

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

موسوعة
مبادئ القضاء الإداري

التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية
في سبعة عشر عاماً

(من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٩)

الكتاب الأول

الدعوى الادارية

الجزء الخامس

دعوى التعويض (القضاء الكامل)
مبادئ عامة ـ ركن الخطاء ـ الضرر
علاقة السببية ـ التعويض وتقديره

أعدها

المستشار / ناصر معلا   المحامي / جمال الجلاوي

عضوا الفتوى والتشريع

الطبعة الأولى
١٩٩٩

موسوعة

مبادئ القضاء الاداري

التي قررتها محكمة التمييز الكويتية
في سبعة عشر عاماً
(من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٩)

الكتاب الأول
الدعوى الادارية
الجزء الخامس

دعوى التعويض (القضاء الكامل)

مبادئ عامة - ركن الخطأ - الضرر

علاقة السببية - التعويض وتقديره

اعدها

المستشار / ناصر معلا

المحامي / جمال هاضل الجلاوي

عضوا الفتوى والتشريع

الطبعة الأولى

١٩٩٩




بسم الله الرحمن الرحيم











الباب الخامس
دعوى التعويض (القضاء الكامل)

الفصل الأول
مبـــادئ عامـــة

أولاً : اختصاص القضاء الاداري
بدعوى التعويض
١ - اختصاص الدائرة الادارية وحدها بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الادارية

القاعدة (٤٧١)

المبدأ : مقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ بانشاء الدائرة الادارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ان للدائرة الادارية وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن الاضرار الناشئة عن القرارات الادارية المنصوص عليها في المادة الأولى متى كانت معيبة سواء رفعت اليها بطريقة اصلية أو تبعية.

- المحكمة -

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنفى الطاعنة بالاول منهما على الحكم رقم ١٩٨٦/١٥١٣ س اداري الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ الخطأ

في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه باختصاص الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية بنظر الدعوى على أساس أن الطلب المطروح فيها هو مطالبة بتعويض عن قرار اداري مما تختص به تلك الدائرة في حين أن الطاعنة انما تطالب بصرف الدعم المستحق لها تنفيذا للقرار رقم ١٩٨٤/٤٦ وليس تعويضا عنه، وهو ما يدخل في اختصاص الدائرة التجارية دون الدائرة الادارية، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ بانشاء الدائرة الادارية المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١ أن للدائرة الادارية وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن الاضرار الناشئة عن القرارات الادارية المنصوص عليها في المادة الاولى، متى كانت معيبة، سواء رفعت اليها بطريقة أصلية أو تبعية، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تعرف حقيقة الدعوى والعبرة في تكييفها ليست بما يضفيه الخصوم عليها بل بما تتبنيه المحكمة من وقائع الدعوى ومن تطبيق القانون عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باختصاص الدائرة الادارية بنظر الدعوى على قوله ان الواضح من وقائع الدعوى أن وزارة التجارة والصناعة -المطعون ضدها- قد امتنعت عن تقديم الدعم للشركة

لمستأنفه -الطاعنة- بالنسبة للاغنام الحية التي نقلتها على بواخر غير عائدة لشركة نقل وتجارة المواشي، تنفيذا لما يقضي به الشرط الذي تضمنه قرار الوزارة رقم ١٩٨٤/٤٦ وهو الشرط الذي تراه المستأنفة غير مشروع، ولما كان امتناع الوزارة عن صرف مبلغ الدعم لتلك الشركة جاء كأثر مباشر ولازم للشرط الذي تضمنه القرار المذكور الذي ربط صرف الدعم بنقل الاغنام على شركة نقل وتجارة المواشي فقط الامر الذي لم يتحقق في الدعوى المنظورة، فمن ثم يكون طلب المستأنفة، وقد غدا ذلك القرار معصوما من الالغاء فيما تضمنه من شرط استحقاق الدعم لما تضمنه القضاء الصادر في الدعوى رقم ١٩٨٥/١٥٥ واستئنافها رقم ١٩٨٦/٢٣١ اداري، هو في حقيقة تكييفه الصحيح تعويض عن قرار اداري يندرج ضمن القرارات التي أوردها البند خامسا من المادة الأولى من قانون انشاء الدائرة الادارية، وبالتالى يدخل في اختصاص هذه الدائرة عملا بالمادة الخامسة من هذا القانون.. واذ ذهب الحكم المستأنف مذهبا مخالفا فانه -يتعين القضاء- بالغائه وهي أسباب سائغة وصحيحة لا مخالفة فيها للقانون أو للثابت بالاوراق وتؤدي الى ما خلص اليه الحكم من اعتبار الطلب المطروح في الدعوى هو تعويض عن قرار اداري مما تختص به الدائرة الادارية. ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ اداري جلسة ١٩٨٩/٧/٣.

٢ - اختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى التعويض عن العمل غير المشروع الذي يقع من تابعي جهة الادارة

القاعدة (٤٧٢)

المبدأ : الاصل أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الافراد أو بينهم وبين احدى وحدات الدولة ما لم يكن الدستور أو القانون قد قصر الاختصاص بالفصل فيها على جهة أخرى دون غيرها، ولا يوجد في نصوص القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة الالزامية ولافى غيره ما يفيد عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعاوى التعويض القائمة على العمل غير المشروع الذي يقع من الموظفين القائمين على تنفيذ أحكامه أثناء قيامهم بعملهم .

- المحكمة -

وحيث إن الطع أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول إن الموظفين التابعين

للهيئة العامة للقوى البشرية لهم سلطة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ١٠٢/ ٨٠ بشأن الخدمة الالزامية وذلك طبقا لنص المادتين ٣٨،٣٧ من ذلك القانون وبالتالي فإن قيام تابعي الطاعن بمنع المطعون ضده من السفر يكون قد تم بما لهم من صفة الضبطية القضائية التي تخرج مثل هذه الأعمال عن ولاية القضاء واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الأصل المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الافراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة ما لم يكن الدستور أو القانون قد قصر الإختصاص بالفصل فيها على جهة أخرى دون غيرها، وكان القانون رقم ١٠٢/ ١٩٨٠ بشأن الخدمة الإلزامية وإن نص في المادة ٣٨ منه على أنه لوزير الدفاع أن يخول سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى الموظفين الذين يحددهم بقرار منه إلا أنه لا يوجد في نصوص ذلك القانون ولا في غيره ما يفيد عدم إختصاص المحاكم العادية بنظر دعاوى التعويض القائمة على العمل غير المشروع الذي يقع من الموظفين القائمين على تنفيذ أحكامه أثناء قيامهم بعملهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر

وقضى برفض الدفع المبدي من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائياًبنظر دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه تابعي الطاعن بابلاغهم بتخلف المطعون ضده عن التجنيد مع ما ترتب على ذلك من تقديمه الى المحاكمة ومنعه من السفر رغم سبق تقديمه الى المحاكمة عن ذات الواقعة والقضاء ببراءته منها فإنه يكون قد طبق القانون صحيحاً على واقعة الدعوى ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الآخر على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان يشترط للحكم بالتعويض عن الفعل الضار توافر الخطأ الموجب للمسئولية، وكان ما وقع فيه تابعوه من رفع دعوى تخلف عن تأدية الخدمة الإلزامية على المطعون ضده ومنعه من السفر رغم سابقة إتخاذ هذه الاجراءات في حقه يعتبر من الأعمال المتصور حدوثها نظرا للظروف التي كانت تمر بها البلاد بعد أزمة الغزو العراقي بما ينفي توافر الخطأ في حقه وينحسر عنه مجال المطالبة بالتعويض فان الحكم المطعون فيه إذ خلص رغم ذلك إلى ثبوت الخطأ في حقه ورتب على ذلك مسئوليته عن التعويض فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ مدني جلسة ١٩٩٦/٤/٨.

ثانياً : عدم مسئولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن أعمال الحرب

١ - عدم مسئولية عن التعويض عن الاضرار الناجمة عن أعمال الحرب

القاعدة (٤٧٣)

المبدأ : من القواعد المسلم بها فقهاً وقضاءً ان الحرب وما يصاحبها من أعمال هي من صميم أعمال السيادة اذ من المتفق عليه ان للدولة كل الحق في المحافظة على بقائها، فاذا تعرض وجودها للخطر لحدوث حرب على أرضها بما يترتب عليه الاخلال بأمنها ونظامها والسير المنتظم لمرافقها كان لها ان تتخذ كافة الاجراءات اللازم استناداً الى فكرة الدفاع الشرعي التي تبيح لها استخدام كافة السبل في مقاومة العدو بما فيها القوة المسلحة والعصيان المدني والمقاومة الشعبية اذ تضفى حالة الحرب عليها والضرورة الملحة لاتخاذها صفة الشرعية لما تستهدفه من قهر العدو وكسر شوكته وطرده من البلاد للحفاظ على بقائها، وما تجريه في هذا الخصوص ان هو الا ممارسة

لحقها المشروع ولا تسأل عما يترتب عليه مهما بلغت جسامة الضرر الذي ينتج عن تصرفاتها ولو كانت من جراء العمليات الحربية أو غيرها التي يجريها العدو لاتصال ذلك بالحفاظ على مصالح الدولة العليا وحقها في البقاء واستعادة السلطة، مما يعتبر معه من أعمال السيادة.

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع -على ما يبين من الاوراق- تتحصل في ان الطالب تقدم بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ الى ادارة كتاب هذه المحكمة بعريضة طلب في نهايتها قبول الطلب شكلا والزام وكيل وزارة العدل بصفته بأن يدفع له مبلغ ٢٠٨٧٢ دينارا بالاضافة لفرق مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من ١٩٩١/٦/١ وحتى ١٩٩٢/١/٢، وقال بيانا لطلبة انه كان يعمل في القضاء الكويتي بموجب عقد بدأ سريانه اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/١ واستمر في عمله الى ان حصل الغزو العراقي على دولة الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ وقت ان كان يقضى اجازته السنوية واضطر الى مغادرة البلاد -وعقب التحرير حول ان يعود الى عمله الا انه لم يتلق ردا- ثم علم بانهاء خدمته عندما صدر القرار الوزاري رقم ٩١/٦٢ بانهاء خدمة القاضي .... ولأحتمال ان تكون خدمته قد انهيت ايضا بقرار مماثل وبأثر رجعي

-وبتاريخ ٩١/١٠/٢ وجه للطالب كتاب من وزارة العدل برقم و ع/د/٨٥ع متضمنا ابلاغه بانهاء خدمته وهذا الاجراء لا يتفق مع الطريق الذي رسمه القانون لصحة الاعلان مما يترتب عليه عدم نفاذه في حقة الا بعد انتهاء فترة الانذار التي تنقضي في ٩٢/١/٢ مع اعتبار العقد ممتدا حتى هذا التاريخ واستحقاقه كافة حقوقه مدة نفاذ العقد التي تتمثل فيما يلي: أولا: المرتبات من ٩٠/٨/١ وحتى ٩٢/١/٢ مستنزلا منها مرتبات الاجازة السنوية عن الفترة من ٩٠/٧/٧ الى ٩٠/٨/٣٠ ومرتبات الاشهر مارس وابريل ومايو سنة ١٩٩١ التي استوفاها فيكون المستحق له من رصيد مرتباته عن المدة المشار اليها هو مبلغ ٢٠٨٧٢ دينارا ثانيا: فرق مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من ٩١/٦/١ وحتى ٩٢/١/٢، وانه طالب وزارة العدل بآداء هذه المبالغ لكنه لم يتلق اي رد بشأنها مما يعد معه امتناع الوزارة عن الرد على مطالبته بمثابة قرار سلبي برفض هذه المطالبة ويجعل ميعاد الطعن في ذلك القرار ممتدا واضاف في مذكرته الثانية طلبا احتياطيا هو الزام المدعى عليه بصفته بالمبلغ المدعى به تعويضا عن الغاء عقدة وانهاء خدماته من جانب واحد، وقدم تأييدا لطلبة حافظة مستندا طويت على صورة من العقد المبرم بينه وبين الوزارة مؤرخ ٧٩/١٠/١ صورة من كتاب وزارة العدل للطالب مؤرخ ٩٢/٠/٢ يتضمن الاشادة بمجهوده في خدمة القضاء الكويتي بمناسبة انتهاء خدمته صورة من القرار الوزاري رقم ٩١/٦٢ بانهاء عقد القاضي عوض حسن داوود

يوسف كما قدمت وزارة العدل حافظة مستندات طويت على انسخة من القرار الوزاري رقم ٩١/٦٣ بشأن انهاء عقد الطالب اعتبارا من نهاية دوام يوم ١٩٩١/٥/٣١ مع اعفائه من مباشرة العمل خلال فترة الانذار من ٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٥/٣١ مع اعفائه من مباشرة العمل خلال فترة الانذار من ٩١/٣/١ حتى ١٩٩١/٥/٣١ -٢- كتاب الوزارة المرسل لديوان الموظفين رقم ٣٨١ بتاريخ ٩٢/٢/٥ لاتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف مستحقات الطالب مرفا في الاوراق الخاصة بذلك -٣- نسخة من القرار الوزاري رقم ٩١/٥٥ بانهاء خدمة المستشار/محمد علي ابولبن -٤- كتاب الوزارة المرسل لديوان الموظفين رقم ١٨٩ بتاريخ ٩٢/١/٣١ لاتخاذ الاجراءات لصرف مستحقات المستشار المذكور -٥- صورة كتاب ادارة الفتوى والتشريع لديوان الموظفين بتاريخ ٩١/٨/٣١ بشأن اثر الغزو العراقي على عقود رجال القضاء من غير الكويتيين -٦- نسخة من كتاب ديوان الموظفين لوكيل وزارة العدل بشأن اثر الغزو العراقي كما قدمت بجلسة ١٩٩٣/٤/٢١ مذكرتها التي دفعت فيها بعدم قبول الطلب شكلاً لرفعة بعد الميعاد واحتياطيا رفض الطلب وطلب الحاضر عن الحكومة الحكم اصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطلب استنادا الى ان المطالبة بالأجر عن فترة الغزو او التعويض عنه تدخل في باب اضرار الحرب حيث حرم الطالب من استمرار العمل واستحقاق المرتب نتيجة قوة قاهرة مردها الى غزو البلاد، كما ان عدم التصريح للطالب بالعودة بعد

التحرير رغم التصريح لباقي زملائه ورفض طلباته المتكررة يعد بمثابة قرار حكمي بالاستغناء عن خدماته وانهاء التعاقدية بين الوزارة والطالب أملته اعتبارات تتعلق بالسياسة الامنية والاقتصادية للدولة وطبيعة العلاقة مع الدولة التي يتبعها باعتبارها من الدول التي ساندت العدوان (الاردن) وهو مما يدخل في اطار سلطة الحكم العليا ويعتبر من اعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بما يثور بشأنها من منازعات وان القرار الصادر في ٩١/١٠/٢ ما هو الا قرار تنفيذي لذلك القرار الحكمي بما لا تختص معه المحكمة بالنظر في المطالبة بالحقوق التي اشار اليها الطالب عن الفترة التالية لتحرير البلاد، وقدمت النيابة مذكرات برأيها طلبت فيها قبول الطلب وبأحقية الطالب في مرتبة عن مدة خدمته حتى ١٩٩١/١٠/٢ مع خصم ما حصل عليه الطالب من هذا المرتب واحتساب مدة الخدمة المشار اليها ضمن مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص المبدي من الحكومة في محله، ذلك انه لما كان من المقرر -وعملا بالمادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٠ انه ليس للمحاكم ان تنظرفي اعمال السيادة، تحقيقا للاعتبارات التي تقتضي نظرا لطبيعة تلك الاعمال -النأى بها عن الرقابة القضائية وهذه الاعمال وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد -المرد في تحديدها للقضاء ليقرر ما يعتبر من

اعمال السيادة ما لا يعتبر منها، الا انه يجمعها اطار عام انها تصدر من الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية -مستهدفة المصالح العليا للجماعة وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج -وكان من القواعد المسلم بها فقها وقضاء ان الحرب وما يصاحبها من اعمال حربية هه من صميم اعمال السيادة، اذ من المتفق عليه ان للدولة كل الحق في المحافظة على بقائها فاذا تعرض وجودها للخطر لحدوث حرب على ارضها بما يترتب عليه الاخلال بامنها ونظامها والسير المنتظم لمرافقها كان لها ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة استنادا الى فكرة الدفاع الشرعي والتي تتيح لها استخدام كافة السبل في مقاومة العدو بما فيها القوة المسلحة والعصيان المدني والمقاومة الشعبية -اذ تضفي حالة الحرب عليها الضرورة الملجئة لاتخاذها صفة الشرعية لما تستهدفه من قهر العدو وكسر شوكته وطرده من البلاد للحفاظ على بقائها وما تجريه في هذا الخصوص ان هو الا ممارسة لحقها المشروع ولا تسأل عما يترتب عليه من تعطيل العمل في بعض مرافق الدولة وتبعا له الاضرار بحقوق العاملين فيها مهما بلغت جسامة الضرر الذي ينتج عن تصرفاتها ولو كانت من جراء العمليات الحربية أو غيرها التي يجريها العدو لاتصال ذلك بالحفاظ على مصالح الدولة العليا وحقها في البقاء واستعادة السلطة مما يعتبر معه من اعمال السيادة لما كان ذلك وكان من المعلوم للكافة ان الغزو العراقي الذي اجتاح دولة الكويت قد حال بين

الحكومة الشرعية وبين القيام على مرافق الدولة وتسييرها وترتب عليه تعطيل مرافقها واجهزتها بما فيها جهاز القضاء بما استحال معه على رجال القضاء والنيابة العامة اداء اعمالهم طوال فترة الغزو سواء كان ذلك ليلل نزوح الافراد الى خارج الكويت نتيجة للاعمال الحربية وما يتصل بها او استجابة ممن بقي منهم لحالة العصيان المدني التي اعلنتها الحكومة في منفاها وعدم التعاون مع الاعداء على ما ضمنه الطالب طلبه ومن ثم فان ما لحق رجال القضاء والنيابة العامة من ضرر بسبب ذلك تمثل في عدم تمكنهم من اداء اعمالهم وحرمانهم من مرتباتهم فترة الغزو يعد من اضرار الحرب ويعتبر من ثم من اعمال السيادة التي لا يمكن ان تترتب عليها مسئولية ما قبل دولة الكويت أو يتولد عنها اي حق من اي نوع كان للطالب قبل وزارة العدل بالغا ما بلغ الضرر الذي نشأ عنه ولا يغير منه قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والاجور لرعاياها المضرورين اثناء فترة الغزو -اذ ان ذلك انما يعد استجابة لقواعد العدالة وواجبها الانساني نحوهم -واعمالا لمقتضى المادة ٢٥ من الدستور التي تقضى بأن الدولة تكفل تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين باضرار الحرب -ومن الجدير بالذكر انه من المقرر في مجال المسئولية الدولية ان الدولة لا تسأل عن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب الحرب استنادا الى القوة القاهرة اذ يتحمل المعتدي تبعة المسئولية الدولية عن كافة الاضرار التي تنجم عن

الاحتلال وكل ما ينتج عنه من اعمال باعتباره عملا دولياً غير مشروع وهو ما انتهجته الامم المتحدة فيما اصدره مجلس الامن من قرارات تقضي بالزام الدولة المعتدية على دولة الكويت بتعويض المتضررين من الغزو والاحتلال العراقي سواء كانوا مواطنين أو مقيمين -وتعمل الامم المتحدة على صرف تلك التعويضات لمستحقيها ايا كانت جنسياتهم من خلال وكالاتها المختصة.

وحيث أنه بالنسبة لما يطالب به الطالب من مرتبات عن الفترة التالية لتحرير البلاد وفرق مكافأة نهاية خدمته أو التعويض عن تلك الفترة، فلما كان من المبادى المقررة في القانون الدولي أن للدولة بمالها من حق السيادة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مصالحها العليا الاساسية -وتأمين سلامتها في الداخل او في الخارج والحفاظ على كيانها شعبا ومجتمعا -من كل ما يضره- ولها في سبيل ذلك ابعاد الاجانب غير المرغوب فيهم دفعا لخطرهم وكذا تصفية املاكهم في حالة تبعيتهم لدولة من دول الاعداء، او رفض تجديد تصريح الاقامة لهم او منع استقدامهمللعمل بها متى رأت أن في وجودهم على اراضها ما يزعزع الامن فيها او تهديد كيانها الاقتصادي ولها في كل الاحوال تقدير ما يعتبر ضارا بشؤنها الداخلية والخارجية واتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام بلا معقب عليها... وإذ كان الثابت من الحكومة الكويتية بعد ان

استعادت سلطتها عقب تحرير البلاد وزوال آثار الغزو والاحتلال وهي بصدد ترتيب اوضاع البلاد بمرافقها واجهزتها وممارسة لحقها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البلاد وتأمينها من خطر الاعداء قد قررت الاستغناء عن خدمات من ينتمون الى الدول التي آزرت العدوان واستبعادهم من وظائفهم التي كانوا يشغلونها، وكان ما تمسكت به وزارة العدل من ان القرار الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢ انما هو قرارا تنفيذيا للقرار الحكمي السابق صدوره بالاستغناء عن خدمات الطالب باعتباره من رعايا احدى الدول التي آزرت العدوان وذلك منذ التاريخ التالي لتحرير البلاد وبدء ترتيب الاوضاع بمرافقها -٠وهذا القرار قد قام الدليل عليه بما اورده الطالب بمذكرته المقدمة لجلسة ٩٣/٤/٢١ من انه عرض بكل الوسائل العودة الى الكويت لاستئناف عمله وكان الرد انه حظر عليه وكسياسة عمامة لكافة الاردنيين العودة الى الكويت لما كان قد وقر في ضمير الادارة انهاء خدمته ويؤكده استدعاء زملاء الطالب من الجنسيات الاخرى بعد التحرير واستلامهم العمل دونه -واذ كانت الاسباب التي ركنت اليها وزارة العدل في اصدار القرار سالف البيان- واوردها الطالب والتي املت على الدولة اتخاذ ذلك النهج مع الدول التي عضدت العدوان عليها ومنها الدولة التي يتبعها الطالب وانما كانت تبتغي منه الحفاظ على كيانها ومصالحها الاساسية وسلامتها في الداخل -بما يضحى معه الامر متعلقا بالسياسة الامنية العليا للدولة بعد التحرير

ويكشف عن ان قرارها في هذا الخصوص قد صدر منها باعتبارها سلطة حكم وبالتالي يعتبر عملا من اعمال السيادة التي تختص المحاكم بالفصل فيما يثور بشأنه من مطالبات لما كان ذلك وكانت مطالبة الطالب بحقوقه عن الفترة التالية للتحرير من مرتبات أو مكافأة نهاية الخدمة أو التعويض عنها انما يتصل بالقرار الحكمي سالف البيان، وهو -بعد- باعتباره من اعمال السيادة بمنأى عن رقابة القضاء، على ما سلف بما لا تختص معه المحكمة بنظرة.

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطلب برمته.

الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٣ (رجال القضاء) جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠.

٢ - عدم مسئولية الدولة عن التعويض عن الاضرار الناجمة عن التدابير التي تتخذها الدولة للحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي

القاعدة (٤٧٤)

- حق الدولة في اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي

- تطبيق: حق الدولة في ابعاد الاجانب عن اراضيها يعدمن أعمال السيادة

المبدأ : من المبادئ المقررة في القانون الدولي ان الدولة بما لها من حق السيادة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مصالحها العليا الاساسية وتأمين سلامتها في الداخل أو الخارج والحفاظ على كيانها وشعبها ومجتمعها من كل ما يضره ولها في سبيل ذلك ابعاد الاجانب غير المرغوب فيهم دفعاً لخطرهم أو منع استقدامهم للعمل بها متى رأت ان في وجودهم على اراضيها

ما يزعزع الأمن فيها أو تهديد كيانها الاقتصادي ولها في كل الاحوال تقدير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية أو الخارجية واتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام بلا معقب عليها.

- المحكمة -

حيث أن الوقائع -على ما يبين من الاوراق تتحصل في ان الطالب تقدم ١٩٩٣/٢/٢٤ على ادارة كتاب هذه المحكمة بعريضة طلب في نهايتها قبول الطلب شكلا والزام وكيل وزارة العدل بصفته بأن يدفع له مبلغ ستة وعشرين الف واربعمائة وتسعة وثمانين دينارا، وقال بيانا لطلبه أنه كان يعمل في القضاء الكويتي بموجب عقد سريانه اعتبارا من الاول من اكتوبر ١٩٦٥ واستمر في عمله الى أن حصل الغزو العراقي لدولة الكويت في الثاني من اغسطس ١٩٩٠ واضطر الى مغادرة الكويت، وعقب التحرير مباشرة عرض بكل الوسائل المتاحة في حينه العودة الى الكويت لاستئناف عمله الا أنه لم يتلق اي رد ثم علم مؤخراً بأن خدمته قد انهيت دون ان يعلن بقرار انهاء خدمته، وأنه لما كان وكيله في الكويت قد تسلم بتاريخ من يناير ١٩٩٢ نسخة من كتاب وزارة العدل. المؤرخ ٢١ يناير ٩٢ الموجه الى رئيس ديوان الموظفين والذي تضمن الاشارة الى القرار الوزاري رقم ١٩٩١/٥٥ بأنها خدمة الطالب، وعلى فرض ان ذلك بعد اعلانا له

بالقرار سالفي الذكر ان تعاد هذا القرار لا يسري في حقه الال بعد انتهاء فترة الانذار بدءا من يوم ٢٣ يناير ٩٢ والتي تنتهي مع انتهاء دوام يوم ٢٢ ابريل ١٩٩٢ مما يعتبر معه عقد الطالب ممتدا وناخذا في هذا التاريخ واستحقاقه للمبالغ التي تتمثل فيما يلي : اولا: المرتبات عن المدة من ١٩٩٠/٨/١ وحتى ١٩٩٢/٤/٢٢ مستنزلا منها مرتبات الاجازة السنوية في ٩٠/٩/٢ ومرتبات الاشهر مارس وابريل ومايو ١٩٩١ التي استوفاها فيكون رصيد مرتباته عن المدة المشار اليها هو ٢٥١١٢ د.ك، ثانياً: فرق مكافأة نهاية الخدمة والتي تستحق عن المدة من ٩١/٦/١ وحتى ٩٢/٤/٢٢ ومقدارها ١٣٧٧د.ك، وأنه طالب وزارة العدل بأداء هذه المبالغ لكنه لم يتلق اي رد بشأنها مما يعد معه امتناع الوزارة عن الرد على مطالبته بمثابة قرار سلبي برفض هذه المطالبة ويجعل ميعاد الطعن في ذلك القرار ممتدا، ثم اضاف بمذكرته المقدمة بجلسة ٩٣/٤/٢١ طلبا عارضا على سبيل الاحتياط بطلب الحكم له بتعويض يساوي كامل مرتباته عن اية فترة لا يقضي له بها ارتكانا الى ما نسبه الى وزارة العدل من خطأ تمثل في ايقافه عن العمل دون سند واعمال القرار الوزاري بانهاء عقده بأثر رجعي خلافا لشروط العقد وللقوانين والانظمة، وطلب الحاضر عن الحكومة الحكم اصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطلب استنادا الى ان المطالبة بالاجر عن فترة الغزو أو التعويض عنه تدخل في باب اضرار الحرب حيث حرم الطالب من استمرار العمل

واستحقاق المرتب نتيجة قوة قاهرة مردها الى غزو البلاد، كما أن عدم التصريح للطالب بالعودة بعد التصريح لباقي زملائه ورفض طلباته المتكررة يعد بمثابة قرار حكمي بالاستغناء عن خدماته (وانهاء العلاقة العقدية بين الوزارة وبين الطالب اعتبارات تتعلق بالسياسة الاجنبية والاقتصادية للدولة وطبيعة العلاقة مع الدولة التي يتبعها باعتبارها من الدول التي ساندت العدوان (الاردن) وهو مما يدخل في اطار سلطة الحكم العليا ويعتبر من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بما يثور بشأنها من منازعات، وان القرار الصادر في ٢/١٠/٩١ ما هو الا قرار تنفيذي لذلك القرار الحكمي بما لا تختص معه المحكمة بالنظر في المطالبة بالحقوق التي أشار اليها الطالب عن الفترة التالية لتحرير البلاد، كما طلب احتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب لرفعة بعد الميعاد او برفضه، وقدمت نيابة التمييز ثلاث مذكرات برأيها طلبت فيها قبول الطلب شكلا وبأحقية الطالب في مرتبه عن مدة خدمته حتى ١٨/١٠/٩١ تاريخ علمه بقرار انهاء خدمته شاملة فترة الغزو العراقي مع خصم ما حصل عليه الطالب من هذا الراتب واحتساب مدة الخدمة المشار اليها كاملة ضمن المدة التي تحتسب على اساسها مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث ان الدفع المبدي من الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب في محله ذلك انه لما كان من المقرر وعملا بالمادة الثانية من قانون

تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٩٠/٢٣ أنه ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة تحقيقا للاعتبارات التي تقتضي -بالنظر لطبيعة تلك الاعمال- النأى بها عن الرقابة القضائية، وهذه الاعمال وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد، والحدد في تحديدها للقضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وحالا يعتبر منها الا أنه يجمعها اطار عام أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة المصالح العليا للجماعة وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج وكان من القواعد المسلم بها فقها وقضاء ان الحرب وما يصاحبها من أعمال حربية هي من صحيح أعمال السيادة، اذ من المتفق عليه أن للدولة كل الحق في المحافظة على بقائها، فاذا تعرض وجودها للخطر لحدوث حرب على أرضها بما يترتب عليه الاخلال بأمنها ونظامها والسير المنتظم لمرافقها كان لها أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة استناداً الى فكرة الدفاع الشرعي التي تتيح لها استخدام كافة السبل في مقاومة العدو بما فيها القوة المسلحة والعصيان المدني والمقاومة الشعبية اذا تضفى حالة الحرب عليها والضرورة الملجئة لاتخاذها صفة الشرعية، لما تستهدفه من قهر العدو وكسر شوكته وطرده من البلاد للحفاظ على بقائها، وما تجريه في هذا الخصوص ان هو الا ممارسة لحقها المشروع ولا تسأل عما يترتب عليه من تعطيل العمل في بعض مرافق الدولة وتبعا له الاضرار بحقوق العاملين فيها مهما بلغت جسامة الضرر الذي ينتج عن

تصرفاته، ولو كانت من جراء العلميات الحربية أو غيرها التي يجريها العدو لاتصال ذلك بالحفاظ على مصالح الدولة العليا وحقها في البقاء واستعادة السلطة، مما يعتبر معه من أعمال السيادة، لما كان ذلك وكان من المعلوم للكافة أن الغزو العراقي الذي اجتاح دولة الكويت قد حال بين الحكومة الشرعية وبين القيام على مرافق الدولة وتسيرها وترتب عليه تعطيل مرافقها وأجهزتها بما فيها جهات القضاء بما استحال معه على رجال القضاء والنيابة العامة اداء اعمالهم طوال فترة الغزو سواء كان ذلك بسبب نزوح الافراد الى خارج الكويت نتيجة للاعمال الحربية وما يتصل بها او استجابة ممن بقى منهم لحالة العصيان المدني التي أعلنتها الحكومة في منفاها وعدم التعاون مع الاعداء على ما ضمنه الطالب. ومن ثم فان ما لحق رجال القضاء والنيابة العامة من ضرر سبب ذلك، تمثل في عدم تمكنهم من اداء أعمالهم وحرمانهم من حرياتهم طوال فترة الغزو يعد من اضرار الحرب ويعتبر من ثم من أعمال السيادة التي لا يمكن أن تترتب عليها مسئولية ما قبل دولة الكويت أو يتولد عنها اي حق من اي نوع كان للطالب قبل وزارة العدل بالغاء ما بلغ الضرر الذي نشأ عنه، ولا يغير منه قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والاجور لرعاياها المعزوزين أثناء فترة الغزو، اذ ان ذلك انما يعد استجابة لقواعد العدالة وواجبها الانساني نحوهم، واعمالا لمقتضى المادة ٢٥ من الدستور التي تقتضي بأن الدولة تكفل تضمن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن

الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب.

ومن الجيد بالذكر أنه من المقرر في مجال المسئولية الدولية أن الدولة لا تسأل عن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب الحرب، استنادا الى القوة القاهرة او يتحمل المعتدى تبعة المسئولية الدولية عن كافة الاضرار التي تنجم عن الاحتلال وكل ما يتيح عنه من أعمال باعتباره عملا دوليا غير مشروع، وهو ما انتهجته الامم المتحدة فيما اصدره مجلس الأمن من ضرارات تقضى بالزام الدولة المعتدية على دولة الكويت بتعويض المتضررين من الغزو والاحتلال العراقي سواء كانوا مواطنين أو مقيمين وتعمل الامم المتحدة على صرف تلك التعويضات لمستحقتها وأيا كانت صفاتهم خلال وكالاتها المختصة.

وحيث أنه بالنسبة لما يطالب به الطالبة من مرتبات عن الفترة التالية لتحرير البلاد وفرق مكافأة خدمته أو التعويض عن تلك الفترة، فلما كان من المبادئ المقررة في القانون الدولي ان للدولة بما لها من حق السيادة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مصالحها العليا الاساية وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، والحفاظ على كيانها شعبا ومجتمعا من كل ما يضره ولها في سبيل ذلك ابعاد الاجانب غير المرغوب فيهم دفعا لحظرهم وكذا تصفية املاكهم في حالة تبعيتهم لدولة من دول الاعداء، أو رفض تحديد تصريح الاقامة لهم أو منع استقدامهم للعمل بها حتى

رأت أن في وجودهم على أرضها ما يزعزع الامن فيها أو تهديد كيانها الاقتصادي، ولها في كل الاحوال تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية أو الخارجية، واتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام بلا معقب عليها، واذ كان الثابت ان الحكومة الكويتية بعد ان استعادت سلطتها عقب تحرير البلاد وزوال أثار الغزو والاحتلال وهي بصدد ترتيب اوضاع البلاد بمرافقها وأجهزتها وممارسة لحقها فاتخاذ التدابير اللازمة لحماية البلاد وتأمينها من خطر الاعداء قد قررت الاستغناء عن خدمات من ينتمون الى الدول التي آزرت ساعدت العدوان واستبعادهم من وظائفهم التي كانوا يشغلونها، وكان ما تمسكت به وزارة العدل من ان القرار الصادر بتاريخ ٩١/١٠/٢ انما كان قرارا تنفيذيا للقرار الحكمي السابق صدوره بالاستغناء عن خدمات الطالب باعتباره من رعايا احدى الدول التي ساندت العدوان وذلك منذ التاريخ التالي لتحرير البلاد ويدبر ترتيب الاوضاع بمرافقها هذا القرا قد قام الدليل عليه بما أورده الطالب بمذكرته المقدمة لجلسة ٩٣/٤/٢١ من أنه عرض بكل الوسائل العودة الى الكويت لاستئناف عمله، وكان الرد أنه حظر عليه، وكسياسة عامة لكافة الاردنيين، العوده الى الكويت لما كان قد وفر في ضمير الادارة انهاء خدمته، ويؤكده استدعاء زملاء الطالب من الجنسيات الاخرى بعد التحرير واستلامهم العمل دونه، واذ كانت الاسباب التي ركنت اليها وزارة اليها وزارة العدل في اصدار القرار سالف البيان وأوردها الطالب، والتي

آملت على الدولة اتخاذ ذلك النهج مع الدول التي ساندت العدوان عليها، ومنها الدولة التي يتبعها الطالب انما كانت تتبقى منه الحفاظ على كيانها ومصالحها الاساسية وسلامتها في الداخل، بما يضمى معه الامر متعلقا بالسياسة الامنية العليا للدولة بعد التحرير ويكشف عن ان قرارها في هذا الخصوص قد صدر منها باعتبارها سلطة حكم وبالتالي يعتبر عملا من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بنظرها فيما يثور شأنه من مطالبات، ملا كان ذلك وكانت مطالبته الطالب بحقوقه عن الفترة التالية للتحرير من مرتبات أو مكافأة نهاية خدمة والتعويض عنها، انما تتصل بالقرار الحكمى سالف الذكر، وهو يعد باعتباره من أعمال السيادة بمنأى عن رقابة القضاء على ما سلف بيانه وبما لا تختص معه المحكمة بنظره.

وحيث أنه لما تقدم بتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطلب برفضه.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (رجال القضاء) جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠.

٣ - عدم مسئولية الدولة عن تعويض المتضررين من الغزو العراقي الغاشم

القاعدة (٤٧٥)

المبدأ : من المعلوم للكافة ان الغزو العراقي الذي اجتاح دولة الكويت قد حال بين الحكومة الشرعية وبين القيام على مرافق الدولة وتسييرها وترتب عليه تعطيل مرافقها واجهزتها بما فيها جهات القضاء بما استحال معه على رجال القضاء والنيابة العامة اداء أعمالهم طوال فترة الغزو سواء كان ذلك بسبب نزوح الافراد الى خارج الكويت نتيجة الاعمال الحربية وعدم التعاون مع الاعداء ومن ثم فان ما لحق رجال القضاء والنيابة العامة من ضرر بسبب ذلك تمثل في عدم تمكنهم من اداء اعمالهم وحرمانهم من مرتباتهم طوال فترة الغزو يعد من اضرار الحرب ويعتبر من ثم من أعمال السيادة التي لا يمكن ان يترتب عليها مسئولية ما قبل دولة الكويت أو يتولد عنها أي حق من أي نوع كان للطالب قبل وزارةالعدل بالغاً ما بلغ الضرر الذي نشأ عنه، ولا يغير منه قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والاجور

لرعاياها المعزولين اثناء فترة الغزو، اذ أن ذلك يعد استجابة لقواعد العدالة وواجبها الانساني نحوهم، وأعمالاً لمقتضى المادة ٢٥ من الدستور التي تقضى بان الدولة تكفل تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين باضرار الحرب.

- المحكمة -

من المقرر عملا بالمادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ أنه ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة تحقيقا للاعتبارات التي تقتضي نظرا لطبيعة تلك الاعمال النأى بها عن الرقابة القضائية، وهذه الاعمال وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد، والمرد في تحديدها للقضاء ليقرر ما يعتبر من أمال السيادة وما لا يعتبر منها، الا أن يجمعها اطار عام أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية، مستهدفة المصالح العليا للجماعة، وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج، وكان من القواعد المسلم بها فقها وقضاء أن الحرب وما يصاحبها من أعمال حربية هي من صحيح أعمال السيادة، اذ من المتفق عليه أن الدولة كل الحق في المحافظة على بقائها، فاذا تعرض وجودها للخطر لحدوث حرب على

أرضها، بما ترتب عليه الاخلال بأمنها ونظامها والسير المنتظم لمرافقها، كان لها أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة، استنادا الى فكرة الدفاع الشرعي، والتي تتيح لها استخدام كافة السبل في مقاومة العدو، بما فيها القوة المسلحة والعصيان المدني والمقاومة الشعبية، اذ تضفى حالة الحرب عليها والضرورة الملجئة لاتخاذها صفة الشرعية، لما تستهدفه من قهر العدو وكسر شوكته وطرده من البلاد للحفاظ على بقائها، وما تجريه في هذا الخصوص ان هو الا ممارسة لحقها المشروع ولا تسأل عنا يترتب عليه من تعطيل العمل في بعض مرافق الدولة وتبعا له الاضرار بحقوق العاملين فيها مهما بلغت جسامة الضرر الذين نتج عن تصرفاتها، ولو كانت من جراء العلمليات الحربية أو غيرها التي يجريها العدو لاتصال ذلك بالحفاظ على مصالح الدولة العليا وحقها في البقاء، واستعادة السلطة، مما يعتبر معه من أعمال السيادة، لما كان ذلك وكان من المعلوم للكافة أن الغزو العراقي الذي اجتاح دولة الكويت قد حال بين الحكومة الشرعية وبين القيام على مرافق الدولة وتسييرها، وترتب عليه تعطيل مرافقها وأجهزتها بما فيها جهاز القضاء، بما استحال معه على رجال القضاء والنيابة العامة اذاء عملهم طوال فترة الغزو سواء كان ذلك بسبب نزوح الافراد الى خارج الكويت نتيجة للاعمال الحربية وما يتصل بها أو استجابة من بقى منهم لحالة العصيان المدني التي أعلنتها الحكومة في منفاها وعدم التعاون مع الاعداء -على ماضمنه الطالب طلبه- ومن ثم

فان ما لحق رجال القضاء والنيابة العامة من ضرر بسبب ذلك تمثل في عدم تمكنهم من أداء أعمالهم وحرمانهم من مرتباتهم طوال فتر الغزو، بعد من أضرار الحرب ويعتبر من تم من أعمال السيادة التي لا يمكن أن تترتب عليها مسئولية ما قبل دولة الكويت أو يتولد عنها أي حق من أي نوع كان للطالب قبل وزارة العدل بالغا ما بلغ الضرر الذي نشأ عنه، ولا يعتبر في قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والاجور لرعاياها المضرورين أثناء فترة الغزو، اذ أن ذلك انما يعد استجابة لقواعد العدالة وواجبها الانساني نحوهم، وأعمالا لمقتضى المادة ٢٥ من الدستور التي تقضى بأن الدولة تكفل تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين باضرار الحرب.

الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٢١.

٤ - مسؤلية الدولة المعتدية عن الاضرار الناتجة عن الاحتلال

القاعدة (٤٧٦)

المبدأ : من المقرر في مجال المسئولية الدولية ان الدولة لا تسأل عن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب الحرب استناداً الى القوة القاهرة إذ يتحمل المعتدى تبعة المسئولية الدولية عن كافة الاضرار التي تنجم عن الاحتلال وكل ما ينتج عنه من أعمال باعتباره عملاً دولياً غير مشروع، وهو ما انتهجته الامم المتحدة فيما اصدره مجلس الامن من قرارات تقضى بالزام الدولة المعتدية على دولة الكويت بتعويض المتضررين من الغزو والاحتلال العراقي سواء كانو مواطنين أو مقيمين وتعمل الامم المتحدة على صرف تلك التعويضات لمستحقيها اياً كانت صفاتهم من خلال وكالاتها المتخصصة.

- المحكمة -

وحيث ان الدفع المبدى من الحومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب في محله ذلك انه لما كان من المقرر وعملا بالمادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣/١٩٩٠ أنه ليس للمحاكم ان تنظر في أعمال السيادة تحقيقا للاعتبارات التي تقتضى -بالنظر لطبيعةتلك الاعمال- النأى بهاعن الرقابة القضائية، وهذه الاعمال وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد، والحدد في تحديدها للقضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وحالا يعتبر منها الا أنه يجمعها اطار عام أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليها وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة المصالح العليا للجماعة وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج وكان من القواعد المسلم بها فقها وقضاء أن الحرب وما يصاحبها من أعمال حربية هي من صحيح أعمال السيادة، اذ من المتفق عليه أن للدولة كل الحق في المحافظة على بقائها، فاذا تعرض وجودها للخطر لحدوث حرب على أرضها بما يترتب عليه الاخلال بأمنها ونظامها والسير المنتظم لمرافقها كان لها أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة استنادا الى فكرة الدفاع الشرعي التي تتيح لها استخدام كافة السبل في مقاومة العدو بما فيها القوة المسلحة والعصيان المدني والمقاومة الشعبية اذا تضفى حالة الحرب عليها والضرورة الملجئة لاتخاذها صفة الشرعية، لما

تستهدفه من قهر العدو وكسر شوكته وطرده من البلاد للحفاظ على بقائها، وما تجريه في هذا الخصوص ان هو الا ممارسة لحقها المشروع وال تسأل عما يترتب عليه من تعطيل العمل في بعض مرافق الدولة وتبعا له الاضرار بحقوق العاملين فيها مهما بلغت جسامة الضرر الذي ينتج عن تصرفاته، ولو كانت من جراء العمليات الحربية أو غيرها التي يجريها العدو لاتصال ذلك بالحفاظ على مصالح الدولة العيا وحقها في البقاء واستعادة السلطة، مما يعتبر معه من أعمال السيادة، لما كان ذلك وكان من المعلوم للكافة أن الغزو العراقي الذي اجتاح دولة الكويت قد حال بين الحكو الشرعية وبين القيام على مرافق الدولة وتسيرها وترتب عليه تعطيل مرافقها وأجهزتها بما فيها جهات القضاء بما استحال معه على رجال القضاء والنيابة العامة اداء اعمالهم طوال فترة الغزو سواء كان ذلك بسبب نزوح الافراد الى خارج الكويت نتجة للاعمال الحربية وما يتصل بها او استجابة ممن بقي منهم لحالة العصيان المدني التي أعلنتها الحكومة في منفاها وعدم التعاون مع الاعداء على ما ضمنه الطالب. ومن ثم فان ما لحق رجال القضاء والنيابة العامة من ضرر سبب ذلك، تمثل في عدم تمكنهم من اداء اعمالهم وحرمانهم من حرياتهم طوال فترة الغزو يعد من اضرار الحرب ويعتبر من ثم من أعمال السيادة التي لا يمكن أن تترتب عليها مسئولية ما قبل دولة الكويت أو يتولد عنها أي حق من أي نوع كان للطالب قبل وزارة العدل بالغاء ما بلغ الضرر الذي نشأ

عنه، ولا يغير منه قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والاجور لرعاياها المعوزين أثناء فترة الغزو، اذ ان ذلك انما يعد استجابة لقواعد العدالة وواجبها الانساني نحوهم، واعمالا لمقتضى المادة ٢٥ من الدستور التي تقتضي بأن الدولة تكفل تضمن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب.

ومن الجيد بالذكر أنه من المقرر في مجال المسئولية الدولية أن الدولة لا تسأل عن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب الحرب، استنادا الى القوة القاهرة او يتحمل المعتدى تبعة المسئولية الدولية عن كافة الاضرار التي تنجم عن الاحتلال وكل ما يتيح عنه من أعمال باعتباره عملا دوليا غير مشروع، وهو ما انتهجته الامم المتحدة فيما اصدره مجلس الأمن من ضرارات تقضى بالزام الدولة المعتدية على دولة الكويت بتعويض المتضررين من الغزو والاحتلال العراقي سواء كانوا مواطنين أو مقيمين وتعمل الامم المتحدة على صرف تلك التعويضات لمستحقتها وأيا كانت صفاتهم خلال وكالاتها المختصة.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (رجال القضاء) جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠.

٥ - عدم مسئولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن الحرب

القاعدة (٤٧٧)

المبدأ : من المقرر ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا، عدم مسئولية الدولة أو جهة الادارة عما لحق الطاعن من اضرار مادية وأدبية نتيجة اصابته من جراء القصف الذي تعرض له سكن الاطباء الملحق بالمستشفى الذي يعمل به الطاعن بحسبان أنه من المعلوم للكافة ان القوات المتحالفة قد قامت من جانبها بكافة الاحتياطات اللازمة لتفقادي قصف المستشفيات.

- المحكمة -

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الاوراق والفساد وفي الاستدلال والقصورفي التسبيب وفي

بيان ذلك يقول انه تمسك في دفاعه امام محكمة الموضوع ان الدولة او الادارة تتحمل تبعة خطا القوات المتحالفة بقصفها سكن الاطباء الملحق بمستشفى العدان التي يعمل بها الطاعن مع ان الواجب تجنب قصت المستشفيات بموجب المادة ١٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب وكان يجب على الادارة تزويد هذه القوات بمخططات الدولة الموضح بها اماكن المستشفيات لتتفادى قصفها غير انها لم تفعل فتكون قد اخطأت لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحماية عمالها من مخاطر العمل في مثل هذه الظروف وبالتالي تكون مسئولة هن تعويضه هن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به من جراء اصابة العمل وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية غير ان الحكم المطعون فيه اذ اطرح هذا الدفاع على سند من ان القوات المتحالفة لا تعمل تحت امرة دولة الكويت وانما تاتمر بأمر قيادتها المستقلة وانه وحتى ول كانت دولة الكويت قد قدمت لها المخططات الموضح بها اماكن المستشفيات فان هذه القوات تعمل وفق ما لديها من مخططات خاصة بها وما يظهره التصوير الجوي وصور الاقمار الصناعية التي تكشف كل الاماكن والمواقع في حين ان وجود قيادة مستقلة لا يعني انها لم تكن تقبل اي توجيهات من دولة الكويت خاصة اذا كانت بعيدة عن الخطة العسكرية فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه لما كان قانون ونظام الخدمة قد خلا من نص يلزم جهة الادارة بتعويض الموظف عن اصابات العمل وكان مجلس الوزراء اذ اصدر القرار رقم ١٥ بجلسته ٨٣/٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ باحالة حالات التعويض عن الوفاة والاصابة والعجز اثناء العمل وبسببه الى كل من وزير العدل والشئوت القانونية ووزير المالية للاتفاق على التعويض المناسب ثم اصدر قراره بجلسته ٨٦/٥٣ في ١٩٨٦/١١/٨ بتعويضها في تشكيل لجنة ثلاثية لبحث طلبات التعويض عن اصابات العمل لموظفي الدولة وتقرير التعويض المستحق وفقا للائحة جدول الديات وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٣/٦٦ في شأن جدول تحديد نسب العجز في حالات اصابات العمل وامراض المهنة فقد دل ذلك على ان المبلغ الذي تقرره اللجنة الثلاثية هو دية شرعية لا تتمثل تعويضا الا عن ذات اصابة العمل ومن ثم لا تحول هذه الدية التي تمنحها الدولة للموظف دون مطالبته بتكملة التعويض الجابر لكامل الضرر الذي لحق به من جراء اصابته اثناء العمل وبسببه اذ ان هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لاحكام القانون المدني اذا كانت هذه الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الدولة، ومن المقرر ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية او نفيه هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا. لما كان ذلك وكان البين ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى انتفاء الخطأ في

جانب الدولة او جهة الادارة على ما استخلصه من ان القوات المتحالفة كانت تقوم بقصف مواقع قوات العدو العراقي بالمنطقة التي توجد بها مستشفى العدان التي يعمل بها الطاعن لتحرير ارض الكويت وذلك بناء على الرغبة الدولية المتمثلة في قرار مجلس الامن الصادر في هذا الشأن والمعلوم للكافة وان هذه القوات كانت تعمل حسب ارشادات وتوجيهات قيادتها المستقلة ووفق ما لديها من مخططات خاصة بها وما يظهره التصوير الجوي وتصوير الاقمار الصناعية المنظورة التي تكشف كل الاماكن والمواقع مما مفاده ان القوات التحالفة قد قامت من جانبها بكافة الاحتياطات اللازمة لتفادي قصف المستشفيات ورتب الحكم على ذلك عدم مسئولية الدولة او جهة الادارة عما لحق الطاعن من اضرار مادية وادبية نتيجة اصابته من جراء القصف الذي تعرض له سكن الاطباء الملحق بالمستشفى الذي يعمل به واضاف الحكم المطعون فيه ان القرار رقم ٩٢/١٢ الصادر من اللجنة الثلاثية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته ٨٦/٥٣ المنعقدة في ١٩٨٦/١١/٨ بمنح الطاعن تعويضا قدره ٥٥٠٠ د.ك عن اصابة العمل ذاتها لا يعد اقرارا منها بخطأ جهة الادارة وانها المتسببة في الاصابة كما ذهب الحكم المستأنف ذلك أنها هذه اللجنة عندما تقرر بتعويض الموظف عن اصابة العمل في ذاتها وفقا لقواعد الدية الشرعية انما تعمل تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بجلسته ٨٣/٤٣ المنعقدة في ١٩٨٣/١٠/١٦ لتلافي النفص التشريعي

بعدم وجود نص في قانون ونظام الخدمة المدنية يلزم جهة الادارة بتعويض الموظف اصابات العمل. واذ كانت هذه الاسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون او للثابت في الاوراق وتدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتتضمن الرد الكافي على ما اثره الطاعن من دفاع في هذا الصدد وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم المطعون فيه فان النعي عليه بهذا السبب يكون على غير اساس.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٤.

ثالثاً : عدم مشروعية شروط الاعفاء من المسئولية

القاعدة (٤٧٨)

المبدأ : عدم مشروعية شروط الاعفاء من المسئولية . أختلاف شروط الاعفاء من المسئولية والمنع من التقاضي المخالف للنظام العام عن الاتفاق المشروع على طرق الاثبات.

- المحكمة -

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الواقع والقانون والقصور وفي بيان ذلك تقول ان الحكم اعتبر تفسير حكم التحكيم للمادة الثالثة من عقد المقاولة عن الأسباب القانونية لا الواقعية للحكم فلا يلحقه البطلان للخطأ فيها اعمالا للمادة ١٨٦ من قانون المرافعات، في حين ان مسخ عبارات العقود والانحراف بها عن ارادة اطرافها يعتبر خطأ في فهم الواقع وهو ما لحق حكم التحكيم مما يسوغ طلب بطلانه، ذلك انه في تفسيره للفقرة الاخيرة من المادة الثالثة

من عقد المقاولة قرر أنه يشترط للاستفادة منها في المطالبة بالتعويض ان تكون الطاعنة قد طلبت مد العقد، حالة ان هذه الفقرة لم تتضمن مثل هذا الشرط، وانما استقاة الحكم من المادة التاسعة عن العقد والتي تعالج أمورا مختلفة عن تلك التي تعالجها المادة الثالثة، فالمادة التاسعة تعالج التأخير المنسوب الى المالك أو الى المقاولين نتيجة تشابك اعمالهم في الفترة السابقة على نهاية عقد الطاعنة، أما الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة فهي تتناول التأخير الذي يتجاوز التاريخ المحدد للعقد الاخير والذي ينتهي به المشروع وهو عقد الطاعنة لسبب يرجع الى أحد المقاولين الآخرين، ففي هذه الحالة يجوز توجيه دعوى التعويض الى المالك المطعون ضده بشرط اقامة الدليل على التأخير وان يوافق المستشار على ذلك، ولم تستلزم هذه الفقرة وجوب طلب مد العقد، وبذلك يكون حكم التحكيم قد انحرف عن مقصود العاقدين في تفسير المادة الثالثة يربطها بشرط وارد في المادة التاسعة، ومسخ معنى المادة الثالثة ليخرج به عن مقصود العاقدين ولينتهي من تفسيره الى اسقاط مسئولية المطعون ضده وبالاضافة الى ذلك فقد دفعت الطاعنة امام محكمة الاستئناف بأن شرط الاعفاء من المسئولية في العقود الادارية شرط باطل فالتفت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع بما يشوبه بالقصور، كما وأنه قد خالف القانون في قوله أنه يغض النظر عن اشرط الخاص بالتمديد، فان الطاعنة لم تخطر مستشار المشروع بمطالبتها بالتعويض عن التأخير

وبموافقة المستشار عليه، ذلك ان رفض المستشار لا يمنع الطاعنة من ان تقيم دعواها بطلب التعويض لأن الاتفاق على المنع من التقاضي في حالة رفض المستشار الموافقة على التعويض مخالف للنظام العام.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢١.

رابعاً: ميعاد تقادم دعوى المسئولية

القاعدة (٤٧٩)

المبدأ: من المقرر ان مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين أنما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو القانون على اساس ان هذه القرارات هي تصرفات قانونية وليست افعالاً مادية وان علاقة الادارة بموظفيها علاقة تنظيمية مصدرها القوانين واللوائح وبالتالي فلا تطبق على تلك المسئولية احكام المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني والخاصة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ومن ثم فلا تسقط مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض بالتقادم الثلاثي وانما بالتقادم العادي وفقاً للمادة ٤٣٨ مدني.

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق-

تتحصل في أن المطعون ضده الثاني بصفته وكيلا عن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٣/٩٨ اداري كلي على الطاعن بصفته بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٨٦٠ دينارا وقال شرحا له أنه سبق له أن حصل من الدائرة الادارية على حكم في الدعوى رقم ٨٧/٣٤ بالغاء القرار ١٠٤٩١ الصادر بتاريخ ٨٦/١١/٣ بانهاء عقد عمله بوزارة التربية اعتبارا من ٨٦/٩/٣٠ لصدوره من غير مختص ومعتقدا ركن السبب وأصبح الحكم باتا اذ تأيد استئنافيا ومن محكمة التمييز. وقد لحق بموكله من جراء خطأ الادارة في اصدار هذا القرار ضررا مادياً وأدبيا يقدر بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلبه سالف الذكر -وبتاريخ ٩٣/١١/٢ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده الثاني بصفته مبلغ الف دينار ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣/٣١٩ كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٩٣/٣٢٠ اداري ومدني وبتاريخ ٩٤/٣/٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز وبالجلسة صمم الحاضر عنه على الطعن والتزمت النيابة الرأي الذي أبدته بمذكرتها بطلب رفض الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم

المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقال شرحا له أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بسقوط دعوى وحق المطعون ضده الأول في المطالبة بالتعويض بالتقادم تأسيسا على أن التعويض عن القرار الاداري المخالف للقانون هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة وليس في حكم المرتب لتباين طبيعة وجوهر كل منهما ومن ثم لا تسقط دعوى التعويض عنه الا بمضي ١٥ سنة في حين ان طلب التعويض عن القرار الاداري المخالف للقانون انما يستند الى المسؤلية التقصيرية لجهة الادارة عن هذا الخطأ وتسقط الدعوى في شأنه بمضي ٣ سنوات عملا بالمادة ٢٥٣ مدني، كما أن التعويض في هذا الحالة انما يأخذ طبيعة الحق الأصلي الذي فات على المضرور من جراء هذا القرار الاداري غير المشروع وهو يتمثل في حرمانه من ميزانية الوظيفيج وهي مرتبة وأي حقوق أخرى مترتبة مما ينطبق عليه حكم المادة ٣/٢١ من قانون الخدمة المدنية والتي تقضي بتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدين أقرب، واذ كان المطعون ضده الأول قد علم بالقرار المطلوب التعويض عنه علما تعيينا في ١٨٦/١١/٢٢ وهو تاريخ تقديم تظلمه من هذا القرار واقيمت الدعوى في ٩٣/٤/١٢ ومن ثم فان الدعوى والحق في التعويض عن القرار المخالف يكون قد سقط بالتقادم في أي من الحالين،

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان من المقرر ان مسؤلية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين انما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو القانون على أساسا ان هذه القرارات هي تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية وأن علاقة الادارة بموظفيها علاقة تنظيبية مصدرها القوانين واللوائح وبالتالي فلا تطبق على تلك المسؤلية احكام المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني والخاصة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ومن ثم فلا تسقط مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض بالتقادم الثلاثي وانما بالتقادم العادي وفقا للمادة ٤٣٨ مدني، لما كان ذلك وكان من المقرر ان التعويض عن القرار الاداري المخالف للقانون ليس في حكم المرتب لتباين طبيعة وجوهر كل منهما وانما هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا وليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى في تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب، كالأضرار الادبية والمعنوية ومن ثم فلا تسقط دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون الا بمضي ١٥ سنة وبالتالي فلا تسري عليها مدة التقادم السنوي المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد

علم بقرار انهاء خدمته في ٨٦/١١/٢٢ وقد أقيمت الدعوى بالتعويض عنه في ١٩٩٣/٤/١٢ وبالتالي فلا تكون قد سقطت بالتقادم المقرر وهو ١٥ سنة، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠.

خامساً : عدم جواز الجمع بين دعوى العقد ودعوى الأثراء بلا سبب

القاعدة (٤٨٠)

المبدأ: أن تقرير أخلال المتعاقد بالتزامه الموجب لسمئوليته التعاقدية من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ومن المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦٢ من القانون المدني وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم رابطة عقدية بين طرفي الخصومة فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب .

المحكمة -

حيث أن الوقائع مبينه بالحكمين الصادرين من هذه المحكمة في ٢ من ذي القعده سنة ١٤١٨ هجرية الموافق ١٩٩٨/٣/١م ، ١٢ من رجب سنة ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١١/١ وعليهما تحيل المحكمة في بيانها. وكان الحكم الأخير قد قضى قبل الفصل في موضوع الأستئناف بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد الى الخبير السابق ندبه من محكمة أول

درجة لبيان ما إذا كانت الشركة المستأنف ضدها الأول قد أخلت بالتزاماتها الواردة بالبند الرابع من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٢ بشأن تعهدها للشركة المستأنفة بتوفير سبل أتجلاب العمالة اللازمة للمشروع بأسم الأخيرة ومدى الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك وقيمتها أن وجدت، وكذلك تقدير قيمة ما أثرت به الأولى نتيجة إيداع المستأنفة كفالة بنكية لصالحها مقدارها ٤٠٠٠٠ دينار وفسخ العقد، فباشر الخبير المنتدب مهمته وأودع عنها تقريريه - رقم م /٩٨/٤٦٩٥ - خلص فيه الى أن الشركة المستأنفة لم تقدم أي دليل لأثبات أن الشركة المستأنف ضدها الأولى قد أخلت بالتزاماتها الواردة في النبد الرابع من عقد المقاولة بشأن تعهدها بتوفير سبل أستجلاب العمالة اللازمة للمشروع بأسم الأولى، وأن الشركة المستأنف ضدها الأولى قد أستفادت من خطاب الضمان الذي أودعته المستأنفه لحسابها بقيمة ٤٠٠٠٠ دينار وذلك بقيامها بتظهيره إلى وزارة الأوقاف في الفترة من ١٩٩٢/٢/٢٢ حتى تاريخ الغائة في ١٩٩٣/٤/٩ وأن قيمة ما أثرت به الشركة الأولى على حساب الشركة الأخيرة تقدر بمبلغ ٣١٥٠ دينار فيما لو أستمرت هذه الشركة خطاب الضمان لحسابها في هذه الفترة - وأنها لم تقدم أية مستندات جديدة من شأنها تغيير رأيه الوارد بتقرير الخبرة السابقة من عدم أستحقاقها لأية تعويض عن فسخ عقد المقاولة آنف الذكر، وبجلسة

١٩٩٩/٥/٥ حضر محامي الشركة المستأنفة وقررت المحكمة حجز الأستئناف للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه بالنسبة لموضوع الأستئناف فلما كان تقديراً خلال المتعاقد بالتزامه الموجب لمسئوليته التعاقدية من مسائل الواقع التي ستقتل بها محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وأعيد ندبه من هذه المحكمة قد خلص في تقريره المقدمين في الدعوى الأبتدائية وأمام هذه المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن الشركة المستأنفه هي التي أخلت بالتزاماتها في عقد المقاولة من الباطن المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٢ فلم تقم بتنفيذ أعمال النظافة التي أسندتها إليها الشركة المستأنف ضدها الأولى بموجب هذا العقد ولم تقدم العمالة اللازمة للمشروع مما أدى إلى فرض غرامات من جانب وزارة الأوقاف صاحبة الشمروع على الأخيرة بأعتبارها المقاول الأصلي، وأنه لم يثبت أن المستأنف ضدها الأولى قد أخلت بالتزامها الوارد في عقد المقاولة من الباطن بتوفير سبل استجلاب العمالة اللازمة من الخارج بأسم المستأنفة، وأنتهى إلى أن هذه الأخيرة لاتستحق أية تعويضات نتيجة قيام المستأنف ضدها الأولى بفسخ عقد المقاولة من الباطن بسبب أخلال المستأنفه بالتزاماتها الناشئة عنه، وكانت هذه المحكمة تأخذ بما خلص إليه الخبير المنتدب في تقريريه في هذا

الخصوص لاطمئنانها اليهما لابتنائهما على أسس سليمه، وتطرح ما ورد في تقريره الأخير فيما عدا ذلك من أن الشركة المستأنف ضدها الأولى قد أثرت على حساب الشركة المستأنفة بقيامها بتظهير خطاب الضمان الذي أودعته الأخيرة لمصلحة الأولى إلى وزارة الأوقاف وأن قيمة ما أثرت به خلال المدة من بداية هذا العقد في ١٩٩٢/٢/٢٢ حتى تاريخ الغاء خطاب الضمان في ١٩٩٣/٤/٩ تقدر بمبلغ ٣١٥٠ ديناراً فيما لو أستثمرت المستأنفة هذا الخطاب لسحابها خلال هذه الفترة، ذلك بأنه متى كان الثابت أن الشركة المستأنفة قد قدمت خطاب المضان لصالح الشركة المستأنف ضدها الأولى تنفيذاً لالتزامها قبلها في عقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما فأن قيام الأخيرة بأستغلال هذا الخطاب والأفادة منه أثناء فترة سريان هذا العقد في المدة السالفة البيان يكون له سبب مشروع وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦٢ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم رابطة عقدية بين طرفي الخصومة فلا قيام لدعوى الأثراء بلا سبب، ومن ثم فأن مطالبة الشركة المستأنفة، بتعويضها بمقدار ما أثرت به الشركة المستأنف ضدها الأولى من خطاب الضمان الذي قدمته خلال فترة سريان عقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما تكون لاسند لها من القانون ، كما أنه لامحل لمطالبه المستأنفة بهذا التعويض أستناداً إلى فسخ هذا العقد متى كان

الثابت مما سلف أن الفسخ مرجعه أخلالها هي بالتزاماتها التعاقدية وليس راجعاً إلى خطأ المستأنف ضدها الأولى - لما كان ما تقدم فأن المستأنف يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه وتأييد الحكم المستأنفة .

الطعن رقم ٩٧/١١٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠.



الفصل الثاني

أركان وعناصر المسئولية

ركن الخطأ



أولاً: (أ) مناط وأساس مسئولية الجهة الادارية عن قراراتها الادارية الخاطئة

القاعدة (٤٨١)

المبـدأ : من المقـرر ان المناط في مـسـئـوليـة الادارة عن قـراراتهـا الادارية هو الخطأ الذي يتمثـل في اصدار قـرار اداري غيـر مشروع فـان كان القـرار مطابقـاً للقـانون وقصـد به تحـقيق مـصلحـة عامـة وغير مـشوب بسـوء استـعمال السلطة فلا تجوز مساءلة الادارة عن الاضرار التي تنتج عن هذا القرار.

واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة قـاضي الموضـوع بدون مـعـقب عليـه في تقـديره مـا دام استـخـلاصه سـائغـاً مـستـنداً الى مـا هـو ثابت في اوراق الدعوى، وهو غير مـلزم بتتبع الخصوم في مناحى اقوالهم ومختلف حججهم وان يرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثارها ما دام قد اقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها لان في قيام الحقيقة التي استخلصها واقتنع بها

الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها وله تقدير ما يقدم اليه في الدعوى من البينات والدلائل والمستندات وفي فهم ما يقدم اليه فيها من قرائن وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن اليه منها واطراح ما عداه ولو كان محتملاً.

- المحكمة -

ومن حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تخلص في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٠ سنة ١٩٨٨ اداري على المطعون ضده بصحيفة قال فيها أنه بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ سنة ١٩٧٦ باقامة دورة تدريبية للتدريب على أعمال وظيفة مرشد بحري للشباب الكويتي من حملة الشهادة الثانوية مدتها أربع سنوات على مرحلتين مرحلة التدريب النظري لمدة سنتين ومرحلة التدريب العملي بالبواخر تحت اشراف قبطان لمدة سنتين ويمنح المتدرب الاجازة المقررة لعمل المرشدين البحريين ومن ينهي فترة التدريب النظري يمنح الدرجة الأولى من الحلقة الثالثة ويمنح من يكمل التدريب النظري والعملي لمدة أربع سنوات الدرجة الرابعة من الحلققة الثانية وبناء على هذا القرار تم التدريب وصدر قرار ديوان الموظفين رقم ٧٨/٥/٧١٣٧ بتعيينه وآخرين بوظيفة مرشد بحري بأول مربوط الدرجة الأولى من

الحلقة الثالثة في وزارة المواصلات وأرسل في بعثة تدريبية وعملية على البواخر بالأكاديمية العربية للنقل بالاسكندرية وبعد عودته أصدر مساعد ادارة العمليات البحرية قرارا شفهيا باجراء امتحان نظري تعجيزي له رسب فيه ثم صدر قرار رقم ٢م ع/م ع/٣٨/٨١ بتاريخ ٦/١/٨١ بتغيير مسماه الوظيفي الى مساعد ربان وهي وظيفة لا وجود لها في كوادر الوظائف لدى المؤسسة العامة للموانئ علاوة على أنها لا تتطلب في شاغلها أي مؤهلات أو دراسات. وبتاريخ ٢/٧/٨٧ صدر قرار آخر برقم ٤/م/٨٧-٦٢٩ بنقله الى وظيفة كاتب من مجموعة الوظائف العامة في ادارة المقاولة وهي ادارة لا علاقة لها بالارشاد البحري ولا تتناسب مع مؤهله الذي حصل عليه طبقا لقرار مجلس الوزراء المشار اليه اذ انها تضمنت تعديلا والغاءا جزئيا لهذا القرار وهو ما لا يملكه مصدرها وبالتالي تبطل الآثار المترتبة عليها وانتهى في صحيفة الدعوى الى طلب الحكم أولا بتصحيح الوضع الوظيفي له بجعله مرشد بحري بدلا من كاتب في ادارة المقاولة. ثانيا بصرف جميع حقوقه التي استقطعت دون وجه حق. ثالثا بالزام المدعي عليه (المطعون ضده) بتعويضه مؤقتا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته بمبلغ ١٠٠١ دينار مع الاحتفاظ بحقه في التعويض الكامل. بتاريخ ١/١١/١٩٨٨ حكمت محكمة أول درجة أولاً بعدم قبول الطعن على القرارين رقمي ٧٠٣ بتاريخ ٦/١/١٩٨١، ع م ع/م

ع/٨١٠-٣٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ لصدورها قبل انشاء الدائرة الادارية وبرفض التعويض عنهما ثانيا برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن على القـرار رقم م ع/م/٨٧-٦٢٩ بتـاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ وباختصاصها بنظره وبعدم قبول الطعن فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد ثالثا بالزام المدعي عليه بصفته بتعويض المدعي تعويضا مؤقتا مقداره ١٠٠١ دينار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٧٤ سنة ١٩٨٨ اداري طالبا الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٢٠٦ سنة ١٩٨٨ اداري طالبا الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطعن على القرارات ارقام ٧٠٣ المؤرخ ١٩٨١/١/٦، ع م ع/م ع/٨١-٣٨ المـؤرخ ١٩٨١/١/٢٢، م ع/م/٨٧-٦٢٩ المؤرخ ١٩٨٧/٧/٢٨ والحكم بقبول الطعن وعليها وبالغائها وفي ١٩٨٩/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف العليا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا في الاستئناف الاول رقم ١٩٨٨/١١٧٤ اداري بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مؤقت وبرفض دعوى المستأنف عليه (الطاعن) في هذا الشق وتأيد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ثانيا في الاستئناف الثاني رقم ١٩٨٨/١٢٠٦ اداري برفضه وبتأييد الحكم

المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطعن بالالغاء في القرارات محل الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز طالبا تمييزه ولدى نظر الطعن صمم على طلباته والتزمت النيابة العامة الرأي الذي أبدته بمذكرتها برفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان يقول ان الحكم إذ قضى بعدم قبول الطعن في القرارين الصادر أولهما بتشكيل لجنة لاختبار المرشدين تحت التدريب وثانيهما بتغيير مسمى وظيفته الى مساعد ربان تأسيسا على أنها حصينان من الالغاء لصدورهما قبل انشاء الدائرة الادارية وقضى كذلك بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للقرار الثالث الخاص بنقله الى وظيفة كاتب في إدارة المقاولة لرفعه بعد فوات ستين يوما من صدوره يكون قد اخطأ صحيح القانون ذلك ان هذه القرارات الثلاث هي قرارات معدومة لصدور الأولين ممن لا يملك إصدارها ولأنها جميعا تضمن الغاء القرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ سنة ١٩٧٦ بشأن تدريب بعض الشباب الكويتي على أعمال الارشاد البحري وبالتالي فهي لا تتحصن من الالغاء. هذا ولم يبين الحكم الفرق بين القرار المعدوم والقرار القابل للابطال الذي يتحصن من الالغاء ولم يتصد لبحث مشروعية قرار نقل الطاعن من

وظيفة مرشد بحري التي جرى تعيينه فيها الى وظيفة كاتب في قسم المقاولة والشحن والمتضمن جزءا مقنعا مما يعطيه الحق في طلب التعويض عن الاضرار التي اصابته من جرائه بفرض انغلاق باب الطعن فيه خاصة وأن مسوغات تعيينه في الوظيفة الأولى كما حددها قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ سنة ١٩٧٦ متوافرة في حقه الامر الذي يعيب الحكم ويستوجب تمييزه وينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالف الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من القول انه ثبت ان الطاعن مصاب ببلاده حسية وان قدواته على الاستجابة لمتطلبات الارشاد البحري قد بلغت درجة الصفة وهو ما يخالف الثابت بتقارير ربانية السفن التي عمل عليها والمودعة حافظة مستنداته المقدمة للمحكمة من انه صالح لوظيفة مرشد بحري وحائز على درجات الامتياز وقد رشحته الهيئة العامة للتعليم التطبيقي لبعثة الى بريطانيا لاتمام دراسته في الارشاد البحري لتفوقه في الدراسة النظرية والعملية الأمر الذي يعب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي بهذه الأسباب في غير محله ذلك انه من المقرر ان القرار الاداري المعدوم هو ما لحقه عيب مفرطاً في الجسامة بحيث يجرده من صفته كقرار اداري وينحدر به الى مرتبة العمل المادي البحث

أما اذا كان العيب الذي يشوب القرار مجرد مخالفة القانن فانه بصمة بالبطلان ولا ينحدر به الى الانعدام طالما انه ليس منعدم المحل والقرار الاداري المعدوم لانطوائه على عيب اغتصاب السلطة هو المشوب بعيب الاختصاص الجسيم كأن يصدر من سلطة لا تمت بصلة اطلاقا للسلطة التي اعتدت على اختصاصاتها فيصبح القرار بذلك عملا عاديا متجرداً من كيانه ومن صفته الادارية أما اذا كان عيب الاختصاص غير جسيم فلا يؤدي ذلك لانعدام القرار الاداري وان جاز اعتباره باطلا ورغم ذلك فان القرار الاداري الباطل يعتبر حصينا من الطعن الالغاء اذا صدر قبل سريان القانون رقم ١٩٨١/٢٠ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعدل بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٨٢. ومن المقرر ان المناط في مسئولية الادارة عن قراراتها الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع فان كان القرار مطابقا للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامة وغير مشوب بسوء استعمال السلطة فلا تجوز مساءلة الادارة عن الأضرار التي تنتج عن هذا القرار. وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بدون معقب عليه في تقديره ما دام استخلاصه سائغاً مستنداً الى ما هو ثابت في أوراق الدعوى. وهو غير ملزم بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وان يرد استقلالا على كل قول أو

حجة أثاروها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها لأن في قيام الحقيقة التي استخلصها واقتنع بها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها وله تقدير ما يقدم إليه في الدعوى من البينات والدلائل والمستندات وفي فهم ما يقدم اليه فيها من قرائن وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر. وترجيح ما يطمئن اليه منها واطراح ما عداه ولو كان محتملا. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه قد عرضا للقرارين رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٦ الخاص بتشكيل لجنة لاختيار المرشدين البحريين تحت التدريب، م ع م/م ع٨١-٣٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ بتغيير المسمى الوظيفي للطاعن من مرشد بحري الى مساعد ربان وأبانا ان هذين القرارين صدرا قبل العمل بالقانون رق ١٩٨١/٢٠ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ومن ثم فانهما لا يكونا محلا للرقابة القضائية بطريق الالغاء المستحدث بموجب هذا القانون لانها قد صدرا حصينين من الطعن بالالغاء وانتهى الحكم الى القضاء بعدم قبول الطعن على هذين القرارين ورفض التعويض عنهما واستظهرا ان القرار الثالث رقم م ع/م ٨٧-٦٢٨ الصادر في ١٩٨٧/٧/٢٨ الخاص بنقل الطاعن من ادارة العمليات البحرية الى ادارة شئون المقاولة داخل المؤسسة غير مقبول الطعن فيه شكلا لرفعه بعد الميعاد ثم ابانها ان القرارات الثلاثة السابقة هي قرارات باطلة مخصنة من رقابة الالغاء وليست كما يدعي الطاعن قرارات

معدومة ينفتح فيها باب الطعن بالالغاء في أي وقت وذلك على أساس ان أقصى ما يمكن افتراض نسبته الى هذه القرارات من عيوب هي مخالفة احكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ سنة ١٩٧٦ في شأن اقامة دورة تدريبية للتدريب من اعمال وظيفة مرسد بحري الشباب الكويتي من حملة الشهادة الثانوية الأمر الذي يؤدي فقط الى بطلانها لا إنعدامها. وعرض الحكم المطعون فيه لطلب الطاعن التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي اصابته من جراء صدور القرار الثالث الخاص بنقله من إدارة العمليات البحرية الى إدارة شئون المقاولة فألغى الحكم المستأنف فيما قضى به تعويض وقضى برفض الدعوى في هذا الشق واقام قضاءه في هذا الخصوص على قوله ان الوظائف في محال الحقل الاداري ولدى مؤسسة تقوم على مرفق هام وخطير هو شأن المستأنفة تتطلب بصفة أساسية قدرات وملكات خاصة وتأهيلا وتدريبا نظريا وفعليا يتفق واعباء هذه الوظائف وخصائصها ويتعين ان يخضع شاغلوها بصفة دائمة لرقابة لياقتهم وكفايتهم وقياس هذه اللياقة والكفاية والقدرات الخاصة بالوسائل الخاصة التي ترى جهة الادارة انها كفيلة للتوصل الى تقييم حقيقي لها ومن ثم فلا تثريب على المؤسسة ان شكلت لجنة من المختصين لأخبار المرشدين تحت التدريب نظريا وعمليا لترشيح من تراه صالحا لتثبيته في وظيفته واقتراح نقل من تثبت عدم صلاحيته لعمل آخر وذلك استنادا الى

سلطتها المخولة لها في اللائحة الداخلية الصادرة بالمرسوم الصادر في ١٩٨٠/٩/٢٢ التي أجازت وضع برامج التوظيف والتدريب ورفع الكفاية لدى العاملين وخرلت المدير العام جميع الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنه من اصدار القرارات والأوامر والتعليمات بقصد استعمال جميع الموارد البشرية والمادية في تحقيق صالح المؤسسة وحسن اداء الخدمات المطلوبة منها وإصدار ما يراه ضروريا من القرارات التنظيمية والادارية والأوامر والتعاميم. ولما كان الثابت من الأوراق أن المستأنف عليه (الطاعن) أدى بتاريخ ١٩٨١١/١٧ اختبارا أمام لجنة الاختبار التي شكلتها المؤسسة بقرار المدير العام رقم ٧٠٣ الصادر في ١٩٨١/١/٦ فرسب فيه لحصوله على (٢٠) علامة من مجموع العلامات (٦٠) ومن ثم تعذر تثبيته في وظيفة مرشد بحري فأسندت اليه وظيفة مساعد ربان بالقرار رقم م ع م/م ع/٨١-٣٨ في ١٩٨١/١/٢٢ للعمل في القطارات البحرية تحت اشراف الربابنة لمدة سنة علما ان يسمح له بالتقدم للامتحان بعد مرور السنة اذا كانت تقاريره الشهرية على مدارها بدرجة ممتاز وبتاريخ ٨١/٩/٦ عقد له امتحان ثان رسب فيه أيضا لحصوله على ٢٣ علامة من مجموع (٦٠) ثم منح فرصة ثالثة بالتدريب على السفن والصعود مع المرشدين لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٩٨١/١١/٢٨ ويؤدي بعدها امتحانا جديدا ولكنه الحق بالخدمة العسكرية اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١٧ وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ بعد انتهاء الخدمة العسكرية تقدم مع اثنين آخرين

للاختبار فرسب ونجح الآخران حيث حصل على ٣٢ علامة من (٦٠) ورأت لجنة الاختبار في تقريرها المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٨ عدم صلاحية المستأنف عليه لأي عمل بحري لضعف كبير في قدراته وملكاته البحرية مما يجعل استمرار عمله في الحقل البحري مضيعة للوقت سواء للادارة أو له شخصيا ومن المفيد نقله للعمل في اي حقل اداري اخر وبتاريخ ١٩٨٧/١/٤ اصدر مدير ادارة العلميات البحرية مذكرة بشأن المذكور جاء بها أنه بالرغم من قضائه حوالى ثلاث سنوات يعمل على القاطرات فانه لم يثبت جدارته ولم تظهر عليه اية دلائل تشير الى اي تحسن في ادائه وقد منح فرصة للتدريب على لنشات الارشاد تحت اشراف الربابنة فلم تثبت جدارته ولم يتحسن اداؤه وباستطلاع رأي كبار المرشدين الذين سبق للمذكور ان رافقهم أثناء ادخالهم وإخراجهم السفن أكدوا ان لديه نوع من البلادة الحسة ولا يستشعر التعليمات التي تعطي له وأكد ربابنة اللنشات ايضا عدم قدرته لقيادة اللنشات وان استجابته لاكتساب المهارات في حدود الصفر. لما كان ذلك بان القرار المطعون فيه رقم م ع م/م ع/٨٧-٦٢٨ المؤرخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بنقل المذكور من ادارة شئون المقاولة يكون قائما على أسباب مستمدة من أصول لها وجود بالأوراق تكفي لحمله واذ تم نقل المذكور بذات درجته -الدرجة الثالثة- وفي ذات مجموع الوظائف الرئيسية التي تتدرج فيها الوظيفة المنقول منها وهي مجموعة الوظائف العامة فان قرار النقل في ضوء حكم المادة ٣١ من نظام الخدمة المدنية

الذي يسري على المؤسسة فيما لم يرد به نص خاص في لائحتها الداخلية لا يكون مخالفا للقانون وبالتالي ينتفي وجه مساءلة جهة الادارة مدنيا عن هذا القرار وهي أسباب سائغة تتفق وصحيح القانون لها أصلها الثابت بالأوراق تتضمن الرد على كافة ما أثاره الطاعن من أوجه دفاع، كافية لحمل النتيجة التي خلص إليها الحكم مما يضحى النعي بأسباب الطعن على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/١٢.

القاعدة (٤٨٢)

ب - مناط مسئولية الادارة عن قرارتها الخاطئة

المبدأ : من المقرر ان المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع أو الامتناع عن اصداره دون مبرر واستخلاص الخطأ الموجب لهذه المسؤلية هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في تقديرها ما دام استخلاصها سائغاً ومستند الى ما هو ثابت في الاوراق.

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق- تتحصل في ان الطاعن الدكتور محمد سمير عبدالعزيز حسبو اقام الدعوى رقم ١٩٩٠/٥٩ اداري بطلب الحكم ١-بالغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدها -وزارة الصحة- عن اصدار موافقتها بنقل مكان الترخيص للطاعن بمزاولة مهنة الطب البشري من مستشفى السلام الى

مستشفى المواساة ٢- بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ٣- بالزام المطعون ضدها بان تؤدي الى الطاعن مبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المؤقت، وقال شرحا له انه حصل من الوزارة/٨٢ على ترخيص لمزاولة مهنة الطب في القطاع الاهلي بمستشفى المواساة كاخصائي امراض نساء وولادة وانه في ٨٤ انتقل الى مستشفى السلام وفي ٨٩/٩/٦ عاد مرة أخرى للعمل بمستشفى المواساة بعد ان انتهت علاقته بمستشفى السلام وبتارخ ٨٩/٩/١١ ارسلت مستشفى المواساة لوزارة الصحة تطلب منها نقل مكان الترخيص الطبي الخاص بالطاعن والساري المفعول حتى ٩٠/٧/٣١ من مستشفى السلام الى مستشفى المواساة عملا بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٨١/٢٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الا ان الوزارة امتنعت عن اصدار موافقتها على النقل مما حال دون مزاولة الطاعن لمهنته بالمستشفى التي انتقل اليها، وقد تظلم الطاعن بتاريخ ٨٩/١١/٩ من قرار الوزارة السلبي بالامتناع عن الموافقة على نقل مكان الترخيص الى مستشفى الواساة فلم ترد الوزارة على التظلم، ولما كان القرار السلبي المطعون فيه لم يقم على اسباب تبرره وقد خالفت به الوزارة القانون وانحرفت في استعمال سلطتها مما يعيب قرارها بما يحق له طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء ذلك ومن ثم فقد اقام دعواه بطلباته سالفة الذكر. وبتاريخ ٩٠/٦/١٢ قضت محكمة أول درجة ١-برفض الدفع بعدم قبول

الدعوى وبقبولها وبرفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١/٤٦ مدني اداري وبتاريخ ٩/٥/٢٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز، وبالجلسة صمم الحاضر عن الطاعن على طعنه وطلب الحاضر عن الحكومة رفض الطعن، والتزمت النيابة العامة الرأي الذي أبدته بمذكرتها بطلب رفض الطعن.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق، وفي بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من القول ان الحصول على موافقة وزارة الصحة على تغيير محل عمل الطبيب الذي يعمل لدى الغير، طبقا للمادة ٢١ من القانون ٨١/٢٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان، مقدم على أية موافقات أخرى قد تتطلبها القوانين واللوائح، كموافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على تغيير اذن العمل او موافقة وزارة الداخلية على تغيير الاقامة، في حين انه لا يتصور ان تكون هناك موافقة على تغيير محل العمل لمن يمارس مهنة الطب الا اذا كان هناك اذن عمل ساري المفعول وعلاقة عمل قائمة فعلا، لان صدور الترخيص اولا من وزارة الصحة دون الحصول على تحويل اذن العمل ونقل الاقامة

لن يكون له جدوى اذا امتنعت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو وزارة الداخلية على تحويل اذن العمل ونقل الاقامة ومن ثم فلا يكون تقديم طلب تغيير محل العمل سابقا على موافقة وزارة الشئون على تحويل اذن العمل الى صاحب العمل الجديد ولن تتأتى هذه الموافقة الا بعد التأكد من انتهاء علاقة العمل القديمة وخلوها من أية مشاكل، وكذلك الحال بالنسبة لنقل الاقامة الى صاحب العمل الجديد، بما مؤداه ان تقديم طلب الترخيص بتغيير محل العمل لا يتأتى الا بعد الحصول عل ياذن العمل ونقل الاقامة ومنأى ارفق الطبيب بطلبه ما يدل على حصول ذلك فان طلبه يكون مستوفيا لعناصره قانونا، مستوجبا الفصل فيه قبولا او رفضا والا كان امتناع وزارة الصحة عن ذلك فيه منافاة لحكم المادة ٢١ سالفة الذكر، هذا الى ان الحكم قد اقام قضاءه على ان الخلافات والمنازعات الشخصية بين الطاعن وصاحب ومدير مستشفى السلام قد تنامت الى علم الوزارة بما يحق معه للاخيرة ارجاء البت في طلب تغيير محل العمل، وبه يكون قد خلط بين الاسباب الداعية الى ضرورة الحصول على موافقة وزارة الصحة على تغيير محل العمل وغيرها من الاسباب المتعلقة بجهات ادارية اخرى، فموافقة وزارة الصحة المشار اليها قصد بها التأكد من ان الجهة التي سيمارس فيها صاحب الترخيص مهنته مستوفاة للشرائط المتطلبة فيها قانونا، اما المنازعات العمالية او الشخصية فيما بين

اصحاب الاعمال ومن يعمل لديهم انما تحكمها قوانين اخرى لا شأن لها بممارسة مهنة الطب او تغيير محل العمل، بما يكون معه اقحام وزارة الصحة في هذا الخصوص هو أمر يتنافى مع نص المادة ٢١ سالفة الذكر واهدار لما كفله الدستور لكل عامل في اختيار العمل الذي يريده لدى صاحب عمل يرتضى تشغيله، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق المقدمة ان الطاعن قد ارفق بطلبه ما يدل على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على نقل اذن العمل من مستشفى السلام الى مستشفى المواساة، وما يدل على موافقة وزارة الداخلية على نقل الاقامة الى جهة العمل الجديدة ومن ثم فان امتناع المطعون ضدها عن اصدار موافقتها على تغيير محل عمله، يكون قرارا سلبيا مشوبا بالانحراف بالسلطة وهو ما يعم هذا القرار بالبطلان ويجعله حقيقا بالالغاء، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي بهذين السببين في غير محله ذلك انه من المقرر ان الادارة تستقل بتقدير مناسبة اصدار القرار الاداري من عدمه، بمراعاة ظروفه والملابسات المحيطة به، الا انه يجب ان يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة والا شابه عيب اساءة استعمال السلطة، وعيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها الذي يبرر الغاء القرار الاداري هو من العيوب القصدية في السلوك، فيلزم ان تكون جهة الادارة قد تنكث وجه

المصلحة العامة التي يجب ان يتغياها القرار الاداري وان تكون قد اصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة، ولهذا فان هذا العيب لا يفترض بل يلزم اقامة الدليل عليه، وتقدير ثبوت اساءة استعمال السلطة بهذا المعنى من عدمه هو مما يستقل به قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ومن المقرر ايضا ان المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارت الادارية هوالخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع او الامتناع عن اصداره دون مبرر، واستخلاص الخطأ الموجب لهذه المسئولية هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في تقديرها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ما هو ثابت في الاوراق لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ايد قضاء محكمة اول درجة برفض الدعوى على قوله ان النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٨١/٢٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما على انه (لا يجوز للمرخص له في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون العمل لدى الغير الا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة واداء الرسم الذي يقرره وزير الصحة العامة عند تغيير محل العمل) يدل على انه بعد الترخيص للطبيب في مزاولة مهنة الطب على وفق احكام القانون المشار اليه، يلزم ايضا اذا اراد العمل لدى الغير الحصول على موافقة وزارة الصحة

العامـة، كمـا تجب هذه الموافقـة ايضا كلمـا اراد تغييـر محل عـمله، ومفهوم ذلك بداهة.. ان الحصول على موافقة وزارة الصحة على تغيير محل عمل الطبيب الذي يعمل لدى الغير، مقدم على اية موافقات أخرى قد تتطلبها القوانين او اللوائح كموافقـة وزارة الشئون الاجتمـاعية والعمل على تغيير اذن العـمل او مـوافـقـة الداخلية على تغـيـيـر الاقـامـة الى غـيـر ذلك من الموافقات الأخرى، ذلك ان اذن العمل او الاقامة انما يرتبطات برب عمل معـين يعتبـر كفيلا للعامل المقيم فـلا يتأتى نقلهما الـى رب عمل -أو كفيل آخـر- اذا كـان القـانون يتطلب لتـغـيـيـر جـهـة الـعمل الحـصـول بداءة على مـوافقـة من جهـة ادارية معينة اذ لو رفضت هذه الجهة المختصـة الموافقـة على اغيير محل العمل، لغدت الموافقات على نقل اذن العمل او الاقامة، بفـرض صدورهـا واردة على غير مـحل او اساس صـحيح، وهو مـا يجب ان يتنزه عنـه التنظيم الاداري السليم شـاهـد ذلك انه بعـد ان وافـقـت وزارة الشئون الاجتمـاعية والعمل في ٨٩/٩/٦ علـى تحويل اذن العـمل الخـاص بالمسـتأنف -الطاعن- من مـسـتـشـفـى السـلام الى مـسـتـشـفـى المواسـاة.. وترتب على ذلك منحه اقـامـة.. على مـستشفـى المواسـاة لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ٨٩/٩/٧ تبينت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعد ذلك ان المادة ٢١ من القـانون ٨١/٢٥ تتـعلق بتـحـويل اذون الـعمل الصـادرة للاطبـاء من صـاحب عـمل الى اخـر ومن ثم حـررت في ٨٩/٩/١٦ كـتـابا عـاجـلا الى

وزارة الصحة تطلب فيه افادتها بالرأي فيما اذا كان نقل اقامة المرخص لهم بالعمل لدى الغير من الاطباء من صاحب عمل آخر تستلزم موافقة وزارة الصحة العامة مسبقا على هذا النقل ام ان هذه الموافقة تأتي لاحقة لعملية انتقال المرخص له من صاحب عمل الى آخر، وردت وزارة الصحة. بان تطبيق المادة ٢١ المشار اليها تقضي باتباع اجراءات محددة في حالة نقل تراخيص الاطباء، فيلزم ورود كتاب من رب العمل الاول بما يفيد موافقته على النقل وكتاب من رب العمل الثاني يفيد رغبته في الحاق الطبيب بالعمل لديه ثم يعرض الامر على لجنة التراخيص الطبية للحصول على موافقتها على النقل، وبعد اعتماد محضر اللجنة من وزير الصحة تخطر وزارة الشئون الاجتماعية بما يفيد الموافقة على نقل الترخيص للتخذ اجراءات نقل الاقامة من الكفيل الاول الى الكفيل الثاني، وبعد ما يتم ورود ما يفيد نقل الاقامة يتم السماح للطبيب بالعمل في المكان الجديد بعد تسديد الرسم المقرر، وانتهت وزارة الصحة في كتابها الى انه لا يجوز للمرخص له في مزاولة مهنة الطب ان يعمل في محل عمل اخر خلاف مكان عمله الصادر عليه الترخيص الا بعد موافقة وزارة الصحة، وبعد وورود هذا الكتاب لوزارة الشئون الاجتماعية بادرت الاخيرة بالكتابة الى مدير عام الادارة العامة لشؤن الهجرة لوزارة الداخلية تطلب فيه اعتبار موافقتها السابقة على تحويل تصريح العمل الخاص بالمستأنف

-الطاعن- الى مستشفى المواساة كأن لم يكن لعدم تقديمه ما يفيد موافقة وزارة الصحة على هذا التحويل، لما كان ذلك، وكان الثابت ايضا من حافظة مستندات الحكومة المقدمة امام محكمة اول درجة ان ثمة خلافات ومنازعات شجرة بين صاحب ومدير مستشفى السلام وبين المستأنف -الطاعن- تنامت الى علم وزارة الصحة بداية بالشكوى قدمها المستأنف اليها.. بتاريخ ٨٩/٨/٢٤ اعقبها بلاغ من صاحب ومدير مستشفى السلام للوزارة مؤرخ ٨٩/٩/٢ سرد فيه وقائع النزاع وما ينسبه للمستأنف من تجاوزات وطلب في نهايته عدم اجازته للعمل في مكان اخر الى ان يتم تصفية جميع متعلقات المستشفى معه، كما ان ثمة شهادة مؤرخة ٨٩/٩/١٢ صادرة من النيابة العامة تفيد ان ثمة تحقيقا في القضية رقم في الشكوى المقدمة من المستأنف ضد صاحب مستشفى السلام لا يزال جاريا، لذلك وازاء ما تقدم يكون موقف الوزارة المستأنف عليها من طلب المستأنف تغيير محل عمله من مستشفى السلام الى مستشفى المواساة وارجاء البت في هذا الطلب له من الاسباب ما يبرره في الواقع والقانون بما يحمله على محمل المشروعية سيما وان القانون رقم ٨١/٢٥ لم يقيد جهة الادارة بميعاد معين يتعين عليها ان تبت في طلب التغيير خلاله، ومتى استبان ذلك انتفى سند طلبي الالغاء والتعويض المرفوعة بهما الدعوى، واذ كان الحكم المستأنف قد انتهى الى هذه

النتيجة تعين رفض الاستئناف الماثل وتأييد ما انتهى اليه الحكم المذكور للاسباب التي ساقتها هذه المحكمة فيما تقدم ولما كانت هذه الاسباب سائغة لها معينها الصحيح في الاوراق ولا مخالفة فيها للقانون وكافية لحمل قضاء الحكم وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليه وفيها الرد الكافي على ما اثاره الطاعن ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٣.

القاعدة (٤٨٣)

جـ - مناط مسئولية الادارة عن قرارتها الخاطئة

المبدأ : من المقرر ان المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارت الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع أو الامتناع عن اصداره دون مبرر واستخلاص الخطأ او التقصير الموجب للمسئولية أو نفيه هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً الى ما هو ثابت في الاوراق.

- المحكمة -

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالاول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعواها على سند من انه كان يتعين على الطاعنة ضرورة الحصول على الترخيص اللازم لتشييد مدينة الألعاب من الجهة المختصة قبل القيام بأي عمل في

الموقع الذي خصص لها وانه لا يعفيها من الحصول على هذا الترخيص تخصيص المطعون ضده الثاني موقع مدينة الالعاب لها ولا يعني هذا التخصيص قيام اللجنة التي يمثلها بالحصول على الترخيص نيابة عنها، والى ان قيام البلدية بازالة معدات الطاعنة كان استعمالا لحق البلدية القانوني في ازالة الاعمال غير المرخص بها، في حين ان الثابت في الاوراق ان المطعون ضده الثاني بصفته رئيسا للجنة الاحتفالات بالعيد الوطني قد خصص للطاعنة مسافة مقدارها (٥٠×٥٠م٢) من الارض المخصصة لهذه اللجنة بساحة العلم وكلفها باقامة مدينة العاب ترفيهية للاطفال على هذه المساحة مما يفيد بطريق اللزوم ان المطعون ضده الثاني كان قد استوفى كافة الاجراءات الادارية التي تمكنه من اصدار القرارات اللازمة بتكليف الطاعنة باستغلال الارض في الغرض المخصصة له،كما ان تخصيص الموقع للطاعنة ممن يملك السلطة في تخصيصه يعد بمثابة الترخيص باقامة مدينة الالعاب عليها تخفيفا لهدف وطني يتمثل في احياء ذكرى الاستقلال، وانه استنادا الى هذا التكليف ممن يملكه قامت الطاعنة بانشاء مدينة السنافر لالعاب الاطفال وتكبدت في ذلك اعباء مالية جسيمة، واذ انتفى وجود خطر داهم او حالة من حالات الاستعجال فان قيام المطعون ضده الاول بازالة المنشآت سالفة البيان ومصادرتها يشكل خطأ في جانب المطعون ضدهما ويرتب مسئوليتهما عن التعويض، هذا الى ان لجنة الاحتفالات بالعيد الوطني

هي احدى اللجان التي انشأها مجلس الوزراء وأسند الى وزير الاعلام بصفته مسئولية الاشراف عليها وتمثيلها امام الغير ومن ثم يكون لهذه اللجنة شخصية معنوية يصح معه مخاصمتها في مواجهة المطعون ضده الثاني، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواها قبل المطعون ضدهما فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي على غير اساس ذلك ان النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٢/١٥ في شأن بلدية الكويت على ان يختص المجلس البلدي بالمسائل الاتية: اولا.. ثامن عشر -تنظيم رخص البناء والمكاتب الهندسية وفي المادة ٣٤ على ان لرئيس البلدية ان يصدر في حدود القوانين وبعد موافقة المجلس البلدي اللوائح والنظم الخاصة بالمسائل الاتية: أ-.... ز- القواعد الخاصة بالبناء وحقوق الملكية والانتفاع والاتفاق بالحفر والابار والحظور والمساكن والاساكل والنقع والبحرات والاراضي ومجاري السيول والطرق الخاصة.. يدل على ان الجهة صاحبة الاختصاص في تنظيم رخص البناء والتشييد هو المجلس البلدي الذي تولى اختصاصاته بصفة مؤقتة في تاريخ الواقعة محل النزاع وزير الدولة للشئون البلدية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٩١/٤٥، وكان من المقرر ان المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار

قرار اداري غير مشروع او الامتناع عن اصداره دون مبرر، واستخلاص الخطأ اوالتقصير الموجب للمسئولية او نفيه هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ما هو ثابت في الاوراق، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة قبل المطعون ضدهما على ان تكليف لجنة الاحتفالات العليا للطاعنة باقامة مدينة الالعاب في الموقع المخصص لها كان يتعين معه على الطاعنة وطبقا للقاون رقم ٧٢/١٥ ان تحصل على ترخيص من البلدية بازالة السياج والاعمدة حول الموقع وان في قيام البلدية بالازالة هو تنفيذ لاحكام القانون مما ينفي الخطأ في جانبها واضاف الحكم المطعون فيه دعما لهذا القضاء وتأييدا له القول: وحيث ان الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف عليها امام محكمة اول درجة ان بلدية الكويت ابتداء ١٩٩٢/٧/١٥ كانت تطالب المستأنفة باحضار الترخيص اللازم لمدينة الالعاب لذا فقد كان يتوجب على المستأنفه الحصول على هذا الترخيص قبل ان يباشر اي عمل في الموقع الذي خصص لها والذي لا يعدو ان يكون مجرد عمل تنظيمي لا يخل بضرورة الحص،ل على الترخيص اللازم من الجهة المختصة اذ ليس في معنى تخصيص موقع الاعفاء من التراخيص او قيام اللجنة المشار اليها بالحصول على الترخيص نيابة عن اصحاب الشأن الذين عليهم ان

يحصلوا على التراخيص اللازمة لما سيقومون به من اعمال ومنشآت تخصهم لا تصرفها اللجنة المنظمة وكان مفاد هذا الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه ان مسلك المطعون ضده الثاني بتخصيص موقع للطاعنة لاقامة مدينة الالعاب عليها لا يعدو ان يكون مجرد عمل تنظيمي ولا يخل بضرورة الحصول عل يالترخيص من الجهة المختصة وهي ببلدية الكويت وان الطاعنة قد تخلفت عن استصدار هذا الترخيص وان قرار بلدية الكويت بازالة الاعمال التي اقامها الطاعن انما اتخذ ونفذ اعمالا لحكم القانون ولم ير فيما صدر عن وزارة الاعلام محلا لمسئوليتها وهو من الحكم استخلاص سائغ وله معينة الصحيح في الاوراق ولا مخالفة فيه للقانون وكاف لحمل قضائه، ومن ثم فان النعي الموجه الى ما استطرد اليه الحكم تزيدا في خصوص انتفاء صفة المطعون ضده الثاني في تمثيل اللجنة العليا للاحتفالات بالعيد الوطني -ايا كان وجه الرأي فيه- يكون غير منتج، ويضحى النعي بهذا السبب برفضه على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩.

القاعدة (٤٨٤)

د - اساس مسئولية الادارة عن قرارتها الخاطئة

المبدأ : من المقرر أن مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين انما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو القانون على اساس أن هذه القرارات هي تصرفات قانونية وليست افعالاً مادية وان علاقة الادارة بموظفيها علاقة تنظيمية مصدرها القوانين واللوائح وبالتالي فلا تطبق على تلك المسئولية احكام المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني والخاصة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ومن ثم فلا تسقط مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض بالتقادم الثلاثي وانما بالتقادم العادي وفقاً للمادة ٤٣٨ مدني.

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الثاني بصفته وكيلا عن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٣/٩٨ اداري كلي على الطاعن بصفته بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٨٦٠ دينارا وقال شرحا له أنه سبق له أن حثل من الدائرة الادارية على حكم في الدعوى رقم ٨٧/٣٤ بالغاء القرار ١٠٤٩١ الصادر بتاريخ ٨٦/١١/٣ بانهاء عقد عمله بوزارة التربية اعتبارا من ٨٦/٩/٣٠ لصدوره من غير مختص ومعتقداً ركن السبب وأصبح الحكم باتا اذ تأيد استئنافيا ومن محكمة التمييز. وقد لحق بموكله من جراء خطأ الادارة في اصدار هذا القرار ضررا ماديا وأدبيا يقدر بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلبه سالف الذكر وبتاريخ ٩٣/١١/٢ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده الثاني بصفته مبلغ الف دينار ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣/٣١٩ كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٩٣/٣٢٠ اداري ومدني وبتاريخ ٩٤/٣/٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز وبالجلسة صمم الحاضر عنه على الطعن والتزمت النيابة الرأي الذي أبدته بمذكرتها بطلب رفض الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم

المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقال شرحا له أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بسقوط دعوى وحق المطعون ضده الأول في المطالبة بالتعويض بالتقادم تأسيسا على أن التعويض عن القرار الاداري المخالف للقانون هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة وليس في حكم المرتب لتباين طبيعة وجوهر كل منهما ومن ثم لا تسقط دعوى التعويض عنه الا بمضي ١٥ سنة في حين ان طلب التعويض عن القرار الاداري المخالف للقانون انما يستند الى المسئولية التقصيرية لجهة الادارة عن هذا الخطأ وتسقط الدعوى في شأنه بمضي ٣ سنوات عملا بالمادة ٢٥٣ مدني، كما أن التعويض في هذا الحالة انما يأخذ طبيعة الحق الأصلي الذي فات على المضرور من جراء هذا الرقار الاداري غير المشروع وهو يتمثل في حرمانه من ميزانية الوظيفية وهي مرتبة وأي حقوق أخرى مترتبة مما ينطبق عليه حكم المادة ٣/٢١ من قانون الخدمة المدنية والتي تقضي بتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق اي المدين أقرب، واذ كان المطعون ضده الأول قد علم بالقرار المطلوب التعويض عنه علما تعيينا في ٨٦/١١/٢٢ وهو تاريخ تقديم تظلمه من هذا القرار واقيمت الدعوى في ٩٣/٤/١٢ ومن ثم فان الدعوى والحق في التعويض عن القرار المخالف يكون قد سقط بالتقادم في أي من

الحالين، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان من المقرر أن مسؤلية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة في شأن الموظفين العموميين انما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو القانون على أساس أن هذه القرارات هي تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية وأن علاقة الادارة بموظفيها علاقة تنظيمية مصدرها القوانين واللوائح وبالتالي فلا تطبق على تلك المسؤلية احكام المادة ١/٢٥٣ من القانون المدني والخاصة بالمسؤلية عن العمل غير المشروع ومن ثم فلا تسقط مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض بالتقادم الثلاثي وانما بالتقادم العادي وفقا للمادة ٤٣٨ مدني، لما كان ذلك وكان من المقرر أن التعويض عن الرقار الاداري المخالف للقانون ليس في حكم المرتب لتباين طبيعة وجوهر كل منهما وانما هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا وليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى في تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب، كالأضرار الادبية والمعنوية ومن ثم فلا تسقط دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون الا بمضي ١٥ سنة وبالتالي فلا تسري عليها مدة التقادم السنوي المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد

علم بقرار انهاء خدمته في ٨٦/١١/٢٢ وقد أقيمت الدعوى بالتعويض عنه في ١٩٩٣/٤/١٢ وبالتالي فلا تكون قد سقطت بالتقادم المقرر وهو ١٥ سنة، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٣٠.

٢ - تعريف الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية

القاعدة (٤٨٥)

المبدأ : من المقرر أن الخطأ الموجب للمسئولية عن العمل غير المشروع وعلى مقتضى المادة ٢٢٧ من القانون المدني يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف بما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب اليه الخطأ.

ومن المقرر أيضاً ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً الى ما هو ثابت باوراق الدعوى.

- المحكمة -

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الآخر على الحكم المطعون فيه الخطأ

في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إنه لما كان يشترط للحكم بالتعويض عن الفعل الضار توافر الخطأ الموجب للمسئولية، وكان ما وقع فيه تابعوه من رفع دعوى تخلف عن تأدية الخدمة الإلزامية على المطعون ضده ومنعه من السفر رغم سابقة إتخاذ هذه الاجراءات في حقه يعتبر من الأعمال المتصور حدوثها نظرا للظروف التي كانت تمر بها البلاد بعد أزمة الغزو العراقي بما ينفي توافر الخطأ في حقه وينحسر عنه مجال المطالبة بالتعويض فان الحكم المطعون فيه إذ خلص رغم ذلك إلى ثبوت الخطأ في حقه ورتب على ذلك مسئوليته عن التعويض فإنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك انه لما كان من المقرر ان الخطأ الموجب للمسئولية عن العمل غير المشروع وعلى مقتضى المادة ٢٢٧ من القانون المدني يتحقق بالإنحراف عن السلوك المألوف وما يلزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ وكان من المقرر ايضا ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ما هو ثابت بأوراق الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بثبوت خطأ الطاعن ومسئوليته عن تعويض المطعون ضده على ما أورده

بأسبابه من قوله وحيث انه بالنسبة للموضوع فإن الحكم المستأنف قد انتهى صائبا الى توافر اركان المسئولية التقصيرية فيما قامت به وزارة الدفاع من عمل مادي خاطئ بارسالها الى وزارة الداخلية الكتاب الذي يفيد تخلف المدعى عن الخدمة الإلزامية مع أنه سبق لها وأن اتهمته بدعوى سابقة بنفس التهمة وصدر الحكم ببراءته منها، وتنوه المحكمة في هذا المجال انه إذا كان يحق لوزارة الدفاع ان تبلغ عن اسماء المتخلفين عن اداء الخدمة الالزامية فإن حقها هذا قد استعملته عندما رفعت ضد المدعى القضية الأولى وقضى ببراءته منها ولم يعد لها بعد ذلك ثمة حق بأن تتقدم بالإبلاغ مرة ثانية وبذلك فإن معاودة الإبلاغ عنه بعد ان قضى ببراءته إنما هو في واقع الأمر عمل مادي غير مشروع ينطبق عليه حكم المادة ٢٢٧ من القانون المدني.. ودون ان يبرر هذا الفعل ما ساقته الوزارة في استئنافها من إرتباك العمل بعد التحرير وضياع الكثير من الملفات اثناء الغزو ذلك ان الثابت من الأوراق ان القضية الأولى قد رفعتها الوزارة في عام ١٩٩٢ وصدر الحكم ببراءته بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣ وقد عاودت الإبلاغ عنه.. الأمر الذي يدل على ان ملف المدعى كان بعد التحرير تحت يدها ولم يكن مفقودا كما ارادت ان توهم بفقده وتلقى بمسئولية خطئها على الغير وكان هذا الذي أورده الحكم له أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائه وفيه الرد على كل ما يثيره الطاعن من عدم توافر الخطأ في جانبه بلا مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه فإن النعي على الحكم

بهذا السبب ينحل الى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية لا تجوز إثارته امام محكمة التمييز، ويكون الطعن برمته على غير اساس.

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ مدني جلسة ١٩٩٦/٤/٨.

ثانياً: حدود مسئولية الادارة عن قراراتها الادارية الخاطئة

١ - انتفاء الخطأ يترتب عليه عدم قيام مسئولية الادارة

القاعدة (٤٨٦)

المبدأ : القرار الاداري وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ذلك الذي تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة مما لازمه ان يكون القرار مستندا الى سبب يبرره واقعاً وقانوناً بان توجد حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل لاحداث اثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار فاذا صدر القرار سليماً انتفى خطأ الادارة لا تسأل عن أي ضرر يترتب على القرار، واستخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الادارة هو من الامور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع

بتقديرها دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً وله اصله الثابت بالاوراق.

- المحكمة -

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، مخالفة الثابت في الاوراق وفي بيان ذلك يقول ان القرار الوزاري رقم ١٩٦٧/٤٦٦٠١ بشأن التعليم الخاص لم يستلزم توافر شروط الترخيص بفتح مدرسة غير حكومية الا عند الترخيص لاول مرة، اما عند التجديد فلا محل لذلك لان الشروط تكون محققة، وتستكمل بما يتفق مع طبيعة التجديد كالكفالة البنكية، وصور أوراق العاملين وشهادة مؤسسة التأمينات وغير ذلك مما تطلبه وزارة التربية لتجديد الترخيص واذ لم يطلب منه الحصول على أية موافقات أو مراجعة أي جهة حكومية أو غير حكومية فان قرار الغاء الترخيص بفتح المدرسة يكون قد صدر دون مسوغ مما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه، واذ انتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك الى رفض دعواه فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان القرار الاداري وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ذلك الذي تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما

لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجاز قانونا، وكان الباعث على مصلحة عامة، مما لازمه انه يكون لقرار مستندا الى سبب يبرره واقعاً وقانونا بان توجد حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل لاحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار فاذا صدر القرار سليما انتفى خطأ الادارة ولا تسأل عن أي ضرر يترتب على القرار، لما كان ذلك وكان استخلاص الخطأ الموجب لمسئولية الادارة هو من الامور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب متى كان استخلاصها سائغا وله اصله الثابت بالاوراق وكان الحكم المطعون فيه قر خلص الى رفض الدعوى لثبوت تقاعس الطاعن عن استيفاء اشتراطات تجديد الترخيص المكلف بها قانونا حتى ١٩٨٧/١٠/٧ بعد انتهاء مدة الترخيص السابق بما لا يرتب له حقا في استمرار الترخيص وذلك على سند مما اورده بمدوناته في هذا الخصوص من ان مفاد ما تقدم جميعه المادتين ٧,٥ من القرار رقم ١٩٦٧/٤٦٦٠١ بشأن نظام التعليم الخاص انه على طالب الترخيص ابتداء أو على طالب تجديده انه ينهض ويبادر الى استيفاء كافة الشروط التي تتطلبها المادتان الخامسة والسابعة من القرار الوزاري المشار اليه لمنح الترخيص النهائي بفتح المدرسة،ومن بين ذلك موافقات الجهات البلدية والاطفاء والصحة الى غير ذلك، ولا وجه لتحميل وزارة التربية بالسعي لدى الجهات الحكومية المختصة لتستوفى

موافقتها وان فعلت الوزارة شيئا من ذلك فهو على سبيل المعاونة لطالب الترخيص ولكن لا الزام عليها في ذلك كي يسوغ مساءلتها عن عدم معاونتها طالب الترخيص او التقاعس او التأخر في ذلك وكان الثابت من حافظة الحكومة المقدمة أمام محكمة اول درجة بجلسة ١٩٨٩/٣/٣٠ ان مدير البلدية العام كان قد اخطر طالب الترخيص المدعى بكتابة رقم ١٣٩٣٥ المؤرخ ١٩٨٦/٩/٢٢ بأنه لا يرى مانعا من استغلال المبنى كمدرسة بصفة مؤقتة ولمدة عام دراسي يجدد بعد موافقة الجهات المختصة بالبلدية، وبعد استيفاء باقي الاشتراطات صدر قرار وكيل وزارة التربية رقم ٦١٦ المؤرخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ بالترخيص للمدعى بفتح المدرسة اعتبارا من بداية العام الدراسي ٨٧/٨٦ وحتى ١٩٨٧/٨/٣١، ويجدد الترخيص سنويا حسب النظم المتبعة، وفي ١٩٨٧/٣/١٦ وبمناسبة تقديم طلبات تجديد التراخيص للمدارس الاهلية خاطبت وزارة التربية بكتابها رقم ٣٥٨ البلدية على سبيل معاونة المدعى في استيفاء اشتراطات تجديد ترخيصه بالاستفادة برأيها في تجديد الترخيص، ولكن البلدية لم ترد على الوزارة حتى انتهى أجل الترخيص في ١٩٨٧/٨/٣١، وفي ذلت الوقت لم ينهض طالب التجديد وهو الملزم اصلا باستيفاء اشتراطات واجراءات التجديد بشئ من ذلك الامر الذي حدا بوزارة التربية الى مخاطبته بكتابها المؤرخ ١٩٨٧/٩/٢٧ وأشارت فيه الى موافقة البلدية المؤقتة السابقة والى عدم قيام طالب التجديد بتوفير متطلبات تجديد الترخيص

للعام الدراسي ٨٨/٨٧ ونبهت عليه بأنه قد تقرر وقف الدراسة بالمدرسة من نهاية دوام يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٧/٩/٢٣ واخطار أولياء أمور الطلاب لنقل ابنائهم الى مدارس أخرى، ونظرا الى انه وقف الدراسة بالمدرسة هو اجراء تحفظي.. فقد عادت الوزارة الى مكاتبة لبلدية بكتابها لرقم ٤٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣ للافادة على وجه السرعة بمدى صلاحية المبنى ورت البلدية بكتابها رقم ١٤٠٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣ بأن المبنى صالح من الناحية الانشائية للغرض المطلوب من أجله وعلى أثر وصول هذا الكتاب للوزارة صدر القرار رقم ٥٠٧٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٧ بالغاء ترخيص المدرسة لعدم استيفاء اشتراطات التجديد وأضاف الحكم في مدوناته ان من تضمنه كتاب البلدية رقم ١٤٠٢١ المؤرخ١٩٨٧/١٠/١٣ من ان المبنى صالح من الناحية الانشائية للغرض المطلوب من أجله انما ينصرف فقط الى الناحية الانشائية للمبنى من اساسات وهياكل بناء ولا يتعدى ذلك الى صلاحية باقى مواصفات المبنى ومرافقه لاستعماله كمدرسة شاهد ذلك انه على أثر تجدد الشكاوي حول هذا الموضوع واعادة بحثه في تاريخ لاحق بمعرفة الجهات المختصة رأت البلدية بكتابها رقم ٣٥٩٣ في ١٩٨٨/١٠/١٣ المبلغ الى ادارة التنظيم انه بالكشف على العقار المشار اليه وحدث منه اجزاء يلزمها ترميم عام من جهة الاصباغ والاعمال الصحية وكان هذا الذي حصله الحكم وخصص اليه سائغا وله أصول ثانية بالاوراق وكاف لحمل قضائه بنفس مسئولية الادارة عن

اضرار عدم التجديد وبالتالي رفض الدعوى، فان النص عليه بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الاوراق لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الادلة وفي سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما لا يجوز اثارته امام محكمة التمييز ويكون النعي على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤.

٢ - مناط مسئولية الادارة عن قراراتها الخاطئة ان يوصم القرار باحد العيوب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر

القاعدة (٤٨٧)

-لا يجوز ترتيب المسئولية على أساس آخر

المبدأ : مفاد نص المادة الأولى والرابعة من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ أن اساس مسئولية الادارة عن قراراتها إنما تقوم على اساس الخطأ بأن يكون القرار الاداري معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو اساءة استعمال السلطة، مؤدى ذلك أنه لا يمكن ترتيب المسئولية على أساس آخر فاذا كان القرار مشروعاً ومطابق للقانون ولم يشبه أي من العيوب المتقدمة فلا تسأل

الادارة عن نتيجته مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه لانتفاء ركن الخطأ.

- المحكمة -

وحيث ان الطعن يقوم على اربعة اسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون امام قضاءه برفض الشق الاول من طلباتهم على ان قرار المجلس البلدي رقم م ب/١٦٦/١٢/١٩٨٤ المتخذ بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٤ انما هو قرار تنفيذي لقرار المجلس البلدي الصادر في ١٣/١٢/١٩٧٦ وان المركز القانوني للطاعنين قد تحدد وفق قرار المجلس البلدي المتخذ بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٩ بالموافقة النهائية على مشروع التقسيم، وقد فات الحكم في هذا الذي ذهب اليه ان البلدية لم تنفذ هذا القرار باستملاك الاجزاء الزائدة عن المساحة التي تقتطع بدون ثمن فور الموافقة النهائية على مشروع التقسيم في ١٣/١١/١٩٧٩ وعندما سجلت القسائم العائدة للطاعنين تمت وثيقة التسجيل على ان المساحة البالغة ٤٤٦٢,٨٠م٢ تبقى مملوكة للورثة حتى يتم استملاكها وهو ما يرتب لهم مركزا قانونيا جديدا يجب ان يبت فيه المجلس بقرار جديد ينفذ فور صدوره دون رجعية او ارجاء ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الحكم من ان أوضاع الميزانية العامة للدولة قد تفرض على المجلس التأخير في سداد ثمن القطع التي تقتطع

من مشروعات التقسيم لان اوضاع الميزانية العامة للدولة تقوض على المجلس البلدي ان لا يتخذ اي قرار اداري يرتب حقوقا مالية للآخرين اذا لم تكن هناك اعتمادات مالية تفي بسداد هذه الحقوق وعلى ذلك فان صدور اي قرار اداري لم تتوفر له الاعتمادات المالية المطلوبة يكون تحقيقه غير ممكن قانونا ومن ثم لا بد من صدور قرار اداري جديد اذا توفر الاعتماد المالي المطلوب لتنفيذه وهذا القرار الاخير هو الذي يولد اثره القانوني حال ومباشرة وغير صحيح ما ذهب اليه الحكم في تفسيره لنص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٤٠ التي توجبم استكمال الاجراءات الادارية والمالية خلال ستة اشهر من صدور القرار بأن هذه المهلة لا تلزم البلدية بالتنفيذ خلالها لان المشرع قد منحها لذوي الشأن فقط، ذلك ان القاعدة العامة هي وجوب تطبيق القانون بمجرد صدوره على ذلك فان مخالفة القرار للمدة المشروطة وان كانت لمصلحة الافراد توجب ابطاله. وفي خصوص قضاء الحكم في شقه الثاني الخاص بطلب التعويض يقول الطاعنون ان الحكم استند في رفضه لهذا الطلب على مشروعية القرارات الصادرة من البلدية وانتفاء الخطأ في جانبها، وذلك في حين ان قرار المجلس البلدي بالموافقة على مشروع التقسيم قد صدر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ وكان على البلدية ان تستكمل الاجراءات المالية المطلوبة فور صدور هذا القرار، اما ولم تفعل فان الضرر يكون قد تحقق وهو الزام الطاعنين باستلام التثمين طبقا للاسعار التي كانت سائدة قبل

اربع سنوات سابقة على استملاك العقار مما يرتب وجوب الزام البلدية بدفع التعويض المتمثل في فرق سعر الارض في ١٩٧٩/١١/١٢ وسعرها في ١٩٨٣/١٢/٢٧ تاريخ صدور قرار نزع الملكية واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون قد اخطأ بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعى برمته في غير محله، ذلك ان المادة ١٤/٢٠ من القانون رقم ١٩٧٢/١٥ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانونين رقم ١٩٧٦/٩٥ ورقم ١٩٧٧/١٢٢ تنص على ان يختص المجلس البلدي بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم واقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وفقا للاوضاع والاجراءات وبالاثمان التي يحددها المجلس البلدي وتنص المادة الاولى من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٠ في شأن تنظيم القطع التنظيمية على انه مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٠/رابع عشر من القانون رقم ١٩٧٢/١٥ المشار اليه تختص بلدية الكويت بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقتطاع واستبدال القسائم والجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس البلدي واذا كان العقار الداخل في التنظيم يخضع بحسب مساحته لنسب الاقتطاع وفقا لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعمول به في البلدية تقتطع النسبة المقررة للمرافق دون مقابل بحسب

مساحته ولا يعتد عند التخصيث او التعويض الا بالمساحة المتبقية من العقار بعد الاقتطاع. وتنص المادة الثانية من هذا القانون على ان يصدر بالموافقة النهائية على تنظيم القطع التنظيمية قرار من المجلس البلدي وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعد نشره لا يجوز لذوي الشأن او الوزارات والجهات الادارية المعنية اتخاذ اي اجراء او الاعتداد باي تصرف على العقار الذي يشمله هذا القرار الا اذا كان متفقا مع احكامه، او كان مقيدا له طلب تسجيل لدى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق قبل نشره، ويقع باطلا كل اجراء او تصرف يخالف ذلك. ويجري نص المادة الثالثة منه بانه يجب على ذوي الشأن خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر قرار المجلس البلدي المنصوص عليه في المادة السابعة اتمام جميع الاجراءات المالية والادارية واجراءات نقل الملكية اللازمة لتنفيذ القرار المذكور بما في ذلك اجراءات التسجيل العقاري. فاذا تأخر ذوو الشأن عن القيام بذلك دون عذر يقبله رئيس البلدية كان للبلدية اتمام هذه الاجراءات نيابة عنهم وعلى نفقتهم. وتنص المادة الرابعة على انه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٧٢/١٥ المشار اليه (الخاصة بحق مجلس الوزراء في الاعتراض على اي قرار يصدره المجلس البلدي) يكون قرار المجلس البلدي بتنظيم القطع التنظيمية نافذا ولا يوقف هذا النفاذ اي اعتراض او طعن او قيام نزاع قضائي بين ذوي الشأن وتنتقل حقوق هؤلاء الى القسائم او المساحات المخصصة او الاثمان

او التعويضات والفروق المستحقة بحسب الاحوال. ومفاد ذلك ان البلدية هي الجهة المختصة بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم واقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وفقا للاوضاع والاجراءات وبالاثمان التي يحددها المجلس البلدي. مما مؤداه ان تقدير ثمن المساحات المستقطعة يخضع لهذه القواعد والاسس، والثابت انه تنفيذا لذلك اصدر المجلس البلدي قراره رقم م ب/ ٩٦/١٠/١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ وذلك بالموافقة على توصيات اللجنة الفنية بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨ بشأن المساحات التي تقتطع بثمن من مشاريع التقسيم الخاص بأن يتم تثمينها وفق الاسعار الجارية في تاريخ الموافقة النهائية على مشروع التقسيم الخاص ولما كان الحاصل في الدعوى وفق ما اورده الحكم المطعون فيه ان الطاعنين قد تقدموا الى البلدية بمشروع تقسيم خاص بخصوص عقارهم الكائن في سلوى وقد وافق المجلس البلدي على مشروع التقسيم بموجب القرار رقم م ب/ ٧٩/١٧/١١٨ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢ واقتضى التنظيم ان تقتطع من المشروع مرافق عامة للدولة مساحتها ٧٤٩١م٢ بدون ثمن والباقي ومساحته ٤٩٠٨,٨٠م بثمن يخصم منه ٤٤٦م٢ مضافة من املاك الدولة الى المشروع على اساس التبادل وبذلك تكون المساحة النهائية التي تستملكها الدولة بثمن هي ٤٤٦٢,٨٠م٢ وذلك وفق الاسعار الجارية في تاريخ هذه الموافقة بالتطبيق للقرار التنفيذي الصادر في ١٩٧٦/١٢/١٣

سالف الذكر. وفي ١٩٨٤/١/١صدر القرار رقم ١٩٨٤/٨٣/٢ المنشور في ١٩٨٣/١٢/٢٧ باستملاك هذا القدر على هذا الاساس اي وفق اسعار ١٩٧٩/١١/١٢ فتظلم الطاعنون طالبين التثمين وفق الاسعار السائدة في تاريخ صدور القرار الاخير اي في ١٩٨٣/١٢/٢٧. رفض المجلس البلدي هذا التظلم بقراره رقم م ب/١٩٨٤/١٢/١٦٦ الصادر في ١٩٨٤/٦/١٨ الذي نص على الاخذ بتوعية اللجنة الفنية المعتمدة بالقرار رقم م ب/ ١٩٧٦/١٠/٩٦ المتخذ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ واذ كان يبين من ذلك ان القرار الصادر في ١٩٨٤/٦/١٨ والمطلوب الغاءه انما هو تنفيذ للقرار الاول الصادر في ١٩٧٦/١٢/١٣ ولا يضيف شيئا الى الوضع القانون الذي تخلف عن القرار الاول وفقط يظهر نية الادارة في التمسك به، ولما كان القرار الاداري الذي يخضع لقضاء الالغاء وفق احكام القانون رقم ١٩٨١/٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية هو الذي تفصح به الجهة الادارية عن ارادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون، بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانوني يكون ممكنا وجائزا، وكان المركز القانوني للطاعنين قد تحدد بالقرار الصادر في ١٩٧٩/١١/١٢ بالموافقة النهائية على مشروع تقسيم عقارهم وتحديد ثمن الاجزاء المستقطعة بثمن وفق الاسعار السائدة في هذا التاريخ نفاذا للقرار الصادر في ١٩٧٦/١٢/١٣ فان القرار المطعون فيه والذي لم يزد عن

ترديده لهذا القرار السابق لا يخضع لقضاء الالغاء الذي انشئ بالقانون سالف الذكر، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق صحيح القانون واذ كان ذلك يكفي لاقامة قضائه في هذا الشق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها فانه لا ينال منه ما استطرد اليه زائدا عن حاجته من افتراض ان التأخير قد يرجع الى اوضاع الميزانية العامة للدولة لان ذلك يعتبر فضله يستقيم الحكم بدونها، ومن ثم يكون النعى عليه في هذا الصدد في غير محله، كما أن النعي على الشق الثاني من قضائه فهو بدوره مردود، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٦١ تنص على أن تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة ادارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية وتكون لها فيها ولاية قضاء الالغاء والتعويض. أولاً ..... ثانياً ..... ثالثاً .... رابعاً .... خامساً .... الطلبات التي قدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية واقامة وابعاد غير الكويتيين وتراخيص اصدار الصحف والمجلات ودور العبادة. وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على أنه "يشترط لقبول الطلبات المبينة بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة الأولى أن يكون الطعن مبيناً على أحد الأسباب الآتية:

أ - عدم الاختصاص.

ب - وجود عيب في الشكل.

جـ - مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها.

د - اساءة استعمال السلطة " ومفاد هذه النصوص أنها انما تعالج المسئولية على أساس الخطأ بأن يكون القرار الاداري معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو اساءة استعمال السلطة ومؤدى ذلك أنه لا يمكن ترتيب المسئولية على أساس آخر. وإذ أعمل الحكم المطعون فيه هذه القاعدة في صدد طلب التعويض وانتهى إلى أن القرار الاداري الصادر بتحديد ثمن المساحة المقتطعة على أساس السعر في تاريخ الموافقة النهائية على مشروع التقسيم انما هو قرار مشروع ومطابق للقانون ولم يشبه أي من العيوب المتقدمة ومن لا تسأل الادارة عن نتيجته مهما بلغ الضرر الذي يترتيب عليه لانتفاء ركن الخطأ لأنه يكون قد طبق صحيح القانون وأقام قضاءه على ما يحمله ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكون النعي عليه في هذا الشق على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥.

٣ - نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

القاعدة (٤٨٨)

-تعريف الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

-معيار التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

- الاثار المترتبة على تطبيق النظرية

المبدأ : من المقرر في مجال قيام مسئولية الادارة على اساس ركن الخطأ التفرقة بين الخطأ المرفقي (المصلحي) الذي ينسب فيه الاهمال او التقصير الى المرفق العام ذاته، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب الى الموظف، ففي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها، ولا يسأل الموظف عن اخطائه المرفقية (المصلحية) والادارة هي التي تلتزم باداء التعويض، بينما تقع المسئولية في الحالة الثانية على عاتق الموظف شخصياً، فيسأل عن خطئه الشخصي، والخطأ المرفقي (المصلحي) يكون بالبحث وراء نية الموظف فان كان الدافع لتصرفه تحقيق الصالح العام،

فان الخطأ يندمج مع اعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الاخطاء المنسوبة للمرفق العام، ويكون خطأ الموظف حينئذ مرفقياً (مصلحياً) ما لم يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة احكام قانون الجزاء، ففي هذه الحالة يعتبر خطأ الموظف شخصياً، ويسأل عنه في ماله الخاص.

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع -وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق- تتحصل في ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٩٨٨/١٠٨ اداري بطلب الحكم بالغاءه قرار وزارة التربية الخاص بخصم مبلغ ١٠٠٠٠ دينار من مرتبه على اقساط شهرية وبعدم احقية الوزارة في اقتضاء ذلك المبلغ منه والزامها برد ما قامت بخصمه وفاء لذلك المبلغ وقال بيانا لدعواه انه يعمل سائقا بالوزارة المطعون ضدها وانه كان يقود احدى سياراتها في ١٩٨٣/٤/٣ وقت ان فوجئ بالطفل سالم مطر خلف يعبر الطريق فحاول مفاداته، الا انه لم يتمكن وصدمه بالسيارة مما ادى الى وفاته متأثرا باصابته، وقد حرر عن الحادث محضر الجنحة رقم ١٩٨٣/١٤٤ الصليبية وقدم للمحاكمة الجزائية بتهمة التسبب بدون قصد في قتل المجني عليه، حيث قضى بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ بتغريمه ٢٢٥ دينارا، وقامت الوزارة

باداء الديه الشرعية وقدرها ١٠٠٠٠ دينار لورثة المتوفي، وبدأت في خصم مبلغ ٨٠ ديناراً شهريا من مرتبه استنادا للمادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها، فتظلم من هذا الخصم، غير ان تظلمه رفض، واذ كانت التهمة التي اسندت اليه وهي قيادة سيارة دون حيطه وانتباه وادين من اجلها، لا تندرج ضمن صور الخطأ التي وردت بالقرار الوزاري رقم ٨لسنة ١٩٨٥ والذي عمل باحكامه مدة تقارب ثلاثة شهور قبل الغائه، وكان ما اسند اليه لا يعد خطأ شخصيا وانما هو خطأ مرفقي لا يسأل عنه في ماله الخاص، فقد اقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨٨/١٢٩٦ اداري، وبتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وبالجلسة المحدده صمم على طلب تمييز الحكم، وطلب المطعون ضده بصفته رفض الطعن، والتزمت النيابة العامة الرأي الذي ابدته بمذكرتها برفض الطعن.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول ان ما اسند اليه جزائيا هو تسببه خطأ في قتل طفل اثناء

قيادته احدى سيارات الوزارة المطعون ضدها التي يعمل بها سائقا، بان قادها بدون حيطه وانتباه، وهو خطأ عادي يتعرض له اي شخص ولا يعد جسيما نظرا لصغر سن المجني عليه وتواجده امامه على مسافة قصيرة وقت الحادث، والخطأ لا يعد جسيما الا اذا اخل الموظف اخلالا جسيما بما تفرضه عليه وظيفته أو مهنته، او بواجبات الحذر والحيطة العامة التي يلتزم بها الناس كافة، او اذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبة وعدم تبصره، وبقصد تحقيق منفعة شخصية، او اذا كون الفعل جريمة عمدية، وقد تمسك امام محكمة الموضوع بانه يتعين عليها، وهي بصدد بحث ما اذا كان خطؤه جسيما من عدمه الاستهداء بالضوابط التي حددتها المادة/٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والتي تشكل قيودا معقولة على المؤمن له وقائدي السيارات وذلك حتى يأتي حكم متسقا مع حق الرجوع المقرر لشركات التأمين،، واذ رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بانه لا وجه لقياس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة ثم رجوع اولهما على ثانيهما بمسئولية المؤمن عن دفع التعويض المستحق للضرور ثم الرجوع على المؤمن له، لاختلاف مصدر كل من المسئولين، وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن، واقام قضاءه على ان الخطأ المسند اليه خطأ جسيم، رغم انه لا يرقى هذه المرتبة، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك ان من المقرر في مجال قيام مسئولية الادارة على اساس ركن الخطأ، التفرقة بين الخطأ المصلحي أو المرفقي الذي ينسب فيه الاهمال والتقصير الى المرفق العام ذاته، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب الى الموظف، ففي الحالة الاولى تقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها، ولا يسأل الموظف عن اخطائه المصلحية، والادارة هي التي تلزم باداء التعويض، بينما تقع المسئولية فى الحالة الثانية على عاتق الموظف شخصيا، فيسأل عن خطئه الشخصي، وينفذ الحكم في امواله الخاصة بحيث انه اذا ادت الادارة التعويض عنه، كان لها الرجوع به عليه، وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي او المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف، فان كان الدافع لتصرفه تحقيق الصالح العام، فان الخطأ يندمج في أعمال الوظيفية بحث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الاخطاء المنسوبة للمرفق العام، ويكون خطأ الموظف حينئذ مصلحيا ومرفقيا، ما لم يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة احكام قانون الجزاء، ففي هذه الحالة يعتبر خطأ الموظف شخصيا، يسأل عنه في ماله الخاص، لما كان ذلك وكان المشرع في المادة/٨١ من قرار وزير الداخلية رقم/٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور قد الزم الجهات الحكومية بكفالة سياراتها بما يتمشى واحكام التأمين المقررة بهذه اللائحة اذا ما رأت عدم التأمين لدى احدى هيئات التأمين الاجباري، وكان وزير المالية قد أصدر القرار رقم/٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن

كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها نص في مادته الثانية على ان تضمن وزارة المالية المسئولية المترتبة على تسيير وسائل النقل المملوكة للوزارات والهيئات العامة (القطاع الحكومي) وفقا لاحكام قانون المرور رقم/٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية باعتبارها مسئولة عن اعمال تابيعها، ونص في مادتيه الرابعة والخامسة على ان تقوم وزارة المالية بدفع التعويضات المستحقة للغير نيابة عن السائق المحكوم بمسئوليته جزائيا، وعلى ان لا يخل ذلك بحق الوزارة او الخيئة العامة في الرجوع على المسئول الاصلي في أي وقت، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان خطأ الطاعن شخصي لا مصلحي او مرفقي وانه لا مجال لتقييد حق المتبرع في الرجوع بما دفعه من تعويض على تابعه بالقيود والضوابط التي وردت بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور بشأن رجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه من تعويض الى المضرور على قوله ان المؤمن هو الملتزم والمسئول اصلا عن دفع التعويض في مواجهة المؤمن له والمضرور.. وهو التزام ملقى عليه مقابل عوض يلتزم بأدائه المؤمن له، ومن ثم فالاصل انه لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفع للمضرور الا استثناء في الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور أو في وثيقة التأمين.. اما بالنسبة الى مسئولية المتبرع عن اعمال تابعه فالتابع هو المسئول اصلا عن التعويض، ولكن القانون اقام الى جانبها مسئولية اضافية هي مسئولية المتبرع.. ومن

ثم فالاصل ان للمتبرع ان يرجع على تابعه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضا عن عمله غير المشروع، وبناء عليه فلا مجال لتقييد حق المتبرع في الرجوع بما دفع على تابعه بالقيود والضوابط.. المنصوص عليها في المادة ٧٦ سافة الذكر.. واذ كان الثابت من مدونات الحكم الجزائي ان المستأنف (الطاعن) قد ادين بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥٤ من قانون الجزاء اذ تسبب عن غير قصد في قتل الطفل المجنى عليه وذلك بان قاد سيارته بدون حيطه او انتباه فدهسته اثناء عبوره الطريق واصابه مما أدى الى وفاته.. فان مفهم ذلك ان الخطأ المنسوب للمستأنف وهو يرقى الى حد الجريمة المعاقب عليها ويكشف عن عدم تبصره، يعتبر في مجال مسئوليته عن التعويض خطأ شخصيا يسأل عنه في ماله الخاص وهي اسباب سائغة لها اصل ثابت بالاوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وفيها الرد الكافي على ما اثاره الطاعن، ومن ثم فان النعى برمته يكون في غير محله.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٩٨٩/٢٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥.

٤- سحب أو منع أو وقف الترخيص الإداري لا يشكل خطأ يرتب مسئولية الإدارة متى أستهدفت الصالح العام

القاعدة (٤٨٩)

المبدأ: التراخيص الصادرة من جهة الإدارة هي بحسب الأصل قابلة للألغاء أو التعديل متى دعت إلى ذلك مصلحة عامة أو قامت أسباب تبرره ولا يكون للمرخص له عندئذ إلا الحق في المطالبة بالتعويض أن كان لذلك محل - إلغاء الإدارة للتراخيص الصادرة عنها باستخراج الصلبوخ وقيامها بوضع الضوابط اللازمة لتنظيم علمية أستخراج الصلبوخ وللسيطرة عليها أو الحد من أضرارها أو عن طريق حظرها ومنع الترخيص بها والغاء التصاريح الخاصة بها هو من اطلاقات جهة الإدارة ويدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها فيها متى أستهدفت الصالح العام بقصد حماية البيئة والتربة من التلوث والتدهور والمحافظة على الصحة العامة وبما يتفق ونص المادتين

٩ و ١٠ من أحكام قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته بوجوب التقيد في منح التراخيص بالاشتراطات التي تضعها أي جهة حكومية أخرى بقصد المحافظة على الأمن والصحة العامة ومراعاة عدم مخالفة النظام العام والصالح العام .

- المحكمة -

وحيث أن الوقائع – على مايبين الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٩٩٦/٨٤ إداري على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع .

أولاً : بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٨٤٣ في حقيهما بصفة مستعجلة ولحين الفصل في الدعوى بحكم نهائي وبالغائه وأعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار .

ثانياً : بوقف تنفيذ قرار وكيل وزارة التجارة والصناعة في حق الطاعن الأول بصفة مستعجلة ولحين الفصل في الدعوى وبالغائه وأعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار، وقال الطاعنان بياناً لذلك أنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٣/١/٢٤ تعاقدت الشركة الطاعنة أولى مع المطعون ضده

الأول بصفته على التصريح لها باستخراج الصلبوخ من منطقة مصرية لمدة سنة لقاء مبلغ ٣٠٠٠ ديناراً وقد تجدد العقد لمدد أخرى حتى ١٩٩٦/٢/٢٠ وبموجب العقد المؤرخ ١٩٩٤/٦/١٢ تعاقد الطاعن الثاني مع المطعون ضده الأول بصفته على التصريح له أيضاً بإستخراج الصلبوخ بذات المنطقة ولذات المقابل النقدي والمدة، وتجدد هذا العقد لمدد مماثلة تنتهي في ١٩٩٦/٦/٢٤ وأنهما باشرا نشاطهما في الأماكن المحددة والتزاماً بكافة بنود العقدين المشار إليهما، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ وجه المطعون ضده الأول بصفته إلى الشركة الطاعنة الأولى الكتاب رقم ٤٢٣١٤ متضمنا إنهاء العقد المبرم معها في ١٩٩٦/٢/٢٠ استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٨٤٣ الصادر بالغاء كافة تصاريح استخراج الصلبوخ القائمة خلال سنتين كحد أقصى أعتباراً من ١٩٩٥/١٠/٨ ومنع رخص الأقامة المتصلة بها، وأنه لما كان هذا القرار ألحق بها وبالطاعن الثاني أضراراً بالغة، وكان مسلك المطعون ضده الأول بصفته في إلغاء عقديهما سالفي البيان يعد مسلكاً باطلاً لابتنائه على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٨٤٣ الذي يعد قراراً غير مشروع لمخالفته لصحيح القانون من أوجه عديده فقد أقاما دعواهما بطلباتهما سالفة الذكر، ودفع الحاضر عن المطعون ضدهما بصفتيهما بعدم أختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن قرار مجلس الوزراء

المطعون عليه يعد من أعمال السيادة لاستهدافه المصلحة العليا للبلاد وبعدم قبول الدعوى، ومحكمة أول درجة حكمت في ١٩٩٦/١١/٢٦ بقبول الدعوى شكلاً ورفض طلب وقف التنفيذ وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المدنية بالحكم، وبعد أن باشرها الخبير وأودع تقريره عنها حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠ برفض الدعوى، أستأنف الطاعنان هذا الحكم بالأستئناف رقم ١٩٩٧/٥٩٤ إداري ودفع الحاضر عن المطعون ضدهما بصفتهما بعدم أختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ قضت محكمة الأستئناف برفض الدفع المبدي من المطعون ضدهما بصفتهما بعدم أختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإختصاصها وبتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتفسيره وذلك من ستة أوجه، وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه نفى عن قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٨٤٣ محل الطعن صفة القرار الإداري وأعتبره من

قبيل التوجيهات التي لاترتب تلقائياً أثاراً قانونية مباشرة في مراكز الأفراد، ونأي به عن مجال قضاء الالغاء ورفض النعي علهي بعيب الشكل لعدم عرضه على إدارة الفتوى والتشريع لصياغته قبل أصداره عملاً بالقانون رقم ١٢/ ١٩٦٠ في هذا الشأن على سند من أنه بفرض أعتباره من قبيل القرارات التنفيذية للقوانين فإن المشرع لم ينص على البطلان في حالة عدم عرضه على الأدارة المذكورة لصياغته، ورفض الحكم الأبتدائي المؤيد بالحكم المطعون يه النعي على ذلك القرار بعيب عدم الأختصاص وعلى سند من أن مجلس الوزراء مصدره هو الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها في كافة الدوائر الحكومية وأنه قد أصدره بناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة المختص، في حين أن هذا القرار قد صدر ممن لايملك أصداره لأن المرسوم الأميري الصادر في ١٩٦٦/٦/٢٦ أناط بوزير التجارة والصناعة الأرشاف على صناعة واستخراج الصلبوخ ومن ثم فهو يختص دون غيره بإصدار القرارات واللوائح الخاصة بتلك الصناعة، كما رفض ذات الحكم نعيهما على ذات القرار بعدم وجود سبب له وبعدم مشروعيته على سند من أنه قد صدر صحيحاً ومبرئاً من اليعوب حيث صدر لحماية التربه من التدهور وحماية البيئة من التلوث ومن أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وسلامة أقليم الدولة ومن ثم فقد صدر مستنداً

الى سببه الصحيح، فضلاً عما هو مقرر من أن الإدارة تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة اصدار القرار الأداري ووزن ملابساته مستهدفه بذلك تحقيق الصالح العام، في حين أن هذا القرار قد بنى على أسباب مبهمة من بينها أحتمال حدوث أضرار بالبيئة نتيجة صناعة واستخراج الصلبوخ وخالف ما ورد بتقرير لجنة الخبراء في الدعوى من أنه يمكن تلافي الأضرار الناتجة عن أستخارج الصلبوخ وما يتفرع عنه حال التزام جميع الاطراف بالضوابط المنظمة لهذه العلملية على النحو المبين بذلك التقرير، وبما يكون معه القرار المطعون فيه بالغائه لتراخيص صناعة واستخراج الصلبوخ قد صدر مشوباً يعيب عدم المشروعية وعيب الشكل وعدم الأختصاص والانحراف لاضراره بصناعة وطنية وحق الطاعنين الذي كلفه لهما الدستور في العمل بهذه الصناعة والأضرار بهما دون مسوغ مقنع أو أساس من المصلحة العامة بما يعيبه ويستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الإداري هو ذلك الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، ومن المقرر أن القرار الإداري يبطل لعيب في الشكل إذا نص القانون على البطلان عند أغفال الأجراء أو كان الأجراء جوهرياً في ذاته

يترتب على أغفاله تفويت مصلحة عن المشرع بتأمينها، وأن القرار الأداري يجب أن يكون الباعث عليه مصلحة عامة وأن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك يكون من أركان أنعقاده، والسبب في القرار الأداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الأدارة على التدخل بقصد أحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار، وأن عيب أساءة أستعمال السلطة الذي يبرر الغاء القرار الإداري هو من العيوب القصدية في السلوك الأداري التي تشوب الغاية في ذاتها بأن تكون جهة الأدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار زن تكون قد أصدرت القرار بباعث لايمت لتلك المصلحة بصلة وعلى هذا الأساس فان هذا العيب يجب أقامة الدليل عليه لأنه لايفترض، وتقدير ثبوت ذلك من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً، وأن التراخيص الصادرة من جهة الأدارة هي بحسب الأصل قابلة للالغاء أو التعديل متى دعت الى ذلك مصلحة عامة أو قامت أسباب تبرره، ولا يكون للمرخص له عندئذ إلا الحق في المطالبة بالتعويض أن كان لذلك محل لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بتأييد الحكم الأبتدائي القاضي برفض دعوى الطاعنين على سند من قوله « ..... أن النص في المادة ١٢٣ من الدستور على أن يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة

للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الأدارات الحكومية، مفاده أن السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء هي الجهة المهيمنة الأولى على مصالح الدولة والمجلس هو الذي يرسم سياسة الحكومة ويتابع تنفيذها وله الأشراف على وزارات الدولة وسير العمل في الأدارات الحكومية ويرسى بقراراته وتوجيهاته الأسس والركائز التي ترتأيها السلطة التنفيذية لازمة لادارة شئون الدولة واملاكها ومرافقها العامة سيما تلك التي تقتضيها دواعي النظام العام والأمن العام والسكينه والصحة العامة، وهذه التوجيهات هي في حقيقة الأمر إنما تخاطب الوزراء المختصين كل في حدود اختصاصه لاصدار مايلزم من قرارات لتنفيذها والعمل بمقتضاها، ومن ثم لاترتب هذه التوجيهات تللقائياً أثاراً قانونية مباشرة في مراكز الأفراد كي يسوغ أعتبارها قرارات إدارية بالمعنى الصحيح للقرار الأداري وأنما يلزم لتطبيقها صدور قرارات إدارية أو تصرفات قانونية أخرى من الوزراء المتخصين ترتب الآثار القانونية المباشرة في حق الأفراد ومراكزهم القانونية، لما كان ذلك فإن ما أفرغه مجلس الوزراء في قراره رقم ١٩٩٥/٨٤٣ المشار إليه يناى عن مجال أحكام المادة ٢ من قانون تنظيم إدارة التفى والتشريع الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩٦٠/١٢ فيما نصت عليه من أن « تتولى إدارة الفتوى والتشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الدولة والمصالح،

وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين » وإذ كان الهدف من تلك التوجيهات هو حماية التربية من التدهور والأستعمال الجائر وحماية البيئة من التلوث، والتزام وزارة التجارة بهذا الهدف سواء عن طريق تنظيم عملية استخراج الصلبوخ ووضع الضوابط اللازمة للسيطرة عليها أو الحد من أضرارها أو عن طريق حظرها ومنع الترخيص بها والغاء التصاريح الخاصة بها، هو من اطلاقات جهة الأدارة ويدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها فيها، هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى تلك التوجيهات ليست لها أثار مباشرة على المستأنفين ولا تحدث نتائج حالة وفورية على نشاطهما موضوع التداعي، فضلاً عن أنها توجيهات تستمد شرعيتها من نصوص قانون الصناعة ومما تفرضه تلك النصوص من وجوب التقيد بكافة الاشتراطات التي تضعها الجهات الحكومية المختلفة للمحافظة على البيئة والأمن العام، وعليه يكون قرار مجلس الوزراء المشار إليه مستنداً الى سبب يبرره واقعاً وقانوناً تغيباً به المجلس تحقيق المصلحة العامة بالمحافظة على التربة والبيئة في الدولة من التدهور والتلوث، ولم تكن له نتائج مباشرة وحالة وآثار فورية على نشاط المستأنفين في مجال استخارج الصلبوخ مما لا محل معه للطعن عيه بالالغاء والنعي عليه بعدم المشروعية، وأضاف الحكم المطعون فيه أنه لما كانت وزارة التجارة والصناعة قد اتجهت وفقاً

لسلطتها التقديرية لتحقيق النتيجة التي تغياها قرار مجلس الوزراء المطعون فيه سالف الذكر، بالغاء تصاريح دراكيل استخراج الصلبوخ وإيقاف إصدار تراخيص جديده ومنع تجديد التراخيص المنتهية وذلك حفاظاً على البيئة من التلوث والتربة من الأستعمال الجائر والتدهور، وبناء عليه فقد صدر قرار وكيل وزارة التجارة والصناعة المستأنف عليه الأول بإنهاء ترخيص دراكيل الشركة المستأنفة الأولى لاستخراج الصلبوخ وعدم تجديده وهذا القرار هو الذي يؤثر بمركز الشركة القانون ويولد النتائج الحالة والمباشرة في علاقتها بنشاط استخراج الصلبوخ، ولما كان الثابت أن هذا القرار قد صدر تنفيذاً لتوجيهات مجلس الوزراء سالفة الذكر بعد أن أختارت وزارة التجارة والصناعة تحقيق النتائج المرجوه من وقف تلك التراخيص وهي حماية البيئة والتربة من التلوث والتدهور والمحافظة على الصحة العامة، وبما لا يخالف أحكام قانون الصناعة رقم ١٩٦٥/٥ وتعديلاته والتي نصت المادتان ٩ و ١٠ منه على وجوب التقيد في منح التراخيص بالاشتراطات التي تضعها أي جهة حكومية أخرى بقصد المحافظة على الأمن والصحة العامة ومراعاة عدم مخالفة النظام العام والصالح العام وأيضاً بما يتفق وحكم المادة ٤ من الترخيص محل النزاع التي حددت مدة الترخيص لسنة واحدة وأناطت تجديد باتفاق الطرفين والمادة ٨ من الترخيص التي اجازت أنهاءه أثناء سريانه شريطة

إبلاغ الطرف الأخـر بذلك ومن ثم يكون قـرار وكـيل وزارة التـجـارة والصناعة المؤرخ ١٩٩٥/١١/٢٨ بانهاء ترخيص الشركة المستأنفة الأولى لاستخراج الصلبوخ قائماً على سببه المشروع مبرئاً من العيوب ..... » وهي أسباب صحيحة لا مخالفة فيها للقانون أو للثابت بالأوراق وتتضمن الرد الكافي على ما أثار الطاعنان، فأن النعي برمته يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن رقم ٩٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ .

ثالثاً: (أ) سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية

القاعدة (٤٩٠)

المبـدأ : من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ولو كان محتملاً متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق، كما ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع وله ايضاً في حدود سلطته التقديرية الاخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأن اليه واقتنع بالاسباب التي بنى عليها وهو غير ملزم باجابة طلبه اعادة مهمة الخبير اليه ما دام قد وجد في اوراق الدعوى ومنها التقرير الذي قدمه ما يكفي لاقتناعه بما انتهى اليه.

- المحكمة -

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب تنعى الطاعنتان بالاول والثاني

منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقولان ان الحكم قد رفض القضاء بتعويضهما عن الاضرار التي لحقت بهما نتيجة خطأ المطعون ضده بمقولة انهما لم يدخلا هذه الاضرار ضمن عناصر تقدير قيمة العرض المقدم منهما فضلا عن انهما لم يحددا ماهية هذه الاضرار وكمها وقيمتها وهذا من الحكم غير سديد ذلك ان المسئولية العقدية لا تتحقق الا عند تنفيذ العقد لا عند ابرامه ولا يتصور علمها مقدما بالاخطاء التي وقعت عند تنفيذ العقد ومن الثابت طبقا لما جاء بتقرير الخبير ان الوزارة المطعون ضدها اصدرت اوامر اضافية بتحميل التربة في بعض المواقع وسمحت لشركات اخرى بالعمل بالموقع ولسلطات الميناء باستعمال الارصفة وبتقييد الدخول من البوابة الرئيسية وادى ذلك الى عرقلة عملهما وتأخير التنفيذ ومن اجل ذلك انتهى الخبير الى رأي اعفاءهما من غرامة التأخير، ومع ذلك التفت الخبير عن بيان قدمته له لتقدير التعويض المستحق لهما وقد طلبت من محكمة الموضوع اعادة الدعوى الى الخبير لاستكمال مهمته في هذا الخصوص الا انها اعرضت عن طلبة وكل ذلك مما يعيب الحكم.

وحيث ان النعي بهذين السببين مردود ذلك ان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير

الادلة والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ولو كان محتملا متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق كما ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية العقدية مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع وله ايضا في حدود سلطته التقدير الاخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأن اليه واقتنع بالاسباب التي بنى عليها، وهو غير ملزم باجابة طلبه اعادة مهمة الخبير اليه ما دام قد وجد في اوراق الدعوى ومنها التقرير الذي قدمه ما يكفي لاقتناعه بما انتهى اليه، لما كان ذلك وكانت الطاعنتان تؤسسان دعواهما في صدد طلب التعويض عن إخلال المطعون ضدها بالتزامها العقدي، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى صدور خطأ من جانب الوزارة المطعون ضدها على ما خلص اليه من ان ما صادفته الطاعنتان من عوائق في تنفيذ المشروع ترجع الى جهة الادارة وهي التي افصح عنها تقرير الخبير والذي على اساسه قضت محكمة الدرجة الاولى بحق باعفاء الاخيرتين من غرامة التأخير عن المقاولة الاصلية وتتمثل في قيام الحاجة التي تحمل التربة في بعض اجزاء الموقع وشغل بعض الارصفة من جانب سلطات الميناء وقيود دخول العمال والادوات من البوابة الرئيسية ووجود اعمال اخرى تولتها بعض الشركات في موقع العمل كل ذلك من الامور التي كان يتعين عليهما ادخالها ضمن عناصر تقدير قيمة العرض المقدم منهما، وانه وان كان من الصحيح ان المبررات التي اوردها تقرير الخبير تصلح سندا لاعفائهما واقعا وقانونا

من غرامة التأخير في تنفيذ اعمال العقد الاصلي الا انها لا تشكل خطأ يستوجب تعويضهما عنه اذ ان شروط العقد تخول الوزارة ان تطلب من الطاعنتين اجراء اعمال اضافية وان تتخذ الاجراءات التي تتفق وحسن سير العمل مما يتعين معه رفض طلب التعويض وكانت هذه تقريرات قانونية صحيحة وواقعية سائغة وكان بناء الحكم على نفي خطأ المطعون ضدها دعامة كافية لحمله بما لا جدوى معه للنعي عليه في صدد نفيه توافر ركن الضرر، ومن ثم فان النعي بهذين السببين في غير محله.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/١/٢٨.

القاعدة (٤٩١)

ب - استخلاص وجود الخطأ أو نفيه واقع يستقل به قاضي الموضوع

المبدأ : ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفيه هو من الامور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة، وله في حدود سلطته التقديرية الاخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمأن اليه واقتنع بالاسباب التي بنى عليها الخبير النتيجة التي انتهى اليها.

- المحكمة -

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الاول والوجه الثاني من السبب الثاني ان الحكم المطعون فيه خالف القانون والثابت في الاوراق وشابه القصور في التسبيب ذلك ان الحكم قضى بالزام الطاعن بالمبلغ المقضي به على سند من وجود مستحقات للمطعون ضده الثاني في ذمته وقت رفع

الدعوى، في حين ان تقرير الخبير انتهى الى خلو سجلاته من وجود هذه المستحقات واجبه الاداء هذا الى ان الحكم قضى بالزامه والمطعون ضده الثاني بالتضامم رغم ان طلبات المطعون ضده الاول قبلهما بالتضامن لا بالتضامم كما الزمه بالفوائد على المبلغ المقضى به مع ان المطالبة بها اقتصرت على المطعون ضده الثاني كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي في الشق الخاص بخلو سجلات الطاعن من مستحقات للمطعون ضده الثاني مردود ذلك انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة العامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الدلائل المقدمة فيها وان لها ان تأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمأنت الى النتيجة التي انتهى اليها واقتنعت بالاسباب التي بنى عليها، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بالمبلغ المقضي به على قوله وكان الثابت ان صحيفة الدعوى قد أودعت في ٨٧/١/٧ وقد ثبت من تقرير الخبير الاخير موضع اطمئنان المحكمة ان المدعي عليها الاولى -المطعون ضده الثاني بصفته- كان لها في ذمة المدعي عليها الثانية -الطاعن بصفته- مستحقات عن أعمال منجزة في ٨٦/١٢/٣١ وقد تم تقيمها

والوقوف على حقيقتها من قبل هيئة الاسكان في ٨٧/١/٢٦ وتم تحويلها الى بنك الكويت المركزي في ٨٧/٢/١٥ وقد بلغ قدرها ٤٠٥٠٠٧,٧٧٠ دينارا ومن ثم فقد كان للمدعى عليها الأولى قبل المدعى عليها الثانية مستحقات في تاريخ رفع الدعوى تزيد عن المبلغ المستحق للمدعى. وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا وله اصله الثابت في الاوراق ويكفي لحمل قضائه فان ما يثيره، الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا يقبل اثارته امام محكمة التمييز. والنعى في شأنه قضاء الحكم بالزامه والمطعون ضده الثاني بالتضامن غير سديد ذلك ان تضامن المدنيين وتضاممهم يتفقان في تعدد الروابط ووحدة المحل بمعنى ان يكون بين الدائن وكل من المدنيين رابطه مستقلة، ورغم ذلك فان كلا من المدينين المتضامنين أو المتضامنين مدين للدائن بكل الدين، الا أن التضامن بين المدينين وتضاممهم يختلفات في وحدة مصدر التزام كل من المدينين المتضامنين، واختلافه في حالة الالتزام التضاممي ومفاد ذلك ان كلا من التضامن والتضامم يحقق للدائن نفس الهدف وهو مقاضاه مدينيه المتعددين أو احدهم بكل الدين ومن ثم فان القضاء بالتضامم دون التضامن لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم، واذ الزم الحكم هذا النظر

فانه لا يكون قد خالف القانون، والنعى في شأن الزام الطاعن بالفوائد دون طلب غير صحيح ذلك ان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاول اقام دعواه بطلب الزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بفوائد المبلغ المطالب به، وقد خلت الاوراق مما يفيد تعديل المطعون ضده الاول لطلب الفوائد وقصره على المطعون ضده الثاني دون الطاعن.

الطعن رقم ١٢٨، ١٤٠ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٦.

القاعدة (٤٩٢)

جـ - سلطة المحكمة في استخلاص عناصر المسئولية

- سلطة المحكمة في اثبات عناصر المسئولية وتقدير التعويض

- تقدير تقرير الخبير كعنصر من عناصر الاثبات في الدعوى وتقدير طعون الخصوم على التقرير

المبدأ : من المقرر ان استخلاص اخلال المتعاقد بالتزامه الموجب لمسئوليته العقدية من عدمه هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بلا معقب عليه متى كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه من واقع الدعوى كما ان استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض أو عدم توافره وتقدير التعويض الجابر له مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضائها على اسباب تبرره، ولها في سبيل ذلك الاخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت اليه واقتنعت بالابحاث التي بنى عليها وهي لا تكون ملزمة من بعد ذلك باجابة الخصم الى طلب اعادة المأمورية الى الخبير لان في اخذها بهذا التقرير

محمولاً على اسبابه ما يفيد أنها لم تجد في الطعون التي وجهت اليه ما يستحق الرد عليه باكثر مما تضمنه التقرير.

- المحكمة -

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والاخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول ان الحكم استند في تعويض الشركة المطعون ضدها عن ايقاف العمل في المدة من ١٩٨٦/٧/٣ حتى ١٩٨٦/٧/٣١ الى ما تضمنه تقرير الخبير من ان المطعون ضدها أنهت العمل في ١٩٨٦/٧/٣ أي قبل موعده بسبب ما لديها من امكانيات كبيرة وانتظرت اخطارها بانتهائه الى ان تم اخطارها بانتهاء العمل في ١٩٨٦/٧/٣١، في حين ان المسئولية العقدية لا تقوم في جانبها الا اذا تراخت في اخطار المطعون ضدها بانهاء العقد بعد المدة المحددة له وهي ١٩٨٦/١٠/٦، وهي اذ أخطرتها قبل هذا التاريخ فلا محل لمساءلتها عما يكون قد أصاب الشركة من اضرار، كما ان المدة ما بين انهاء الشركة لأعمالها في ١٩٨٦/٧/٣ حتى تاريخ اخطارها في ٨٦/٧/٣١ لا تشكل خطأ في جانب الطاعنة اذ لا تعتبر تراخيا في مفهوم العمل مع مرفق عام حيث يلزم الوقت الكافي لاجراءات متتابعة مع المهندس او مجموعة المهندسين المباشرين حتى يرفع الامر

لصاحب القرار، هذا الى ان الثابت بصحيفة الاستئناف تمسكها بان الخبير بالغ في تقدير التعويض عن انشاء طبقة أساس لأعماق تزيد على ١٥ سم وطلبت اعادة الاوراق الى الخبير لتحقيق اعتراضاتها، الا ان الحكم المطعون فيه رفض اجابتها الى هذا الطلب، الامر الذي يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك انه من المقرر ان استخلاص اخلال المتعاقد بالتزامه الموجب لمسئوليته العقدية من عدمه هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بلا معقب عليه متى كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من واقع الدعوى، كما ان استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض او عدم توافره وتقدير التعويض الجابر له مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على اسباب تبرره، ولها في سبيل ذلك الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت اليه واقتنعت بالابحاث التي بني عليها وهي لا تكون ملزمة بعذ ذلك باجابة الخصم الى طلب اعادة المأمورية الى الخبير لان في أخذها بهذا التقرير محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد في الطعون التي وجهت اليه ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى تقرير الخبير في شأن تقدير التعويض المستحق للمطعون ضدها عن انشاء طبقة اساس

لأعماق تزيد على ١٥سم بما مفاده ان المحكمة رأت -في حدود سلطتها التقديرية- ملاءمة هذا التعويض لجبر ما أصاب المطعون ضدها من ضرر في هذا الخصوص، كما أقام الحكم قضاءه بتعويضها عن ايقاف العمل قبل المدة المحددة له بالعقد على ما ثبت لديه من هذا التقرير من ان المدة المتفق عليها لتنفيذ العقد هي ٣٦٥ يوما بدأت من وقت المباشرة الفعلية للأعمال في ١٩٨٥/١٠/٦ على ان تنتهي في ١٩٨٦/١٠/٦، وان المطعون ضدها قامت بتنفيذ الأعمال المسندة اليها بالأمر رقم ٦ في ١٩٨٦/٧/٣ وانتظرت صدور أمر عمل آخر الى ان أخطرتها الطاعنة في ١٩٨٦/٧/٣١ باعتبار الأعمال منتهية بالكامل وطلب تحديد موعد لتجهيز الأعمال للاستلام الابتدائي ومن ثم أبقت المطعون ضدها على معداتها وعمالها خلال الفترة من ١٩٨٦/٧/٣ حتى ١٩٨٦/٧/٣١، وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون ولها أصلها الثابت بالاوراق ومن شأنها ان تؤدي الى ما انتهى اليه، فان النعى عليه بهذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦.

القاعدة (٤٩٣)

- سلطة المحكمة في تقدير ركن الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية

المبدأ: أن تقرير أخلال المتعاقد بالتزامه الموجب لمسئوليته التعاقدية من مسائل الواقع التي تستقل ها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

ومن المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦٢ من القانون المدني وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم رابطة عقدية بين طرفي الخصومة فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب .

المحكمة -

حيث أن الوقائع مبينه بالحكمين الصادرين من هذه المحكمة في ٢ من ذي القعده سنة ١٤١٨ هجرية الموافق ١٩٩٨/٣/١م ، ١٢ من رجب سنة ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١١/١ وعليهما تحيل المحكمة في بيانها. وكان الحكم الأخير قد قضى قبل الفصل في موضوع الأستئناف بندب

إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد الى الخبير السابق ندبه من محكمة أول درجة لبيان ما إذا كانت الشركة المستأنف ضدها الأول قد أخلت بالتزاماتها الواردة بالبند الرابع من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٢ بشأن تعهدها للشركة المستأنفة بتوفير سبل أتجلاب العمالة اللازمة للمشروع بأسم الأخيرة ومدى الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك وقيمتها أن وجدت، وكذلك تقدير قيمة ما أثرت به الأولى نتيجة إيداع المستأنفة كفالة بنكية لصالحها مقدارها ٤٠٠٠٠ دينار وفسخ العقد، فباشر الخبير المنتدب مهمته وأودع عنها تقريريه - رقم م /٩٨/٤٦٩٥ - خلص فيه الى أن الشركة المستأنفة لم تقدم أي دليل لأثبات أن الشركة المستأنف ضدها الأولى قد أخلت بالتزاماتها الواردة في النبد الرابع من عقد المقاولة بشأن تعهدها بتوفير سبل أستجلاب العمالة اللازمة للمشروع بأسم الأولى، وأن الشركة المستأنف ضدها الأولى قد أستفادت من خطاب الضمان الذي أودعته المستأنفه لحسابها بقيمة ٤٠٠٠٠ دينار وذلك بقيامها بتظهيره إلى وزارة الأوقاف في الفترة من ١٩٩٢/٢/٢٢ حتى تاريخ الغائة في ١٩٩٣/٤/٩ وأن قيمة ما أثرت به الشركة الأولى على حساب الشركة الأخيرة تقدر بمبلغ ٣١٥٠ دينار فيما لو أستمرت هذه الشركة خطاب الضمان لحسابها في هذه الفترة - وأنها لم تقدم أية مستندات جديدة من شأنها تغيير رأيه الوارد بتقرير الخبرة السابقة من عدم أستحقاقها لأية تعويض عن فسخ عقد المقاولة آنف الذكر، وبجلسة

١٩٩٩/٥/٥ حضر محامي الشركة المستأنفة وقررت المحكمة حجز الأستئناف للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه بالنسبة لموضوع الأستئناف فلما كان تقديراً خلال المتعاقد بالتزامه الموجب لمسئوليته التعاقدية من مسائل الواقع التي ستقتل بها محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وأعيد ندبه من هذه المحكمة قد خلص في تقريره المقدمين في الدعوى الأبتدائية وأمام هذه المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن الشركة المستأنفه هي التي أخلت بالتزاماتها في عقد المقاولة من الباطن المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٢ فلم تقم بتنفيذ أعمال النظافة التي أسندتها إليها الشركة المستأنف ضدها الأولى بموجب هذا العقد ولم تقدم العمالة اللازمة للمشروع مما أدى إلى فرض غرامات من جانب وزارة الأوقاف صاحبة الشمروع على الأخيرة بأعتبارها المقاول الأصلي، وأنه لم يثبت أن المستأنف ضدها الأولى قد أخلت بالتزامها الوارد في عقد المقاولة من الباطن بتوفير سبل استجلاب العمالة اللازمة من الخارج بأسم المستأنفة، وأنتهى إلى أن هذه الأخيرة لاتستحق أية تعويضات نتيجة قيام المستأنف ضدها الأولى بفسخ عقد المقاولة من الباطن بسبب أخلال المستأنفه بالتزاماتها الناشئة عنه، وكانت هذه المحكمة تأخذ بما خلص إليه الخبير المنتدب في تقريريه في هذا

الخصوص لاطمئنانها اليهما لابتنائهما على أسس سليمه، وتطرح ما ورد في تقريره الأخير فيما عدا ذلك من أن الشركة المستأنف ضدها الأولى قد أثرت على حساب الشركة المستأنفة بقيامها بتظهير خطاب الضمان الذي أودعته الأخيرة لمصلحة الأولى إلى وزارة الأوقاف وأن قيمة ما أثرت به خلال المدة من بداية هذا العقد في ١٩٩٢/٢/٢٢ حتى تاريخ الغاء خطاب الضمان في ١٩٩٣/٤/٩ تقدر بمبلغ ٣١٥٠ ديناراً فيما لو أستثمرت المستأنفة هذا الخطاب لسحابها خلال هذه الفترة، ذلك بأنه متى كان الثابت أن الشركة المستأنفة قد قدمت خطاب المضان لصالح الشركة المستأنف ضدها الأولى تنفيذاً لالتزامها قبلها في عقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما فأن قيام الأخيرة بأستغلال هذا الخطاب والأفادة منه أثناء فترة سريان هذا العقد في المدة السالفة البيان يكون له سبب مشروع وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦٢ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم رابطة عقدية بين طرفي الخصومة فلا قيام لدعوى الأثراء بلا سبب، ومن ثم فأن مطالبة الشركة المستأنفة، بتعويضها بمقدار ما أثرت به الشركة المستأنف ضدها الأولى من خطاب الضمان الذي قدمته خلال فترة سريان عقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما تكون لاسند لها من القانون ، كما أنه لامحل لمطالبه المستأنفة بهذا التعويض أستناداً إلى فسخ هذا العقد متى كان الثابت مما سلف أن الفسخ مرجعه أخلالها هي بالتزاماتها التعاقدية

وليس راجعاً إلى خطأ المستأنف ضدها الأولى - لما كان ما تقدم فأن المستأنف يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه وتأييد الحكم المستأنفة .

الطعن رقم ١١٤/٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠.

رابعاً: صور مسئولية الادارة عن قراراتها الخاطئة وأعمالها غير المشروعة

١ - قرار وقف المبعوث عن الدراسة

القاعدة (٤٩٤)

المبدأ : من المقرر ان اساس المسئولية التقصيرية هو الخطأ الذي من صوره العمل المخالف للقانون متى نشأ عنه ضرر للغير، الذي يلزم فيه ان يكون محقق الوقوع وليس محتملاً بيد أن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً الا ان تفويتها هو أمر محقق وعنصر من عناصر الضرر المستوجب للتعويض واذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلص الى أن القرار الصادر من الجامعة في حق المطعون ضده بوقفه عن الدراسة قد صدر معيباً لمخالفته للقانون، وهو ما يتوفر به ركن الخطأ الذي سبب له ضرراً متمثلاً في حرمانه من ممارسة فرصته في التقدم للامتحان بالفصل الدراسي الاول، وهو في حد

ذاته أياً كانت النتيجة التي ستؤول اليها هذه الفرصة، فضلاً عما في ذلك من مساس بحريته في تلقي العلم على قدم المساواة مع زملائه الطلبة الجامعيين دون سند من القانون، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير اساس.

واذ كان للمحكمة المطلوب اليها القضاء بالتعويض أن تقضى بالتعويض الكامل اذا ما تثبتت من مدى الضرر الذي استقر نهائياً وكان قد ثبت خطأ الجامعة بالقرار المعيب الذي أصدرته بوقف المستأنف عن دراسته، بما ترتب عليه من تأخير تخرجه لمدة ستة أشهر مما فوت عليه ما كان سيعود عليه فيما لو باشر عملاً خلال تلك الفترة، وهذا بالاضافة الى الضرر الادبي المتمثل فيما أصابه من أذى نفسي نتيجة المساس بحريته في تلقي العلم كسائر اترابه المنتفعين بالتعليم الجامعي.

- المحكمة -

وحيث ان حاصل الوجه الرابع من السبب الثاني للطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، ذلك أنه بالنسبة لركن الضرر وقد أوضح

الطاعنان أمام محكمة الموضوع أن التفرغ والحصول على الشهادة الجامعية لا يرتبط بمجرد التسجيل، وإنما مناطه النجاح في الامتحان، والنجاح أمر احتمالي، وأن مجلس الجامعة أتاح الفرصة للمطعون ضده للتسجيل في الفصل الثاني للعام الدراسي ١٩٨٤/٨٣م -ولكنه لم يتقدم للتسجيل- فلا يكون هناك سند للتحدي بحدوث أضرار للمطعون ضده، ورغم ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض، وبذلك يكون الحكم قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب مما يوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن أساس المسئولية التقصيرية هو الخطأ الذي من صوره العمل المخالف للقانون متى نشأ عنه ضرر للغير، الذي يلزم فيه أن يكون محقق الوقوع وليس محتملاً، بيد أن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق وعنصر من عناصر الضرر المستوجب للتعويض، وإذ كان الحكم الابتدائي لأسبابه والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن القرار الصادر من الجامعة في حق المطعون ضده بوقفه عن الدراسة المشار اليه، قد صدر معيباً لمخالفته للقانون وهو ما يتوفر به ركن الخطأ الذي سبب له ضرراً متمثلاً في حرمانه من ممارسة فرصته في التقدم للامتحان بالفصل الدراسي الأول، في حد ذاته، أيا كانت النتيجة التي ستؤول إليها هذه

الفرصة، فضلاً عما في ذلك من مساس بحريته في تلقي العلم على قدم المساواة مع زملائه الطلبة الجامعيين دون سند من القانون، فإن الحكم المطعون فيه قد يكون قد التزم صحيح القانون، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٤، ٢٤٩ لسنة ١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢.

٢ - قرار ترخيص بمزاولة المهن الطبية

القاعدة (٤٩٥)

المبدأ : من المقرر ان مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع، فان كان القرار مشروعاً فلا تجوز مساءلة الادارة عن الاضرار التي قد نتج عنه، واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها طالما جاء استخلاصها سائغاً ومستنداً الى ما هو ثابت باوراق الدعوى.

ومفاد نص المادتين ١٦، ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لها ان المشرع قد خول لجنة التراخيص الطبية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من كفاية طالب الترخيص من النواحي الفنية والمسلكية والخلقية سواء عند بدء الترخيص لاول مرة أو عند تجديده، ولا شك في ان للجنة وهي تمارس هذه السلطة ان تستقي تقديرها من مختلف المصادر والاحوال التي

تراها منتجة وكافية لتكوين عقيدتها وهي غير مقيدة في ذلك فقط بالمستندات التي أوجب قرار وزير الصحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١ -المنفذ لحكم المادة ١٦ من القانون- تقديمها وفق طلب الترخيص وذلك طالما خلا تصرفها من اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها .

- المحكمة -

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص اليه من أن القرار رقم ١٩٢/١١ قد بنى على أسس سليمة لما تتمتع به لجنة التراخيص الطبية من سلطة تقديرية واسعة في تقدير كفايته، رغم ان هذه السلطة مقيدة باللوائح والقوانين التي استوفى الطاعن الشروط المنصوص عليها فيها لمنح الترخيص، ومن ثم جاء القرار مخالفاً لها ومشوبا باساءة استعمال السلطة، ذلك ان رفض اللجنة منح الترخيص استند الى ان الطاعن دون المستوى العلمي حسب تقاريره السنوية الى حين ان التقرير بين السنديين اللذين قدمتهما جهة الادارة وقد وضعا عنه خلال فترة الاختبار حيث كان للوزارة الحق في فصله خلالها ان لم يكن صالحا للعمل، ولكنه استمر في

العمل بعد انقضاء هذه الفترة لمدة عامين، كما ان المطعون ضده قد وافق للطاعن في شهادة نهاية الخدمة على العمل في أية جهة أخرى.

وحيث ان هذا النعى غير سديد، ذلك ان مناط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع، فان كان القرار مشروعا فلا تجوز مساءلة الادارة عن الاضرار التي قد تنتج عنه، ولما كان النص في المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٨١/٢٥ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لها على ان يخطر ممارسة مهنة الطب البشري وطب الاسنان أو أحدى المهن المعاونة لها الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة، وعلى من يرغب في الحصول على ترخيص في ممارستها بالكويت ان يقدم طلبا بذلك للوزارة مشفوعا بالمستندات التي يقررها وزير الصحة العامة. والنص في المادة ١٧ من ذات القانون على أن تنشأ لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات الترخيص بممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه اللجنة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من كفاية الطالب الفنية والمسلكية والخلقية عند طلب الترخيص أو تجديده. ويصدر وزير الصحة العامة قرارا ببيان تشكيل هذه اللجنة واجراءات العمل بها والأغلبية اللازمة لانعقادها ولاصدار قراراتها. يدل على انالمشرع خول لجنة التراخيص الطبية سلطة تقديرية

واسعة في اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من كفاية طالب الترخيص من النواحي الفنية والمسلكية والخلقية سواء عند بدى الترخيص لأول مرة أو عند تجـــديده. ولا شك في ان للجنة وهي تمارس هذه السلطة ان تستقى تقديرها من مختلف المصادر والاحوال التي تراها منتجة وكافية لتكوين عقيدتها وهي غير مقيدة في ذلك فقط بالمستندات التي أوجب قرار وزير الصحة رقم ١٨١/١٩٨١ -المنفذ لحكم المادة ١٦ من القانون- تقديمها وفق طلب الترخيص، وذلك طالما خلا تصرفها من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها واذ كان من المقرر ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها طالما جاء استخلاصها سائغا ومستنداً الى ما هو ثابت بأوراق الدعوى، وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفي الخطأ عن القرار رقم ١٩٨٢/١١ على قوله واذ كان الثابت من الأوراق ان مستشفى هادي تقدم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ الى وزارة الصحة العامة بطلب اصدار ترخيص للمدعى للعمل بالمستشفى، وذكر في الطلب ان المدعى كان يعمل بوزارة الصحة العامة الى أن أنهى عقده في شهر سبتمبر سنة ١٩٨٢ وأن الأوراق الخاصة به موجودة بالوزارة، وقد عرض طلب الترخيص المذكور على لجنة التراخيص الطبية في اجتماعها المعقود وبتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٤

وقررت اللجنة عدم الموافقة على طلب الترخيص وأقامت قرارها في هذا الرفض على ان المدعى دون المستوى العلمي حسب تقاريره النسوية، ويعني هذا السبب أن المدعى لا تتحقق فيه الكفاية الفنية، وهذه الكفاية من المسائل التي أوجب القانون على لجنة التراخيص الطبية التحقق منها قبل منح الترخيص لمزاولة المهنة، ومن ثم فان هذا السبب كاف لرفض طلب الترخيص ويحمل قرار اللجنة برفض الترخيص خاصة وأن المدعى سبق له العمل بوزارة الصحة ولدى الوزارة أوراقه الخاصة به ويعمله مما يقطع بأن اللجنة أقامت قناعتها بعدم كفايته من واقع هذه الأوراق وسابق عمل المدعى بالوزارة واذ كان المدعى وان ادعى ان اللجنة قد اساءت استعمال سلطتها في رفض منحه الترخيص المطلوب الا أنه لم يقدم دليلا على ذلك، أما الشهادات التي قدمها من الجهات الأخرى التي عمل بها فانها لا تقع بكفايته الفنية لأنها ليست مختصة بتقييم كفايته الفنية.. وتخلص المحكمة من ذلك الى ان قرار التراخيص الطبية الصادر في اجتماعها رقم ١٩٨٢/١١ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٤ قد صدر مشيدا على سبب صحيح يحمله قانونا وقد برئت ساحته من العيوب التي تصيب القرار الاداري فتبطله، وتأسيسا على ذلك فقد انهار أحد عناصر المسئولية وهو الخطأ. وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله... وكانت شهادة الخدمة التي تمسك بها المستأنف (الطاعن) الصادرة عن

وزارة الصحة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٢ والتي دون في حقل الملاحظات بها بأنه لا مانع لدى الوزارة من أن يعمل في أية جهة أخرى لا تفيد كفايته الفنية وانما هي بمثابة اخلاء طرف واشعار من الوزارة بانتهاء عمله لديها وعدم اعتراضها على استخدامه في اية جهة غيرها اذا ما استوفى شروط التعيين لدى هذه الجهات الأخرى ومنها الحصول على ترخيص بالعمل من لجنة التراخيص الطبية والتي لها مطلق السلطة في تقدير الكفاية الفنية.. وهي تقريرات موضوعية لها أصلها الثابت في الاوراق وتؤدى الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم ولا مخالفة فيها للقانون مؤداها ان الحكم خلص الى انتفاء ركن الخطأ عن قرار الادارة رقم ١٩٨٢/١١ المشار اليه مما ينفي مسئوليتها عما يكون قد اصاب الطاعن من اضرار نتيجة له استنادا الى لجنة التراخيص لم تعول وهي بصدد تقدير كفاية الطاعن على التقريرين المقدمين عنه أثناء فترة الاختبار بعد أن تحققت من قصور هذه الكفاية أثناء فترة عمله بوزارة الصحة من الأوراق الخاصة به لديها. لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يضحى على غير اساس.

وحيث ان حاصل النعى بالسببين الاول والثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور في التسبيب، اذ لم يقض له بالتعويض عن الاضرار المترتبة على القرار موضوع المنازعة رغم صدور حكم باقي في

الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٤/٢١٣ تجاري وصمم القرار بعدم المشروعية وقضى بالغائه، كما لم يبحث ويمحص دفاعه القائل بأن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٨٤/١٧٤ اداري والمؤيد بالحكم الاستئنافي رقم ٨٥/١٢٣٥ اذ انتهى الى الغاء القرار لعدم مشروعيته فقد كان يتعين الحكم له بالتعويض المطلوب، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تمييزه.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٧ اداري جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧.

٣ - قرار اصدار ترخيص مباني

القاعدة (٤٩٦)

المبدأ : ان السبب كركن في القرار الاداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث اثر قانوني، والسبب في قرار الترخيص بتعلية بناء كمبرر لها هو تحمل البناء التعلية المرخص بها واذا كان الطاعن قد أورد في دفاعه امام محكمة الموضوع ان الجهة الادارية قد اخطأت في اصدار الرخصة المتضمنة اضافة دور أول فوق المبنى قبل ان تتحقق من ان التربة اسفل الاساسات لم تكن تتحمل هذه التعلية وهو ما ايده فيه تقرير الخبير وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه فيما يتعلق بتلك الرخصة على انها صدرت سليمة دون ان يناقش ذلك الدفاع الجوهري ويرد عليه فانه يكون مشوباً بالقصور.

- المحكمة -

وحيث ان الطعن أقيم على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه

أقام قضاءه متبنيا أسباب الحكم الابتدائي على انتفاء مسئولية المطعون ضدها لعدم توافر ركن الخطأ وأن الاوراق جاءت خلوا من أي دليل على انحـرافـهـا بالسلطة في اصـدارها للرخـصـتين رقـمي ٨٥/١٩٨١ ، ١٠١/١٩٨٤، في حين أن الطاعن عاب على قرار اصدار الرخصة الاولى مخالفته للقوانين واللوائح التي توجب التأكد فنيا من سلامة البناء المزمع تعليته ومن تحمله لهذه التعلية قبل اصدار الرخصة، وهو ما لم تفعله المطعون ضدها، اذ أهملت في اجراء هذا الفحص ابتداء مما يعتبر خطأ منها، واقرت بذلك في مذكرتها وفي خطابها الى بنك التسليف والادخار المؤرخ ٢٧/٢/١٩٨٤، وقد التفت الحكم المطعون ضدها وباقرارها عندما ابلغت الطاعن بخطورة الملحق نتيجة الشروع في تعليته وهو ما دفع بالطاعن الى ازالته تلافيا لهذه الخطورة، حالة انه لم تكن هناك خطورة ما من بقائه. لا ينال من ذلك ما ادعته من حدوث خطأ كتابي في خطابها الموجه الى الطاعن، بسقوط كلمة لا قبل عبارة تشكل خطورة وأن هذه الكلمة كانت واردة في كتاب المهندس الانشائي، اذ أن هذا الكتاب لم يعلم به الطاعن، فضلا عن أنها هي نفسها التي طلبت من الطاعن ازالة الملحق قولا منها أن ما أجراه من أعمال تعلية أدى الى خطورة بقائه، فيكون استخلاص الحكم المطعون فيه عدم توافر خطأ من جانب المطعون ضدها ودون ان يتعرض لبحث اقرارها بخطئها، مشوبا بالقصور في التسبيب

والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق.

وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن السبب كركن في القرار الاداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانوني، والسبب في قرار الترخيص بتعليمه بناء كمبرر لها هو تحمل البناء التعلية المرخص بها، واذ كان الطاعن قد أورد في دفاعه أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدها أخطأت في اصدار الرخصة رقم ١٩٨١/٨٥ المتضمنة اضافة دور أول فوق مبنى الملحق قبل أن تتحقق من أن التربة أسفل الاساسات لم تكن تتحمل هذه التعلية، وهو ما أيده فيه تقرير الخبير، فكان أن اقام الطاعن أجزاء من هذا الدور ثم اضطر بعد ذلك لازالتها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فيما يتعلق بتلك الرخصة على أنها صدرت سليمة دون أن يناقش ذلك الدفاع الجوهري ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور. كما أورد الطاعن ايضا في دفاعه أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدها ابلغته بخطاب مؤرخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ أن الملحق يشكل خطورة بوضعه وقتئذ وطلبت منه ازالته ففعل ثم اقرت في خطابها المؤرخ ١٩٨٤/١/١٨ الموجه الى بنك التسليف والادخار بان الملحق سليم وأن حرف لا السابق على عبارة يشكل خطورة بوضعه الحالي التي تضمنها خطابها الى الطاعن المؤرخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ قد سقط من الطباعة، وأورد تقرير الخبير ان مباني الملحق كان يمكن

بقاؤها بعد ازالة ما استحدث فوقها، كما أقرت المطعون ضدها في خطابها المؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٧ الموجه الى البنك أنها هي التي طلبت من الطاعن ازالة الملحق واعادة بنائه من جديد، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ويرد عليه وهو دفاع يستدل به الطاعن على خطأ المطعون ضدها فانه يكون ايضا معيبا بالقصور في التسبيب، بما يستوجب تمييزه.

الطعن رقم ١٩٩٨/١١٥ اداري جلسة ١٩٨٨/١٢/٤.

٤ - قرار ترخيص بمزاولة التجارة

- الحجز على منقولات المحل التجاري لا يشمل الترخيص الممنوح للمحل بمزاولة التجارة

- وقف ترخيص المحل بسبب الحجز على منقولات المحل خطأ يرتب مسئولية الجهة الادارية

القاعدة (٤٩٧)

المبدأ : من المقرر ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تقديره ما دام استخلاصه سائغاً مستنداً الى ما هو ثابت في اوراق الدعوى.

ولما كان ما اورده الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على سند بان عملية بيع المحل قد تمت للمطعون ضده على وفق ما يتطلبه القانون ومن ثم فانه ما كان يجوز لجهة الادارة ان تمتنع عن الترخيص للمطعون ضده

بمزاولة تجارة الصرافة في المحل المشار اليه على سند من اعتراض بنك برقان واستصداره لحكم بصحة اجراءات الحجز التحفظي لصالح البنك على منقولات محل الصرافة لان منقولات المحل هي امر مختلف عن الترخيص محل المنازعة اذ ليس في توقيع ذلك الحجز أو حتى تمام بيع المنقولات ما يحول بذاته دون منح المطعون ضده الترخيص المطلوب ومن ثم لا يصلح سنداً لقرار رقض منح الترخيص له واذ كانت هذه الاسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدي الى ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فان النعي سبب الطعن لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ويكون الطعن على غير أساس.

- المحكمة -

وحيث أن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٨٦/٩٥٤٤ تجاري على الطاعن بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدي له الف دينار على سبيل التعويض المؤقت وقال بيانا لدعواه أنه كان قد اتفق مع وكيل منصور عبدالعزيز السبيعي على شراء ترخيص السبيعي للصرافة الصادر في ١٩٧٩/٨/٥

برقم ١٩٧٩/٩٤٠ شاملا السمعه التجارية والتلكسات والهواتف والأثاث مقابل ١٧٥٠٠ دينارا أو في بها وأضفى على العقد الصبغة الرسمية بأن أقر عنه في عقد بيع رسمي حرر بادارة التراخيص الصناعية بوزارة التجارة والصناعة في ١٩٨٦/٤/١٢ وقام بتوثيقه لدى كاتب العدل في ١٩٨٦/٥/١٤ وأنهى كافة الاجراءات الرسمية اللازمة فانتقلت بذلك الملكية اليه، غير أنه فوجئ بعد عدة أشهر برفض مراقبة التراخيص والمحال التجارية بوزارة التجارة والصناعة الترخيص له بمزاولة التجارة بمقولة أن الترخيص محجوز عليه ضمن جميع ممتلكات منصور عبد العزيز السبيعي لصدور قرار من هيئة التحكيم في ١٩٨٦/٩/١٧ بالتحفظ على جميع أمواله منقوله وغير منقوله ويحق له الرجوع على الطاعن بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. أحيلت الدعوى الى الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية حيث قيدت برقم ١١٨ لسنة ١٩٨٧ وفي ٨٨/١/١٢ قضت تلك المحكمة بالزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ١٠٠١ دينارا علي سبيل التعويض المؤقت استأنف الطاعن عن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٨ تجاري طالبا الغاءه. وبجلسة ١٩٨٨/٤/١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وبالجلسة المحدده صمم الطاعن على طلب تمييز الحكم المطعون فيه وطلب المطعون ضده رفض الطعن والتزمت النيابة الرأي الذي أبدته في مذكرتها بطلب رفض الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الاجراءات التي وافقت عليها وزارة التجارة والصناعة في شأن نقل الترخيص لم تكن الا اجراءات تمهيدية قبل النشر عنه في الجريدة الرسمية وبعد النشر قدم بنك برقان اعتراضا على البيع بكتابه المؤرخ ١٩٨٦/٥/١ على سند من أنه قد صدر لصالحه حكم في الدعوى رقم ٨٨/٤٨ لسنة ١٩٨٥ تجاري كلي على البائع منصور عبد العزيز السبيعي بالزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٧٤١٤٣,٢٣٩ دينارا كويتيا وبصحة اجراءات الحجز التحفظي حجزيا للمدين لدى الغير الموقع في ١٢ و١٩٨٦/١/١٣ على ما له لدى البنوك والشركات وفاء لهذا المبلغ وأن البنك أوقع الحجز التحفظي على منقولات مؤسسة الصرافة المبيعة للمطعون ضده وقضى في ١٩٨٦/٣/٢٧ بصحة اجراءات هذا الحجز وجعله نافذا وازاء هذا الاعتراض قررت ادارة التراخيص التجارية وقف الترخيص، هذا الى أن البائع كان قد أخيل الى هيئة معاملات الأسهم التي تمت بالزجل وأصدرت هيئة التحكيم في ١٩٨٦/٩/١٧ قرارا بالتحفظ على أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من التصرف فيها، ومن ثم فان امتناع الوزارة عن اعطاء الترخيص للمطعون ضده هو اجراء قانوني سليم، والخطأ هو من البائع الذي تصرف في مال له تعلق به حق للغير واذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بالزامه بالتعويض بمقولة

وقوع خطأ من جانب الوزارة وأن الوزارة كانت تعنى بالنشر في الجريدة الرسمية عملية بيع المحل وحدها في حين كانت تقصد بذلك جميع الاجراءات اللازمة لاعطاء الترخيص فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر أنه استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تقديره ما دام استخلاصه سائغا مستندا الى ما هو ثابت في أوراق الدعوى، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد أقام قضاءه على ما أورده من أن ما وافقت عليه الجهة الادارية في ١٩٨٦/٤/١٢ بتأشيرتها المسطرة بأسفل عقد البيع الابتدائي لمحل الصرافه المؤرخ ١٩٨٦/٤/١٢ بأنه (لا مانع) هي موافقة منها على الاستمرار في اجراءات افراغ العقد في الورقة الرسمية.. بدليل أنها أرسلت لادارة التوثيق بوزارة العدل في ١٩٨٦/٥/١٢ لتوثيق العقد وهو الأمر الذي تم بعقد البيع الموثق في ١٩٨٦/٥/١٤ ومن ثم فان ملكية محل الصرافة ذاته تنتقل بقوة القانون من تاريخ توثيقه الا أن ادارة التراخيص التجارية أثرت على صورة العقد الابتدائي بأن المعاملة موقوفة حسب طلب البنك ووجود دعوى قضائية وهذه التأشيره انما تنصرف في حقيقة الأمر الى عملية بيع المحل التجاري.. ولما كان الثابت

أن عملية بيع المحل قد تمت على وفق ما يتطلبه القانون فانه ما كان يجوز لجهة الادارة ان تمتنع عن أن ترخص للمدعى (المطعون ضده) بمزاولة تجارة الصرافة في المحل المشار اليه على سند من اعتراض بنك برقان خاصة وأن الثابت أن ما حكمت به المحكمة هو صحة اجراءات الحجز التحفظي الموقع في ١٩٨٦/٣/٥ لصالح بنك برقان على منقولات محل الصرافة.. وهو أمر يختلف عن الرخصة محل المنازعة اذ ليس في توقيع ذلك الحجز أو حتى تمام بيع المنقولات ما يحول بذاته دون منح المدعي الرخصة المطلوبة.. ومن ثم لا يصلح سندا لقرار رفض منح الترخيص له.. وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف الى هذه الأسباب قوله.. أن اعتراض البنك على العقد قدم الى الادارة بتاريخ ١٩٨٦/٥/١ بينما زودت الادارة المستأنف عليه (المطعون ضده) بكتاب الى ادارة التوثيق بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٢ تحت رقم ٢٢٧٢٨ لافراغ عقد البيع بمحرر رسمي وأما ما تعللت به في دفاعها من أنه متحفظ على جميع أموال البائع.. من قبل هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل المنشور في العدد ١٦٨٦ من الجريدة الرسمية الكويت اليوم فان قرار التحفظ صدر بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٧ أي بعد ما يزيد عن خمسة أشهر من موافقة الوزارة على عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٦/٤/١٢ وما يزيد عن اربعة أشهر على عقد البيع الموثق والمؤرخ ١٩٨٦/٥/١٤ والذي انتقلت بموجبه ملكية المحل الى المستأنف عليه مما أصبح له حقا مكتسبا به ولا يجوز الاحتجاج عليه

بقرار التحفظ.. وأما عن القول بأن الخصومة الحقيقية هي بين بنك برقان الحاجز وبين المستأنف عليه أو بين البائع والمستأنف عليه فان ذلك لا يخلى الادارة مما ارتكبته من خطأ في حق المستأنف عليه على النحو السالف بيانه... فضلا عن أن الثابت بالأوراق أن ما توقع عليه الحجز هو منقولات المحل فقط دون الترخيص.. واذ كانت هذه الأسباب سائغة ومن شأنها أن تؤدي الى ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فان النعى بسبب الطعن لا يعد وفي حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ويكون الطعن على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.

الطعن رقم ١٦٤/١٩٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٦.

٥ - مناط مسئولية الادارة عن اساءة استعمال حقي التقاضي والدفاع

القاعدة (٤٩٨)

المبدأ : من المقرر ان حقي التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة التي تثبت للكافة فلا يسأل من يلج ابواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه، الا انه اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم فانه تحق مسائلته عن تعويض الاضرار التي تلحق هذا الخصم بسبب اساءة استعمال هذا الحق وتقدير قيام التعسف والغلو في استعمال الحق أو عدم قيامه هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد اقامت قضائها على اسباب تبرره ولها اصل ثابت بالاوراق:

- المحكمة -

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه

الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول الطاعن انه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أضرار لحقت به من جراء مسلك المطعون ضدها الكيدي في الخصومة وطلب الحكم له بتعويض من تلك الأضرار، في الخصومة وطلب الحكم له بتعويض من تلك الاضرار، وقدم للمحكمة ما يفيد هذا الكيد والمتمثل في زعمها أنها من أشخاص القانون العام وأن علاقتها بالعاملين لديها تخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١٥، في حين أن هناك فتوى صدرت من ادارة الفتوى والتشريع تتضمن خلاف ذلك، كما وان المطعون ضدها سبق وأصدرت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ لائحة الاستخدام بها والتي نصت على أن قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية يحكمها في علاقتها بالعاملين لديها وفضلا عن ذلك فانها وصفت أثناء نظر الدعوى، الشق الثاني من عقده وهو الكتاب الذي وقعته بتاريخ ١٩٨١/٤/٦ بانه عرض مبدئي، وقامت باستنزال خمسة عشر يوماً من رصيد اجازاته، رغم أنه كان قد طلب الغاء تلك الاجازة عندما لم يحصل منها على مستحقاته واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء له بتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك المسلك الكيدي للمطعون ضدها في الخصومة، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك ان حقي التقاضي والدفاع من

الحقوق المباحة التي تثبت للكافة، فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه، الا أنه إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق، ابتغاء الأضرار بالخصم، فانه تحق مساءلته عن تعويض الأضرار بالخصم، فانه تحق مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق هذا الخصم بسبب اساءة استعمال هذا الحق، وتقدير قيام التعسف والغلو في استعمال الحق أو عدم قيامه، هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب تبرره ولها أصل ثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء قصد الكيد لدى المطعون ضدها في الخصومة على قوله الثابت من مجريات الدعويين الأصلية والفرعية وما قدم فيهما من مذكرات ومستندات ودفع ودفوع ان المؤسسة المدعي عليها (المطعون ضدها) لم تقم بأي عمل مما يفيد انه مجرد الكيد للمدعي (الطاعن) كما لم تكن هي السبب في تأخير الفصل في الدعوى التي تداولت أمام الدائرة العمالية ثم محكمة الاستئناف العليا ثم التمييز.. وقد تبين أن حكم الدائرة العمالية بجلستي ١٩٨٥/٥/٨، ١٩٨٦/١١/٢٦ قد استأنفا من جانب طرفي الخصمة، فاستأنف المدعي الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/٨ واستأنف كلاهما الحكم الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٦، وقد قضى في الاستئنافات الثلاثة برفض استئنافي المدعي وبعدم اختصاص الدائرة العمالية، وكل ذلك يدل على جدية

المؤسسة في منازعتها وعدم قصد الكيد واللدد فيها وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فان النعي في حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة التمييز، وبالتالي يكون هذا النعي على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٨ جلسة ١٩٨٩/٢/٥.

٦ - إساءة الادارة استخدام سلطة التنفيذ المباشر

القاعدة (٤٩٩)

- عدم مسئولية الادارة عن الاضرار التي تلحق بالمتعاقد السابق معها نتيجة استخدام سلطة التنفيذ المباشر مهما كانت جسامة الاضرار

المبدأ : الاصل وفقاً للمادة ٦٠٤ من القانون المدني ان عقد الايجار ينتهي بانقضاء المدة المحددة له إلا اذا اتفق على امتداده لمدة أخرى عند عدم التنبيه بالاخلاء في ميعاد معين وفي هذه الحالة ينتهي العقد بمجرد قيام احد المتعاقدين بالتنبيه على الاخر في الميعاد المتفق عليه، ومن المقرر وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة -وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية- ان المدة المحددة في عقد ايجار املاك الدولة هي التي يلتزم بها كلا الطرفين ولا تسري عليه احكام

الامتداد القانوني الواردة في قانون ايجار العقارات، كما اجازات هذه المادة للحكومة ان تخلي العقار المؤجر بالطريق الاداري عند انتهاء مدته على ان ينذر المستأجر قبل الاخلاء بمدة يحددها القرار الصادر بذلك والإ جاز للادارة اخلائه إدارياً بعد أن باتت يد المستأجر السابق دون سند مشروع ودون أن يرتب ثمة مسئولية على الادارة.

ومن المقرر ايضاً ان المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية هو قيام خطأ في جانبها بان يكون القرار الاداري غير مشروع لعيب من عيوبه المنصوص عليها في قانون انشاء الدائرة الادارية، فاذا كان القرار سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل عنه الادارة مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه.

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق- تتحصل في ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٨٧/٢٧٩ اداري بطلب الحكم بالزام المطعون ضدها بالزام المطعون ضدها بدفع مبلغ خمسين الف دينار ٢-باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور قرارها بالغاء عقد الايجار- وقالت شرحا له انه بموجب عقد صادر لها من املاك الدولة

لاستغلال محل بداخل مستشفى الصباح كسوق مركزي قامت ببناء هذا المحل على حسابها. وبموجب الترخيص الصادر لها من وزارة المالية في ١٩٧٥/٤/٣ استمرت في استغلال هذا المحل الى ان فوجئت بصدور قرار من لجنة التراخيص في ١٩٨٣/٩/١١ يتضمن التوصية بالغاء ذلك الترخيص، بالرغم من تظلمه من هذا القرار لوزير المالية الا ان البلدية بادرت بتنفيذه فهدمت المحل، فأقام دعوى مستعجلة في ٨٤/١٠/٩ لاثبات حالة المحل قبل هدمه الا ان الخبير لم يتمكن من ذلك لزوال معالم المحل في ١٩٨٤/١٠/١٧. ولما كان القرار المذكور قد صدر باطلا لمصادرته اموال الطاعنه بالمخالفة لاحكام القانون واللوائح ولخروجه عن اختصاص اللجنة التي اصدرته، وكان هدم المحل تنفيذا لهذا القرار قد الحق بالطاعنة ضررا يقدر بالمبلغ المطالب به، فهو يتمثل في تكليف البناء وتوسعته (٢٥ الف) وقيمة الديكورات والمكيفات والثلاجات وكافة العقارات بالتخصيص التي هدم المحل عليها (عشرة الاف) قيمة البضاعة التي تلفت (خمسة الاف)، والتعويضات عما فاتها من كسب والاضرار الادبية (عشرة الاف). ولما كانت المطعون ضدها قد رفضت تعويضها عن تلك الاضرار فقد اقامت دعواها الحالية بطلباتها سالفة الذكر وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف العليا بالاستئناف رقم ٥٦٧ سنة

١٩٨٨ بطلب الغائه والقضاء لها بطلباتها. وبجلسة ١٩٨٨/١١/٢٩ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة على هذا الحكم بالتمييز، ولدى نظر الطعن اصر الحاضر عن الطاعنة على الطعن وطلب الحاضر عن المطعون ضدها رفض الطعن والتزمت النيابة العامة الرأي الذي ابدته بمذكرتها بطلب رفض الطعن.

وحيث ان الطعن اقيم على ستة اسباب تنفى الطاعنة بالاول والرابع منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان العقد موضوعهما قد انتهى ببلوغ أجله، في حين ان الترخيص لا يجوز انهاءه الا للاخلال بشروطه، وهو ما لم يثبت في حق الطاعنه، أو تحقيقا للمصلحة العامة، واليس منها سحب الترخيص لاعطائه الاخر، على ما ذهب اليه الحكم، واذ خالف الحكم ذلك ولم يرد على النعي ببطلان قرار انهائه لصدوره من جهة غير مختصة، فانه يكون معيبا. وحاصل النعي بباقي اسباب الطعن، انه لما كان قرار انهاء الترخيص محل النزاع وما ترتيب على تنفيذه من هدم مقصف الطاعنة قد تضمن مصادره لملكها، فان ذلك مما يستوجب التعويض عنه، على ما جرى عليه العمل بأملاك الدولةو ووفقا للقواعد العامه التي تقضي الى ان المتعاقد مع الادارة الحق في تعويض عادل عما يصيبه من اضرار بسبب انهاء الادارة للعقد، بغير وجه للاستناد الى حكم المادة ٢٩٦ من

القانون المدني، اذ لا يجوز الاستناد اليها في مجال العقود الادارية، وقد استدلت الطاعنه على احقيتها في التعويض بما أورده الحكم رقم ١٧٧ سنة ١٩٨٧ اداري -المقدمة صورته- من ان للمرخص له مركزا قانونيا يخوله المضي في استغلال الموقع على وجه مستقر وان قرار الازالة في هذه الحالة يكون مخالفا للقانون لفقدانه ركن السبب، غير ان الحكم المطعون فيه قد اهدر دلالة ذلك الحكم لالغائه استئنافيا، في حين ان هذا الالغاء كان مرده عدم وجود ترخيص لدى المستغل بما اعتبر معه غاصبا، بينما الطاعنة تستقل المقصف موضوع الدعوى بموجب ترخيص ثابت بما لا محل معه لاهدار تقريرات الحكم المقدم والتي لم تناقضها المحكمة الاستئنافية، واذ خالف الحكم ذلك فانه يكون فضلا عن تناقضه قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه، كل اولئك مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي برمته مردود، ذلك انه من المقرر ان العقد الاداري الزمني، فيما عدا حالات الانتهاء المتيسر، قد ينتهي نهاية طبيعية بحلول المدة المتفق عليها فيه، كما هو الشأن في العقود المدنية، وعندئذ، ليس للمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض عن هذا الانهاء الذي لم يصدر عن الادارة استنادا الى سلطتها العامة وانما الى صفتها المقرر بالعقد، والاصل وفقا للمادة ٦٠٤ من القانون المدني، ان عقد الايجار ينتهي بانقضاء المدة المحددة له الا اذا اتفق على امتداده لمدة أخرى عند عدم التنبيه بالاخلاء في ميعاد معين، وفي هذه الحالة ينتهي العقد بمجرد

قيام احد المتعاقدين بالتنبيه على الاخر في الميعاد المنسق عليه، ومن المقرر وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية ان المدة المحددة في عقد ايجار املاك الدولة هي التي يلتزم بها كلا الطرفين ولا تسري عليه احكام الامتداد القانوني الواردة في قانون ايجار العقارات، كما اجازت هذه المادة للحكومة ان تخلي العقار المؤجر بالطريق الاداري عند انتهاء مدته على ان ينذر المستأجر قبل االخلاء بمدة يحددها القرار الصادر بذلك، ومن المقرر ايضا، أن المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية هو قيام خطأ في جانبها بأن يكون القرار الاداري غير مشروع، لعيب من عيوبه والمنصوص عليها في قانون انشاء الدائرة الادارية، فاذا كان القرار سليما مطابقا للقانون، فلا تسأل عنه الادارة، مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد ان كيف الترخيص المؤرخ ١٩٧٥/٥/٢٥ موضوع الدعوى بأنه عقد اداري انتهى ببلوغ اجله المتفق عليه وقضى برفض طلب التعويض عنه لانتفاء الخطأ الموجب له على قوله ان البند الثالث من العقد قد نص على ان (مدة هذا الترخيص سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صدوره قابله للتجديد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر عدم رغبته في تجديد الترخيص قبل شهر من انتهائه على الاقل) واذ كان الثابت من الاوراق ان الادارة المتعاقدة قد

اعدت الكتاب المؤرخ ٨٣/٤/٢٢ للشركة المدعية تخطرها فيها باعتبار الترخيص لاغيا اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ وتطلب منها اخلاء السوق وتسليمه لها في هذا الموعد ويكون الثابت ان الادارة اخطرت الشركة المدعية في ١٩٨٣/٤/٢٣ بعدم رغبتها في تجديد العقد وبهذا يكون العقد قد انتهى ولم يصبح ليد المدعية على الموقع اعتبارا من ٨٣/٦/١ سند مشروع ولا استطالت المدة بعد ٨٣/٦/١ لاكثر من خمسة اشهر دون ان تخلي المدعية الموقع فانه يكون من دواعي المصلحة العامة اخلاء المدعية من الموقع اخلاء اداريا، بعد اذ باتت يدها عليه دون سند مشروع، ومن ثم فان ما جاء به القرار الصادر في ٨٣/١١/١٩ من اخلاء العقار من الشركة خلال فترة تنتهي في ١٩٨٣/١١/٣٠ يكون موافقا لصحيح القانون.. فلا يمكن نسب اي خطأ للادارة الامر الذي تنتفي معه مسئوليتها عن التعويض المطالب به الى ذلك اضاف الحكم المطعون فيه ان الاعلان المؤرخ ٨٣/٤/٢٢ بعدم التجديد قد جاء قبل نهاية مدة التعاقد ٨٣/٥/٢٧ يشير. وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة من العقد، وعدم تجديد العقد بعد بلوغ اجله محض سلطة تقديرية لكل من طرفيه على سواء.. ولا مسئولية على اي منهما اذا ارتأى ذلك حتى ولو كان الباعث عليه هو التعاقد مع شخص آخر، ولذلك فالامر في الحالة المعروضة ليس انهاء للتعاقد وانما انتهاء ببلوغ اجله... ولا وجه لما تنعاه المستأنفه -الطاعنه- على هذا القرار الغاء الترخيص صدوره لاسباب لا تتعلق بالمصلحة العامة

استنادا الى ما ورد بتوصية لجنة الترخيص باستغلال المحلات العامة.. في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨٣/٩/١١ بالغاء ترخيص المستأنفه على ان يطرح المحل للاستغلال عن طريق القرعة، ذلك ان الواضح ان هذه التوصية صادرة عن اللجنة في تاريخ لا حق لتاريخ القرار المطعون فيه بحوالي خمسة اشهر، وقد صدرت بمناسبة بحث اللجنة الالتماس مقدم من الشركة ومن ثم فلا اثر لها على صحة القرار المطعون عليه او الغاية منه، وهي اسباب بتقريرات سائغة وصحيحة لا مخالفة فيها للقانون او للثابت بالأوراق، وفيها الرد الكافي على ما اثارته الطاعنة بأسباب الطعن، وتؤدي الى ما خلص اليه الحكم من صدور قرار انهاء العقد واخلاء العين وفقا للقانون يما ينتفي معه خطؤها وتبعا له مسئوليتها عن ازالة المحل الذي تم تنفيذا له، لما استطرد اليه الحكم، من ان الانهاء بفرض انه جاء متيسرا فقد صدر القرار به اسباب تتعلق بالمصلحة العامة مما لا يجوز التعويض عنه، هذا الذي اورده الحكم هو تزيد عنه يستقيم قضاؤه بدونه، هذا وقد التزم الحكم صحيح القانون اذا التفت عن الحكم المستشهد به رقم ١٧٧ سنة ١٩٨٧ لاختلاف محله عن الدعوى المطروحة. يما لا تجوز المحاجه به والتقيد بما أورده من تقريرات قانونية، بما يضحى معه الطعن بأسبابه جميعا على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١.

٧ - قيام الجهة الادارية بالغاء المناقصة

القاعدة (٥٠٠)

المبدأ : ان المشرع وان خول لجنة العقود بالمؤسسة العامة للموانئ بمقتضى نص المادة ٧٣ من المرسوم الصادر في ١٩٨٠/٩/٢٢ باللائحة الداخلية لتلك المؤسسة الحق في الغاء المناقصة مع توضيح ذلك في مذكرة داخلية وقضى في المادة ٧٨ من اللائحة بانه لا يترتب على قرار الترسيه اي حق للمناقص الفائز قبل المؤسسة في حالة العدول عن الترسيه الا انه اذا لابس اجراءات الترسيه والعدول عنها خطأ من جانب الجهة الادارية رتب ضرراً بالمناقص قامت مسئوليتها التقصيرية طبقاً للاصل المقرر في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، اما ما جاء بالمادة ٧٨ من عدم قيام حق المناقص الفائز في حالة العدول عن الترسيه فلا يعني حرمان المناقص من التعويض عند توافر الخطأ المشار اليه والمقصود من النص هو عدم ترتيب اي حق تعاقدي للمناقص المذكور عن العدول عن الترسيه اخذاً بالمبدأ المقرر من ان الرابطه العقديه بين المناقص وجهة الادارة لا تقوم الا بالتوقيع على

العقد. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع:

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تخلص في ان المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٩٨٦/١٣٣ اداري بطلب الزام المؤسسة الطاعنة بأن تؤدي اليها تعويضا قدره ٢١٧٤٧٥ دينارا والغاء الكفالة البنكية المؤرخة ١٩٨٥/١٠/٢٣ الصادرة من بنك الخليج لصالح الأخيرة قولا منها انها تقدمت بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٩ للمناقصة رقم م ع م/١٧-٨٥ الخاصة بمقاولة عمليات النظافة في ميناء الشويخ الدوحة ومحطة الحاويات لعامي ١٩٨٦ -١٩٨٧ وانتهت لجنة العقود بالمؤسسة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٦ الى ترسية هذه المناقصة عليها أي الطاعنة لقاء مبلغ ٣٥٦١٨٤ دينارا طبقا للعطاء وكشف الأسعار والمقدم منها وأخطرت بذلك بالكتاب المؤرخ ١٩٨٥/١٠/١٦ الذي تضمن التنبيه عليها بتوفير الزي المميز للعمال والمعدات وكل ما ورد بوثائق المناقصة وحضورها للتوقيع على العقد وتقديم كفالة النهائية، وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ أرسلت للطاعنة كتابا ارفقت به الكفالة البنكية المطلوبة وهي لمدة تبدأ من ١٩٨٦//١/١ حتى ١٩٨٨/٣/٣١ كما قامت بتجهيز زي

العمال والمعدات الأخرى اللازمة للعمل، الا ان الطاعنة ظلت تؤجل توقيع العقد النهائي الى ان فوجئت باخطارها بأنها لم تفز بالمناقصة خلافا للحقيقة ولما سبق ان أخطرت به ولما كان قد لحق بها خسارة فادحة من جراء ذلك تتمثل فيما تكبدته من مصروفات اصدار الكفالة البنكية وشراء الزي والمعدات والاتفاق على العمالة اللازمة وتبلغ ٤٧٤٧٥ دينارا بالاضافة لما فاتها عن كسب كانت ستجنيه من تنفيذ العملية الف دينار من ثم فقد اقامت الدعوى تتطالب بهذه المبالغ وجملتها ٢١٧٤٧٥ دينار، وبجلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ حكمت محكمة الدرجة الأولى بندب ادارة الخبراء لتعهد الى احد خبرائها لاداء المهمة المبينة بالحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ١٩٨٩/٢/٣٠ برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف العليا بالاستئناف رقم ١٩٨٩/٤٥٦ اداري وحكمت هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦ بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تؤدي الى المطعون ضدها مبلغ ٧٦٧٢,٥٠٠ دينارا. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز طالبة تمييزه ولدى نظر الطعن صممت على طلبها وطلبت المطعون ضدها رفض الطعن والتزمت النيابة العامة الرأي الذي ابدته بمذكرتها برفض الطعن.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في

التسبيب وفي بيان ذلك تقول ان الحكم ذهب الى تقرير مسئولية المؤسسة تأسيسا على أنها أصدرت كتابا مؤرخا ١٦/١٠/١٩٨٥ الى المطعون ضدها عقب ارساء المناقصة عليها يخطرها فيه برسو العطاء عليها وتدعوها الى الحضور في موعد معين ونبهت فيه الى التزامها بتوفير الزي المميز للعمال والمعدات وتقديم الكفالة وأنه يعد أن قامت بتلبية ما جاء بهذا الكتاب عادت فأبلغتها بقرار الغاء الترسيه واستخلص الحكم عن ذلك توافر الخطأ في جانبها، وحق المطعون ضدها في التعويض، وهذا الذي أورده الحكم لا يبين منه صدور خطأ من جانب الطاعنة. كما أن ما استهدفته من الكتاب المؤرخ ١٦/١٠/١٩٨٥ هو اعلام المطعون ضدها برسو المزاد عليها وتذكيرها بالعطاء المقدم منها وبالالتزامات المترتبة عليه ولا يتضمن تكليفها بعمل ما، ومن ثم جاء الحكم معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي بهذين السببين في غير محله ذلك أن المشرع وأن خول لجنة العقود بالمؤسسة العامة للموانئ بمقتضى نص المادة ٧٣ من المرسوم الصادر في ٢٢/٩/١٩٨٠ باللائحة الداخلية لتلك المؤسسة الحق في الغاء المناقصة مع توضيح ذلك في مذكرة داخلية، وقضى في المادة ٧٨ من اللائحة بأنه لا يترتب على قرار الترسيه أي حق للمناقص الفائز قبل المؤسسة في حالة العدول عن الترسيه الا أنه اذا لابس اجراءات الترسية

والعدول عنها خطأ من جانب الجهة الادارية رتب ضررا بالمناقص، قامت مسئوليتها التقصيرية طبقا للأصل المقرر في المادة ٢٢٧ من القانون المدني اما ما جاء بالمادة ٧٨ من عدم قيام حق للمناقص الفائز في حالة العدول عن الترسيه فلا يعني حرمان المناقص من التعويض عند توافر الخطأ المشار اليه والمقصود من النص هو عدم ترتيب أي حق تعاقدي للمناقص المذكور عند العدول عن الترسية اخذا بالمبدأ المقرر من أن الرابطة العقدية بين المناقص وجهة الادارة لا تقوم الا بالتوقيع على العقد، ومنالمقرر ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ما هو ثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ورد به من أن الثابت من وقائع المنازعة الماثلة ان ثمة خطأ تقصيريا وقعت فيه المؤسسة المستأنف عليها الطاعنة، اذ أنها بعد ان ارست المناقصة على المستأنفة بالمطعون ضدها رغم ان اعطاءها لا يعتبر أقل العطاءات سعرا بالمخالفة للاصل المنصوص عليه في المادة ٧٣ من اللائحة الداخلية لها، وقامت بابلاغ المستأنفة بقرار الترسيه بكتابها المؤرخ ١٩٨٥/١٠/١٦ الذي دعتها فيه الى الحضور في موعد غايته اسبوعين من تاريخه لتوقيع العقد وتقديم الكفالة النهائية المقررة ونبهتها الى التزامها بتوفير الزي المميز للعمال والمعدات وكافة ما ورد بوثائق المناقصة، وبعد ان قامت المستأنفة تلبية لما جاء بهذا الكتاب

باستصدار خطاب الضمان رقم ٥٠٦٤٠٨٣١٠٥٨ من بنك الخليج بمبلغ ٢٥٦١٩ دينارا، تأمينا للعملية وأرسلته للمؤسسة في ١٩٨٥/١٠/٢٧ وبدأت في تجهيز وشراء الزي المميز للعمال الذين أعدتهم للعمل في تنفيذ العملية المسندة اليها بعد ذلك كله عادت المؤسسة فأبلغتها بكتابها المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٤ بقرارها بالغاء ترسية المناقصة عليها لسبب يرجع الى أن عطاءها لم يكن هو الأقل مما ترتب عليه أن تكبدت المستأنفة نتيجة ذلك الخطأ خسائر وأضرارا فصلها تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة، ومن ثم تكون المؤسسة مسئولة عن تعويض المستأنفة عما أصابها من اضرار نتيجة ذلك الخطأ الذي وقعت فيه ليس على أساس المسئولية العقدية لعدم انعقاد عقد بينها وبين المستأنفة وانما على أساس أحكام وقواعد المسئولية التقصيرية، وهي أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ولا مخالفة فيها للقانون ومن ثم فان النعي بهذين السببين في غير محله.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١١.

٨ - قرار إنهاء الاعارة

القاعدة (٥٠١)

- قرار انهاء الاعارة لا يعد خطأ يستوجب مسئولية الجهة الادارية مناط ذلك

المبدأ : الاعارة هي نظام يهدف اساساً الى اقامة نوع من التعاون بين الدول والهيئات الدولية في مجال تبادل الموظفين، ولا تتم الا بقرار من الجهة المعيرة بناء على طلب الجهة المستعيره وموافقة الموظف المرشح للاعاره الذي يحتفظ بوظيفته الاصلية طوال مدة الاعاره، فان الاستمرار في الاعاره او الغائها أو تجديدها أو أنهائها من الامور التي تترخص الجهة الادارية في قبولها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، وان القرار الصادر من الجهة المستعيره بانهاء اعارة الموظف بناء على طلب الجهة المعيره لا يعد خطأ يستوجب مسئوليتها لان المناط في مسئولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في

اصدار قرار اداري غير مشروع فان كان القرار مطابقاً للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامة وغير مشوب بسوء استعمال السلطة فلا تجوز مساءلة الادارة عن الاضرار التي تنتج عن هذا القرار واستخلاص الخطأ الموجب لهذه المسئولية هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في تقديرها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً الى ما هو ثابت في اوراق الدعوى.

- المحكمة -

وحيث ان الطاعن ينعي بالوجه الثالث من السبب الاول وبالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم بعد أن نفى وجود اتفاقية تنظم اعارة العسكريين المصريين للعمل في صفوف الجيش الكويتي عاد وافترض وجود مثل تلك الاتفاقية عندما قرر ان للدولة المنتدب منها أولئك العسكريين ولاية عليهم في شأن مد ندبهم أو انهائه في ضوء ما يتراءى لها من اعتبارات تقدرها وفي ضوء التنظيم الذي ارتضته هي والدولة المستعيره، ثم ان الحكم جعل بهذا القول من الحكومة المصرية صاحبة ولاية عليه في قراره البقاء في الكويت من عدمه، رغم ان هذا الأمر يخصه وحده ويستقل بتقديره

حسبما يراه، وان القواعد الوظيفية لافراد الجيش المصري المعارين للعمل بالجيش الكويتي قد خلت من اعطاء السلطات الكويتية الحق في انهاء العلاقة الوظيفية للموظف المعار في أي وقت، وأن الوزارة التي يمثلها المطعون ضده لم تتقيد في قرارها بانهاء اعارته بالنظم المقررة والمواعيد المحددة، وصدر قرارها في هذا الشأن قبل ان تبدي الحكومة المصرية رغبتها في عدم تجديد اعارته وبالرغم من مد مدة خدمته لسنة أخرى بالزامه بالعمل لمدة شهر في سنة تعاقدية جديدة، وهو ما يعد خطأ يوجب مسئوليتها، ويجعل الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في جملته غير سديد، ذلك انه لما كانت الاعارة نظام يهدف اساسا الى اقامة نوع من التعاون بين الدول والهيئات الدولية في مجال تبادل الموظفين، ولا تتم الا بقرار من الجهة المعيرة بناء على طلب الجهة المستعيرة وموافقة الموظف المرشح للاعارة الذي يحتفظ بوظيفته الاصلية طوال مدة الاعارة فإن الاستمرار في الاعارة أو إلغائها أو تجديدها أو انهائها من الأمور التي تترخص الجهة الإدارية في قبولها أو رفضها بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، وان القرار الصادر من الجهة المستعيرة بإنهاء إعارة الموظف بناء على طلب الجهة المعيرة لا يعد خطأ يستوجب مسئوليتها، لأن المناط في مسئولية الإدارة عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار إداري غير

مشروع، فان كان القرار مطابقا للقانون وتقصد به تحقيق مصلحة عامة وغير مشوب بسوء، استعمال السلطة، فلا تجوز مساءلة الإدارة عن الاضرار التي تنتج عن هذا القرار، واستخلاص الخطأ الموجب لهذه المسئولية هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في تقديرها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا الى ما هو ثابت في أوراق الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الوزارة التي يمثلها المطعون ضده عن انهاء اعاءة الطاعن بقوله «.. أما قول المستأنف (الطاعن) وهو في معرض نعيه على قرار المستأنف عليه (المطعون ضده) بالاستجابة الى طلب وزارة الدفاع المصرية بانهاء ندبه -من انه هو وحده صاب الحق في تقدير الاستمرار في عمله بالكويت أو العودة الى بلده، وانه ما كان للمستأنف عليه ان يخضع لارادة السلطات المصرية في طلب انهاء ندب المستأنف فمردود بأن المركز القانوني الذي تحدد للمستأنف في العمل بوزارة الدفاع الكويتية، هو أنه منتدب (أو معار) من وزارة الدفاع المصرية للعمل في صفوف الجيش الكويتي وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٨٤/٧٥٧ وهو بهذه المثابة يختلف اساسا عن مركز الموظف المتعاقد على العمل باحدى الجهات الحكومية بالكويت، حيث تكون اراد طرفي العقد هي مصدر الارتباط القانوني، وبموجبها يمكن انهاء التعاقد أو تجديده، وما دام الامر كذلك

فلا شك ان للدولة المنتدب منها الضابط ولاية عليه في شأن مد ندبه أو انهائه في ضوء ما يتراءى لها ن اعتبارات تقدرها، وفي ضوء التنظيم الذي ارتضته الدولتان لموضوع ندب الضباط بينهما، والثابت من المستندات والاوراق ان وزارة الدفاع الكويتية أرسلت بكتابها رقم ٦٥٩٢ المؤرخ ٨٦/٧/٢٠ الى مكتب الارتباط العسكري التابع لها بالقاهرة للاتصال بالسلطات المختصة في جمهورية مصر العربية لطلب تمديد ندب المستأنف وزميل آخر لخ لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٦/١٠/٣٠ وحتى ١٩٨٧/١٠/٢٩، غير ان وزارة الدفاع المصرية أجابت بكتابها رقم ٧٨٩ في ٨٦/١٠/٩ بما يفيد عدم التصديق عل يامتداد اعارة المذكورين ووجوب عودتهما في موعد انتهاء الاعارة في ١٩٨٦/١٠/٣٠، ومن ثم فلا وجه لنسبة أي خطأ تقصيري أو عقدي للمستأنف يساند طلبه التعويض المؤقت، وكان يبين من هذه الاسباب ان محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية خلصت الى أن إنهاء الطاعن كان بناء على طلب من وزارة الدفاع المصرية بما لها من حق في الغاء الاعارة أو انهائها ورتب على ذلك عدم مسئولية الجهة المستعيرة التي استجابت لهذا الطلب، وإذ كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون وتؤدي الى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وهو ما لا يجوز إثارته امام محكمة الموضوع بتقديره وهو ما لا يجوز

إثارته امام محكمة التميز، كما يغدو ما يثيره الطاعن من قاله التناقض في غير محله، لان التناقض الذي يبطل الحكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تتماحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يكون واقعا في اسبابه بحيث لا يمكن ان يفهم على أي أساس قضى الحكم بما قضى به في منطوقه، وليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا، ومن ثم يكون هذا النعي برمته على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٨.

٩ - مسئولية الادارة عن استبعاد المناقص الفائز

القاعدة (٥٠٢)

المبدأ : من المقرر ان مناط مسئولية الادارة عن قراراتها هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع فان كان القرار مطابقاً للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامة وغير مشوب بسوء استعمال السلطة فلا تسأل الادارة عن الاضرار التي تنتج عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في الغائه للحكم المستأنف ورفضه دعوى الطاعن بطلب التعويض الى ان الشروط العامة للمناقصه تقضي بأن يقبل العطاء الاقل سعراً في المجموعة متى كان مطابقاً للمواصفات وان استبعاد الطاعن تم أعمالاً لهذه الشروط ولما يترتب عليه من وفر لجهة الادارة فتتحقق به المصلحة العامة كما ان المادة ٥٢ من قانون المناقصات لا ترتب أي حق للمناقص الفائز بها في حالة العدول عن ترشيحه بقرار من مجلس الوزراء مما لا يدع مجالاً للادعاء بأي حق قبل الدولة على أساس المسئولية التقصيرية لسلامة

قرار جهة الادارة في هذا الصدد مع الاخذ في الاعتبار ان المادة ٥١ من قانون المناقصات وكذا الشروط العامة للمناقصه قد حددت وسيلة اخطار المناقص الفائز برسو المناقصة عليه وهو الاخطار الذي لم يقدم المستأنف عليه دليلاً على وصوله اليه رغم أنه إدعاه وانكرت جهة الادارة حصوله بالاضافة الى ما تقدم فان المادة ٤٤ من قانون المناقصات تنص على انه اذا رأت لجنة المناقصات المركزية ان هناك مبرراً قوياً الى تفضيل مناقص تقدم بسعر اكبر ولم تتوافر شروط المادة السابعة رفعت الامر الى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره ولا يلزم مجلس الوزراء باقل الاسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة الى ابداء الاسباب وكان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه سائغاً فان النعي عليه يكون على غير أساس.

- المحكمة -

حيث أن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٣ اداري بطلب الزامهما بأن يؤديا اليه مبلغ ٥٠٠١ دينارا تعويضا مؤقتا وقال بيانا لها أن وزارة الصحة طرحت مناقصة لخدمات

التنظيف والنقل الداخلي والتخلص من النفايات لخمس مناطق صحية تابعة لها لتتم الترسية على أقل خمسة عطاءات واذ قدم عطاءه في هذه المناقصة وكان من بين الخمسة الأقل سعرا فقد أوصت الوزارة بترسية المناقصة عليه ووافقت لجنة المناقصات المركزية على هذه التوصية، وتم النشر في الجريدة الرسمية عن ذلك بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٣ الا ان اللجنة المذكورة عدلت عن قرارها واستبعدته من المناقصة وأقر مجلس الوزراء هذا التصرف، ولما كان قرار عدم ترسية المناقصة عليها لا سند له وقد الحق به أضرار تستوجب التعويض فقد أقام الدعوى.

حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدهما بأن يؤديا الى الطاعن التعويض المؤقت المطلوب، استأنف المطعون ضدهما هذا القضاء بالاستئناف رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤ اداري وبتاريخ ١٩٩٦/٢/١١ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وبغرفة المشورة حددت جلسة لنظر الطعن وفيها التزمت النيابة الرأي الذي أبدته بمذكرتها بطلب رفض الطعن.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول ان الشروط العامة للمناقصة تستلزم الترسية على السعر الأقل في العطاءات للمجموعات جميعها

وليس كل مجموعة على حدة، وقد كان ترتيب عطاءه الثالث للمناقصة والثالث أيضا بالنسبة للمجموعة الرابعة مما رشحه بالفوز بالمجموعة المذكورة الا أن لجنة المناقصات الغت هذه الشروط واستبعدته من المناقصة وارستها الى شركة أخرى بأسعار أكبر، وقد عرض قرارها هذا على مجلس الوزراء دون احاطته بظروف المناقصة وسبق ترشيحها للفوز بها وتظلمه من قرار ابعاده ومن ثم جاءت موافقته دون تحقيق سلامةاجراءات اللجنة واذ خلص الحكم المطعون فيه رغم ذلك الى نفي خطأ المطعون ضدهما وانتهى الى أن عدم قبول عطائه له ما يبرره فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط مسئولية الادارة في قراراتها هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع، فان كان القرار مطابقا للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامة، وغير مشوب بسوء استعمال السلطة فلا تسأل الادارة عن الأرضار التي تنتج عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أستند في الغائه للحكم المستأنف ورفضه دعوى الطاعن الى أن الشروط العامة للمناقصة تقضي بأن يقبل العطاء الأقل سعرا في المجموعة متى كان مطابقا للمواصفات، وأن استبعاد الطاعن تم اعمالا لهذه الشروط ولما يترتب عليه من وفر لجهة الادارة فتتحقق به المصلحة

العامة، كما أن المادة ٥٢ من قانون المناقصات لا ترتب أي حق للمناقص الفائز بها في حالة العدول عن ترشيحه بقرار من مجلس الوزراء وأورد في هذا الخصوص بمدوناته أن لجنة المناقصات رفعت الأمر الى مجلس الوزراء فوافقت على ما ارتأته من ترسية المناقص على الشركات الفائزة مما مفاده أن العدول عن الترسية على المؤسسة المستأنفة عليها لاقى موافقة مجلس الوزراء، مما لا يدع مجالا لادعاء المستأنف عليه بأي حق قبل الدولة على أساس المسئولية التقصيرية لسلامة قرار جهة الادارة في هذا الصدد.

مع الأخذ في الاعتبار أن المادة ٥١ من قانون المناقصات وكذا الشروط العامة للمناقصة قد حددت وسيلة اخطار المناقص الفائز برسو المناقصة عليه وهو الاخطار الذي لم يقدم المستأنف عليه دليلا على وصوله اليه رغم أنه ادعاه وأنكرت جهة الادارة حصوله، بالاضافة الى ما تقدم بأن المادة ٤٤ من قانون المناقصات والمزايدات تنص على أنه اذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبررا قويا الى تفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر، ولم تتوافر شروط المادة السابعة، رفعت الأمر الى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره، ولا يلزم مجلس الوزراء بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة الى ابداء الأسباب وكان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه وخلص اليه سائغا مؤد الى ما انتهى اليه وله أصوله الثابته

في الأوراق، وكاف لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون، فان النعي عليه بما ورد بسببي الطعن يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٦.

١٠ - قرار البنك المركزي بالاعتراض على الترشيح لعضوية مجلس ادارة احد البنوك

القاعدة (٥٠٣)

المبدأ : مفاد نص المادة ٦٨ من القانون رقم ١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمادة الأولى من قرار مجلس ادارة بنك الكويت المركزي رقم ١٠/١٨٦/١٩٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٥ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبره المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس ادارة احد البنوك ان شرط الخبرة الكافية في الشئون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية التي استلزم القانون توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة بنك يقتضي بحكم اللزوم الا تكون تلك الخبرة مقترنة بأي أهمال أو تقصير منسوب للمرشح أو أرتكاب أفعال مخالفة للقانون خاصة فيمن يشغل تلك الوظائف التي تتطلب فيمن يقوم باعبائها ان يكون فوق مستوى الشبهات لضمان الارتقاء بمستوى اداء وحدات الجهاز

المصرفي وتوطيد الثقة في القائمين على ادارة البنوك تحقيقا للاهداف التي توخاها المشرع من تعديل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وبالتالي فان هذا الحكم لا يعتبر بمثابة اضافة شرط جديد يتضمن تعديلاً لحكم القانون بل يدخل ضمن الضوابط والمعايير اللازمة لقياس الخبرة المطلوب توافرها في المرشح والتي خول القانون مجلس ادارة بنك الكويت المركزي وضعها دون ان يعد ذلك خروجاً على القانون أو مخالفة لنصوصه.

قرار البنك المركزي بالاعتراض على ترشيح الطاعن لعضوية مجلس ادارة احد البنوك نتيجة التفتيش الذي اجراه البنك المركزي على الشركة التي كان الطاعن يعمل مديراً لاعمالها وصدور قرار بتوقيع جزاء على الشركة رئاسة الطاعن مفاده ان الاهمال والتقصير المنسوب اليه اثناء تأديته لمهام وظيفته كمدير عام لهذه الشركة كان السبب المباشر لاعتراض البنك المركزي على ترشيحه لعضوية مجلس ادارة البنك يترتب على ذلك انتفاء الخطأ الموجب لمسئولية الادارة ورفض طلب التعويض بحسبان المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية هو قيام خطأ في جانبها فاذا كان القرار سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل

عنه الادارة مـهـمـا بلغ الضـرر الذي يتـرتب عليـه، واسـتـخـلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة قـاضي الموضـوع بدون مـعـقب عليـه في تقـديره مـا دام استخلاصه سائغاً مستنداً الى ما هو ثابت في الاوراق.

- المحكمـة -

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك ان المادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية المعل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ تنص على ان ميعاد رفع دعوى الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو اعلان صاحب الشأن به أو ثبوت عليه يقينا.. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الجهة الادارية التي أصدرت القرار أو الى الجهات الرئاسية لها.. ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على ان تظلم الطاعن من القرار المطعون فيه قد قدم بعد الميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الالغاء وهو ستون يوما من تاريخ استلامه اعلان القرار على سند من ان الطاعن وقع قرارا بانه استلم المغلف من البنك التجاري بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ ويؤيد ذلك ويعززه تظلم الطاعن من القرار المطعون فيه الى

محافظ البنك المركزي المؤرخ ١٩٩٣/٦/٢٩ والذي اشار فيه الى كتاب البنك المركزي المؤرخ ١٩٩٣/٦/٢٩ (وهو اعلان القرار اليه) وقرر فيه انه تسلمه عن طريق البنك التجاري في ١٩٩٣/٧/١٧ ولما كان ما استخلصه الحكم بهذه الاسباب سائغا ويرتد الى اصله الثابت بالاوراق ولا مخالفة فيه للقانون ويؤدي الى ما انتهى اليه الحكم فان النعي عليه في هذا الخصوص يضحى على غير اساس.

وحيث أن الطاعن ينعى بباقي اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه اثار امام محكمة الموضوع ان الاسباب التي بنى عليها المطعون ضده اعتراضه على ترشيحه لعضوية مجلس ادارة البنك التجاري غير صحيحة. وان مذكرة التفتيش التي اجريت في هذا الخصوص على الشركة التي يعمل بها لم يطلع عليها وانها من صنع المطعون ضده وان ما نسب اليه يستند الى مجرد الظن والشك ولا دليل عليه. ولا يصح مساءلته على تنفيذ قرارات مجلس ادارة الشركة التي يعمل بها لأنه ملكف بتنفيذ ما طبقا للائحة الشركة ومن ثم فان ما نسب اليه لا يمثل أعمالا أو تقصيرا في عمله. فضلا عن ان الحكم استند الى قرار مجلس ادارة البنك المطعون فيه رقم ١٩٩٢/٨٦/١٠ رغم عدم مشروعيته لتجاوزه نطاق التفويض التشريعي المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٦٨ من القانون رقم

١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد والبنك المركز والمنة المصرفية التي فوضت في وضع القواعد والضوابط التي تحكم الخبرة الكافية في الشئون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية المشترطه فيما يعين في مجلس ادارة احد البنوك. ولا يملك ان يضيف شرط الى الشروط المحددة في القانون. واذ كان القرار المطعون فيه اضاف فوق شرط المؤل الجامعي ومدة الخبرة شرط لا يكون قد نسب الى المرشح أي اهمال أو تقصير أو ارتكاب اعمال مخالفة للقانون، فانه لم يلزم حدود السلطة المخولة له قانونا.. وان التكييف القانوني لقرار المطعون ضده الخاص بوضع القواعد والضوابط المتعلقة بشرط الخبرة الكافية تلك ليس من قبيل اللائحة التنفيذية للقانون اذ ان المشرع فوض وزير المالية في اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ويكون تفويض البنك في هذا الخصوص هو لائحة تنفيذية لتفصيل ما اجمله المشرع خاص بشرط الخبرة ولا يعد لائحة تفويضية، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ان ما نسب الطاعن يمثل أهمالا وتقصيرا في عمله ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا مطابقا للقانون. ورتب على ذلك انتفاء الخطأ في جانب الادارة وقضى برفض طلب التعويض. فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي برمته غير سديد، ذلك ان المادة ٦٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت تنص على ان يشترط فيمن

يكون عضوا في مجلس ادارة بنك أو رئيسيا للجهاز التنفيذي في بنك أو نوابة أو مساعديه ما يلي: ١- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة... ٢-.....٣-.....٤-.....٥- ان يكون لديه خبره كافية في الشئون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية وفقا لقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة بنك الكويت المركزي ٦- ويجب على رؤساء مجالس ادارة البنوك أخطار بنك الكويت المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة البنك قبل ثلاثين يوما من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة كما يجب أخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار اليها في الفقرة السابقة ولمجلس ادارة بنك الكويت المركزي خلال واحد وعشرين من اخطاره ان يعترض بقرار مسبب على اي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الادارة أو لشغل احدى هذه الوظائف حسب الاحوال ولا يجوز ان يعرض على الجمعية العامة للبنك مرشح لم يخطر البنك المركزي. أو المرشح الذي اعترض عليه وفقا لأحكام هذه المادة وتنفيذ للبنك الخامس من المادة السابقة صدر قرار مجلس ادارة بنك الكويت المركزي رقم ١٩٩٢/١٨٦/١٠ في ١٩٩٢/٧/٢٥ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة ٦٨ من القانون المذكور. ونص في مادته الاولى على ان يشترط الاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليها في المادة ٦٨ من

القـانون ٦٨/٣٢ ان تتـوفـر فـي المرشح لعـضـوية مـجلس ادارة بنك احـد الشـروط الاتيـة: ١-ان يكون لديه مؤهل جامعي في العلوم الاقتصـادية أو القـانونيـة أو الادارية بالاضـافـة الى خـمس سنوات خبـرة في المجـالات المذكـورة ٢- أو أن يكون قـد سـبـقت له عـضـوية مـجلس ادارة لمدة ست سنوات على الاقل في بنوك أو شـركـات اسـتـثـمـار خـاضـعـة لـرقـابـة بنك الكويت المركزي في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادي ٣- أو أن يـكون قـــد شـــغل لمدة ثلاث سنوات على الاقل وظائف أو مناصب قيـادية في مؤسـسـات مـصـرفيـة أو مـاليـة وتتصـل اختصـاص هـذه الوظائف أو المناصب بالنشـاطات الاسـاسيـة للمؤسـسـة ٤-وفي الحـالتين المنصوص عليـهـمـا في البندين الثـاني والثـالث فـانه يشـتـرط ان لا يكون قـد نسب للمـرشـح أي اهمـال أو تقـصـيـر أو ارتكاب اعـمـال مـخـالفـة للقـانون اثناء تأديتـه لمهـامـه المشـار اليـهـا فـي البندين المذكـورين لما كـان مـا تقدم وكـان الحكم الابتـدائي المؤيد لأسـبـابه والمكمل بالحكم المطعـون فيـه قـد أقـام قضـاءه على أن شـرط الخبـرة الكافيـة في الشئون المصرفيـة أو الماليـة أو الاقتصـادية التي استلزم القـانون توافـرهـا فيـمن يرشح لعضـوية مـجلس ادارة بنك يقتض بحكم اللزوم أن لا تكون تلك الخبـرة مـقـترنه باي اهمـال أو تقصير منسوب للمرشح أو ارتكاب افعال مخالفة للقانون. خاصة فيمن يشغل تلك المراكز الحساسة التي يتطلب فمن يقوم باعبائها ان يكون فوق مـسـتـوى الشـبـهـات وذلك لضـمـان الارتقـاء بمستوى اداء وحـدات الجـهـاز

المصرفي وتوطيد الثقة في القائمين على ادارة البنوك تحقيقا للاهداف التي تواخاها المشرع من تعديل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٦٨/٣٢ وبالتالي فان هذا الحكم لا يعتبر بمثابة اضافة شرط جديد يتضمن تعديلا لحكم القانون بل يدخل ضمن الضوابط والمعايير اللازمة لقياس الخبرة المطلوب توافرها في المرشح التي خول القانون مجلس ادارة بنك الكويت المركزي وضعها ولا يعد ذلك الحكم خروجا على القانون أو مخالفة نصوصه وأضاف المطعون فيه القول بان المخالفات والاهمال والتقصير التي اشار اليها البنك المركزي في قراره المطعون فيه كسبب لاعتراضه على ترشيح الطاعن لعضوية مجلس ادارة البنك التجاري الكويتي نتيجة التفتيش الذي اجراه البنك المركزي ابتداء من ٩٢/١٠/٦ على الشركة الدولة الكويتية للاستثمار التي كان الطاعن يعمل مدير اعمالها بخصوص عملية القرض لشركة VIP بمبلغ ٦٠ مليون دولار وان من سلطة البنك المركزي ممثلا في مجلس ادارته والمحافظ البت في تقارير التفتيش وتحديد المخالفات وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٦٨/٣٢. وقد أسفر التفتيش عن مخالفات وقعت في عملية القرض المشار اليها ولذلك أصدر البنك المركزي قراره رقم ١٩٤ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢ بتطبيق المادة ٢٠ من القرار الوزاري في شأن اخضاع شركات الاستثمار لرقابة البنك المركزي وقرر توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون المشار اليه

بما مفاده ان الاهمال والتقصير المنسوب الى الطاعن اثناء تأديته لمهام وظيفته مديرا عاما للشركة الدولية الكويتية للاستثمار كان السبب المباشر لاعتراض البنك المركزي على ترشيح الطاعن لعضوية مجلس ادارة البنك التجاري. ورتب على ذلك انتفاء الخطأ الموجب لمسئولية الادارة ورفضه طلب التعويض. ولما كان من المقرر أن المناط في مساءلة الادارة بالتعويض عن القرارات الادارية هو قيام خطأ في جانبها. فاذا كان القرار سليما مطابقا للقانون فلا تسأل عنه الادارة مهما بلغ الضرر الذي يترتب عليه. وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بدون معقب عليه في تقديره ما دام استخلاصه سائغا مستندا الى ما هو ثابت في الاوراق. واذا كان ما انتهى اليه الحكم سائغا ويتفق وصحيح القانون ويتضمن الرد الكافي على كل ما اثاره الطاعن بأسباب الطعن وتؤدي الى ما خلص اليه الحكم. بما يضحى معه الطعن بأسبابه جميعا على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢.



الفصل الثالث
ركن الضرر



أولاً: اشتراط حصول الضرر كركن من اركان المسئولية

القاعدة (٥٠٤)

- يجب ان يكون الضرر محقق الوقوع وليس محتملاً

-من عناصر الضرر: تفويت الفرصة

-يشترط للقضاء بالتعويض الكامل ثبوت استقرار ركن الضرر وتحديد نطاقه نهائياً

المبدأ : من المقرر أن اساس المسئولية التقصيرية هو الخطأ الذي من صوره العمل المخالف للقانون متى نشأ عنه ضرر للغير، الذي يلزم فيه أن يكون محقق الوقوع وليس محتملاً بيد أن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً الا ان تفويتها هو أمر محقق وعنصر من عناصر الضرر المستوجب للتعويض واذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلص

الى أن القرار الصادر من الجامعة في حق المطعون ضده بوقفه عن الدراسة المشار اليه قد صدر معيباً لمخالفته للقانون، وهو ما يتوفر به ركن الخطأ الذي سبب له ضرراً متمثلاً في حرمانه من ممارسة فرصته في التقدم للامتحان بالفصل الدراسي الاول، وهو في حد ذاته أياً كانت النتيجة التي ستؤول اليها هذه الفرصة، فضلاً عما في ذلك من مساس بحريته في تلقي العلم على قدم المساواة مع زملائه الطلبة الجامعيين دن سند من القانون، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون، ومن ثم فإن النعي عليه بهذ ا الوجه يكون على غير اساس.

واذ كان للمحكمة المطلوب اليها القضاء بالتعويض أن تقضي بالتعويض الكامل اذا ما تثبتت من مدى الضرر الذي استقر نهائيا وكان قد ثبت خطأ الجامعة بالقرار المعيب الذي أصدرته بوقف المستأنف عن دراسته، بما ترتب عليه من تأخير تخرجه لمدة ستة اشهر مما فوت عليه ما كان سيعود عليه فيما لو باشر عملاً خلال تلك الفترة، وهذا بالاضافة الى الضرر الادبي المتمثل فيما أصابه من أذى نفسي نتيجة المساس بحريته في تلقي العلم كسائر اترابه المنتفعين بالتعليم الجامعي.

- المحكمة -

وحيث أن حاصل الوجه الرابع من السبب الثاني للطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، ذلك أنه بالنسبة لركن الضرر وقد أوضح الطاعنان أمام محكمة الموضوع أن التفرغ والحصول على الشهادة الجامعية لا يرتبط بمجرد التسجيل، وإنما مناطه النجاح في الامتحان، والنجاح أمر احتمالي، وأن مجلس الجامعة أتاح الفرصة للمطعون ضده للتسجيل في الفصل الثاني للعام الدراسي ١٩٨٤/٨٣م ولكنه لم يتقدم للتسجيل فلا يكون هناك سند للتحدي بحدوث أضرار للمطعون ضده، ورغم ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض، وبذلك يكون الحكم قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب مما يوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن أساس المسئولية التقصيرية هو الخطأ الذي من صوره العمل المخالف للقانون متى نشأ عنه ضرر للغير، الذي يلزم فيه أن يكون محقق الوقوع وليس محتملاً، بيد أن الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق وعنصر من عناصر الضرر المستوجب للتعويض، وإذ كان الحكم الابتدائي لأسبابه والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن القرار الصادر من الجامعة في حق المطعون ضده بوقفه عن الدراسة المشار إليه، قد صدر معيباً لمخالفته للقانون، وهو ما يتوفر به ركن الخطأ الذي سبب له ضرراً

متمثلاً في حرمانه من ممارسة فرصته في التقدم للامتحان بالفصل الدراسي الأول، في حد ذاته، أيا كانت النتيجة التي ستؤول إليها هذه الفرصة، فضلاً عما في ذلك من مساس بحريته في تلقي العلم على قدم المساواة مع زملائه الطلبة الجامعيين دون سند من القانون، فإن الحكم المطعون فيه قد يكون قد التزم صحيح القانون، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٩،٢٤٤/١٩٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢م.

ثانياً: عناصر التعويض عن الضرر الادبي وماهيتها

القاعدة (٥٠٥)

- انهاء خدمة الموظف بعقد مؤقت لدواعي المصلحة العامة لا يتمخض ضرراً أدبياً موجباً للتعويض عنه: علة ذلك

المبدأ : مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣١ من القانون المدني ان الضرر الادبي يشتمل على الاخص ما يلحق الشخص من اذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو جنسيته أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الادبي باعتباره المادي كما يشمل الضرر الادبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والاسى، ولما كان انهاء خدمة الطاعن لصالح العمل ليس من شأنه الحاق اذى نفسي به أو المساس بشرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي والادبي، فان انهاء عقد مؤقت

لدواعي المصلحــة العــامــة التي تعلو على الصــالح الفــردي لا يستحق عنه التعويض عن ضرر ادبي.

- المحكمـة -

وحيث أن حاصل النعي بالسبب الرابع الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه يقول الطاعن أنه والاستاذ الجامعي الحاصل على الدكتوراه في القانون قد أصيب باحباط نفسي شديد بسبب انهاء عقده بعد تجدده بستة أيام مما أثر على معنوياته ويوجب تعويضه عن هذه الالام النفسية، وانكار هذا الحق عليه يصم الحكم بما يوجب تمييزه.

وحيث ان النعي مردود، ذلك أن الفقرة الثانية من المدة ٢٣١ من القانون المدني تنص على أن ويشتمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو جنسه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الادبي أو باعتباره المادي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى، ولما كان انهاء خدمة الطاعن لصالح العمل ليس من شأنه الحاق اذى نفسي به أو المساس بشرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي والأدبي، فان انهاء عقد مؤقت لداعي المصلحة العامة التي تعلو على

الصالح الفردي لا يستحق عنه تعويض عن ضرر أدبي، واذ التزم الحكم هذا النظر، فان النعي يكون على غير سند من القانون.

وحيث أنه لما تقدم، يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٨٢ ، ١٩٢ لسنة ١٩٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٦.

ثالثاً: الاضرار الناجمة عن قرار اداري صحيح ينفي مسئولية الادارة مهما كانت جسامة الاضرار

القاعدة (٥٠٦)

المبـدأ : من المقـرر ان مـسـئـوليـة الادارة عن تعـويض الاضـرار الناجـمة عن قـراراتهـا الادارية رهينة بان يكون قـرارها مـعـيباً فـاذا كـان هـذا القـرار سليـمـاً مطابقـاً للقـانـون فـلا تسـأل الادارة عن نتـيجـتـه أياً كانت الاضـرار التـي لحقت بالفـرد من جـراء تـنـفـيذه واستـخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة مـحكمـة الموضـوع مـتى كان استـخلاصـهـا له مـا يبـرره ولا تثـريب على مـحكمـة الاستـئناف ان هي اخـذت باسبـاب الحكم المستـأنف دون اضـافة مـتى رأت في هذه الاسبـاب مـا يغني عن ايراد جـديد ولم يسـتند الخـصـوم امـامـهـا عـلى وجـوه دفـاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدم لمحكمة اول درجة:

- المحكمة -

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه على فرض عدم قبول الالغاء فإن قرار احالته الى التقاعد اذ عدم سببه، لما اورده بوجوه النعي السابقة فهو عمل غير مشروع مما يسوغ معه تعويضه عن الاضرار التي لحقت به من جرائه وإذ لم يعرض لذلك الحكم المطعون فيه فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان من المقرر أن مسئولية الادارة عن تعويض الاضرار الناجمة عن قراراتها الادارية رهينة بان يكون قرارها معيبا فاذا كان هذا القرار سليما مطابقا للقانون فلا تسأل الادارة عن نتيجة، أيا كانت الاضرار التي لحقت بالفرد من جراء تنفيذه، وكان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو من الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها له ما يبرره، وكان الحكم الابتدائي الموئيد بالحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن بتعويضه عن القرار المطعون فيه، استنادا الى ما قرره من أن الثابت بالدعوى صحة ذلك القرار، مما ينفي ركن الخطأ عن قرار الادارة وتنتفى تبعا له مسئوليتها عما يكون قد اصاب الطاعن من جراء نتيجة له، وكان هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه هو تقرير موضوعي سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق ويؤدي الى النتيجة التي خلص اليها ذلك الحكم ولا تثريب

على محكمة الاستئناف ان هي اخذت بأسبابه دون اضافة متى رأت فيها ما يغني عن ايراد جديد، ولم يستند الخصوم امامه على وجوه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدم لمحكمة اول درجة، ومن ثم فان النعي على الحكم بهذا السبب يضحى على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٩٢ تجاري جلسة ١٩/٤/٩٣.

الفصل الرابع
علاقة السببية بين الخطأ والضرر



أولاً: يلزم للقضاء بالتعويض قيام علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر

القاعدة (٥٠٧)

المبدأ : من المقرر ان قرار الادارة الخاطئ ليس من شأنه ان يرتب في حقها حتماً المسئولية التي تستوجب التعويض فهو لا يؤدى الى مسئوليتها الا اذا ترتب عليه ضرر كان بينه وبين تصرفها علاقة سببيه مباشرة، ولما كان تقدير ثبوت الضرر أو عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى اقامت قضائها على اسباب سائغة تؤدى اليه.

- المحكمة -

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثاني القصور في التسبيب وفي بيان ذلك بقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه انتهى الى أن القرارين المطعون فيهما معيبان لصدورهما بالمخالفة للقانون، ورغم ذلك قضى برفض طلب

التعويض عن الضرر الأدبي استنادا الى أن هذين القرارين لم يكن لهما تأثير في نفسية الطاعن يستحق عنه التعويض بمقولة انه اتخذ من عمله كمدرس في المرحلة الابتدائية سبيلا للحصول على ما يدره عليه هذا العمل من أجر مادي حتى يحصل على اجازة الحقوق والشريعة، فضلا عن أن حصوله على اجازة حج وغيابه عن عمله خلال تلك الاجازة رغم عدم تأدية الفريضة ينبئ عن استخفاف بواجبات وظيفته ولما كانت هذه الأسباب غير سائغة وغير معقولة ولا تبرر رفض طلب التعويض فان الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن قرار الادارة الخاطئ ليس من شأنه أن يرتب في حقها حتما المسئولية التي تستوجب التعويض فهو لا يؤدي الى مسئوليتها الا اذا ترتب عليه ضرر كان بينه وبين تصرفها علاقة مباشرة. ولما كان تقدير ثبوت الضرر أو عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي اليه. واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء مسئولية الادارة لعدم توافر ركن الضرر على ما أورده في اسبابه من: الواضح من مساق وقائع الدعوى أن المستأنف (الطاعن) وكان يؤهل نفسه للعمل الذي تتيحه له اجازة الحقوق والشريعة قد اتخذ من عملة كمدرس في المرحلة الابتدائية سبيلا

للحصول على ما يدره عليه هذ العمل من أجر مادي غير عابئ بما يضفيه عليه من مركز اجتماعي وأدبي. ويتضح ذلك جليا من أجر مادي غير عابئ بما يضفيه عليه من مركز اجتماعي وأدبي. ويتضح ذلك جليا مما أقدم عليه من استقالته منه بعد حصوله على اجازة الحقوق والشريعة خطأ في المرة الأولى وصحيحا في المرة التالية الأمر الذي ينفي في حقه اصابته بضرر نتيجة صدور القرارين المذكورين، فضلا عن ان حصوله على اجازة حج وعدم تأدية الفريضة وغيابه من عمله لهذا السبب المدة من ١٨/٩/١٩٨٠ حتى ٢١/١٠/١٩٨٠ (٣٤ يوما متصلة) مع ما قد يتعرض له من مساءلة تأديبية مما ينبئ عن استخفافه بما تضفيه عليه وظيفته كمدرس بالمرحلة الابتدائية. وكان هذا الذي أسس عليه الحكم قضاءه برفض طلب التعويض سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويؤدي الى ما انتهت اليه المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية الى انتفاء ركن الضرر فان النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب يكون في غير محله.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تجاري جلسة ٢١/١/١٩٨٧.

ثانياً: وجوب توافر علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر بأن تكون الاضرار نتيجة طبيعية للخطأ

القاعدة (٥٠٨)

المبدأ : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٢٧ من القانون المدني أنه وان كان كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يستوجب مسئولية فاعلة بالتعويض عن الخسارة التي وقعت للمضرور والكسب الذي فاته الا ان ذلك مشروطاً بان يكون هذا وتلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ذاته بأن يكون نجم عنه مباشرة بحيث لم يكن في المقدرة تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي وكان استخلاص علاقة السببيه بين الخطأ الموجب للمسئولية وبين الضرر من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها ما دام استخلاصها سائغاً متى كان ذلك وكان الذي أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضائه أن الخسارة التي

لحقت الطاعن والكسب الذي فاته نتيجة فوات فرصته في الترقية لم يكن نتيجة طبيعية لخطأ المطعون ضده وانه كان في مقدور الطاعن توقى هذه الخسارة وعدم تفويت فرصة الترقيه لو انه بذل جهداً معقولاً بالطعن على قرار الترقيه عند اعادته للعمل، واذ رتب الحكم على ذلك عدم مسئولية الادارة في هذا الخصوص فانه يكون قد نفى في اسباب سائغة تؤدي الى ما خلص اليه علاقة السببية بين الضرر المدعى به والخطأ الذي ينسبه الطاعن الى الجهة الادارية ومن ثم فان النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس.

- المحكمة -

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول ان القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ باحالته الى التقاعد والذي ثبت عدم مشروعيته بحكم قضائي نهائي قد فوت عليه فرصة الترقية الى درجة أعلى وأصابه بذلك بضرر يستحق التعويض عنه، غير أن الحكم المطعون فيه رفض تعويضه عن هذا الضرر على سند من أنه كان بوسعه أن يستدرك فرصة ترقيته الفائته ويطعن على تلك الترقيات بالالغاء فيما تضمنته من تخطيه في الترقية وذلك

اعتبارا من تاريخ عودته للخدمة في ١٩٩٣/٨/١، وأنه بعدم طعنه يكون هو الذي فوت على نفسه الفرصة في استدراك الترقيه، في حين أنه وان كان ميعاد رفع دعوى الالغاء بشأن الترقيات قد انقضى، الا ان ميعاد سقوط دعوى التعويض لم يكتمل قبل اقامته لها في ١٩٩٣/٧/١٨، كما أنه لا يوجد تلازم بين دعوى التعويض ودعوى الالغاء بحيث يتعين ان ترفع الأولى تبعا للثانية، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى رفض طلب تعويضه عن هذا العنصر من الضرر، فأنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك ان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ٣٢٧ من القانون المدني أنه وان كان كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت للمضرور والكسب الذي فاته، الا ان ذلك مشروط بأن يكون هذا وتلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ذاته، بأن يكون نجم عنه مباشرة بحيث لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي، وكان استخلاص علاقته السببية بين الخطأ الموجب للمسئولية وبين الضرر من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها ما دام استخلاصها سائغا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مقام تأسيس قضائه بتأييد حكم أول درجة فيما انتهى اليه من رفض تعويض الطاعن عن تفويت

الفـرصـة في الـتـرقـيـه الاتي: "أمـا بالنسـبـة الى طلب التعويض عـن فـوات فرصـة الترقية بالاختيار التي أجريت أثناء احـالة المستـأنف الى التقـاعد، فأنه كان بوسعه قانونا أن يستدرك تلك الفرصـة الفائتة ويطعن على تلك الترقيات بالالـغاء فيما تضـمنته من تـخطيه في التـرقيـة وذلك اعتـبارا من تاريخ عودته للـخدمة وعلمه بتلك الـتـرقيات ذلك أنه من المستقر قضـاء أن الموظف اذا امتنع عليه رفع دعوى الالغاء عن قرار معين لعدم توافر شرط المصلحـة فـيـه ووقت صـدور القـرار أو وقت العلم به، والتي هي شـرط أسـاس لقبـول دعـواه، ثم توافـرت له المصلحـة بعد ذلك، وبعد فـوات مـيـعـاد دعـوى الالغـاء، فـانه لا يـحـاسـب على مـيـعـاد الدعـوى الا من تاريخ تحـقق شرط المصلحة، فيجوز له من هذا التـاريخ الذي فيـه تبين مركزه القـانوني بالنسبـة للقرار، أن يطعن عليه بالالغاء، وينفتح له من هذا التـاريخ ميعاد الدعوى مما مؤداه أن المستـأنف كان يجوز له قانونا على ما اسـتقرت عليه أحكام الـقـضـاء الاداري أن يطعن بالالـغـاء عـلى تلك الـتـرقـيـات الـتي تمت أثناء احـالتـه للتقـاعـد ورقي فيهـا مـن هم أحدث منه في الاقـدمـيـة وأقل كـفـاءة وذلك أخـلال المـيـعـاد القـانوني المقـرر لدعـوى الالغـاء والذي يبـدأ سـريانه في حقـه من تاريخ اعادته الـى الخدمة وعلمه بتلك الـترقيات.. واذ لم يرفع طعنا بالالغاء على هذه الترقيـة الفائتة وتحـصيلها من تخطيه في الـتـرقـيـة، علـى حـسـب ادعـائـه يكون قـد فـوت على نفـسـه الفـرصـة في استـدراك الترقيـة الفائتة وتحـصيلها وينتفي عن تلك الخسـارة وصف أنها

نتيجة طبيعته للعمل غير المشروع.. باعتبار أنه كان في مقدوره تفاديها ببذل جهد معقول الا وهو اقامة دعوى ضد هذه الترقيات ومفاد هذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاءه أن الخسارة التي لحقت الطاعن والكسب الذي فاته نتيجة فوات فرصته في الترقية لم يكن نتيجة طبيعية لخطأ المطعون ضده وأنه كان في مقدور الطاعن توقي هذه الخسارة وعدم تفويت فرصة الترقية لو أنه بذل جهداً معقولاً بالطعن على قرار الترقية عند اعادته للعمل، واذ رتب الحكم على ذلك عدم مسئولية المطعون ضده في هذا الخصوص، فأنه يكون قد نفى في أسباب سائغة تؤدي ال يما خلص اليه السببية بين الضرر المدعى به والخطأ الذي ينسبه الطاعن الى المطعون ضده، ومن ثم فأن النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٩.

ثالثاً: تعريف السبب المنتج وفكرة استغراق الخطأ وتعدد الأسباب

القاعدة (٥٠٩)

المبدأ : الرابطة السببية في المسؤلية تقوم على الخطأ المنتج للضرر. والخطأ المنتج للضرر هو ما كانت مساهمته لازمه في احداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ اخر فاذا ما تعددت هذه الاخطاء اعتبرت اسباب مستقلة ومتساندة تتوزع المسؤلية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الاكبر وحده.

ومن المقرر أنه مهما كانت جسامة الخطأ الاشد فانه لا يستغرق غيره من الاخطاء المستقلة الا اذا كان كافياً لاحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنياً بذاته عن مساهمة الاخطاء الاخرى.

- المحكمة -

·وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون وفي بيان ذلك يقول انه لما كان مقتضى حجية الحكم الجزائي بادانة ابن المطعون ضده الثالث عن احداث الانفجار الذي تسبب في اصابة اولاد المطعون ضدهما الاول والثانية هو ثبوت مسئولية والده وحده عن التعويض فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن معه بالتعويض يكون قد خالف تلك الحجية مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله، ذلك ان رابطة السببية في المسئولية المدنية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في احداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فاذا ما تعددت هذه الاخطاء اعتبرت اسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الاكبر وحده، ومن المقرر انه مهما كانت جسامة الخطأ الاشد فانه لا يستغرق غيره من الاخطاء المستقلة الا اذا كان كافيا لاحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الاخطاء الاخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض متضامنا مع المطعون ضده الثالث على ما خلص اليه من ثبوت الخطأ في جانبه متمثلا في عدم قيامه بما هو من واجباته الاساسية من ازالة المخلفات التي تركها العدو العراقي من الاجسام والمواد الخطره على نحو ما سلف بيانه في الرد على الاسباب الثلاثة الاولى ومن ثم فان صدور حكم جزائي بادانة ابن المطعون

ضده الثالث لالقائه القنبلة التي عثر عليها من تلك المخلفات مما احدث اصابة اولاد المطعون ضدهما الاول والثانية لا يمنع من قيام مسئولية الطاعن بصفته لمساهمته بخطئه في وقوع الحادث مما يعد صورة من صور تعدد المسئولين عن الضرر، ومتى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فانه يكون قد اعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤.

رابعاً: يجب أن يكون الضرر ناجماً عن قرار خاطئ

القاعدة (٥١٠)

المبدأ : من المقرر ان المعلومات التي تتبادلها الجهات الادارية فيما بينها والاقتراحات التي تمثل خطوه من خطوات اصدار قرار تنفيذي لا تولد أثاراً قانونية بذاتها اذ ان القرار الاداري هو ذلك الذي تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً ومن المقرر ان المناط في مسئولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع، فان كان القرار موافقاً للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامة وغير مشوب بسوء استعمال السلطة فلا تجوز مساءلة الادارة عن الاضرار التي تنتج عن هذا القرار، واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة الموضوع ولا

معقب عليه في تقديره ما دام استخلاصه سائغاً مستنداً الى ما له أصله في الاوراق.

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق- تتحصل في ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٩٨٩/٤٧٣ اداري على المطعون ضدهما بطلب الحكم بالزامهما متضامنين ان يدفعا له مبلغ ستة وثلاثين الف دينار على سبيل التعويض، وقال بيانا للدعوى انه اقام مباني على القسائم المملوكه له ارقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ بالقطعة ٩٨ بمنطقة السالمية بفرض استغلالها مدارس خاصة، وبعد ان رفض المطعون ضدهما في البداية الترخيص له بدلك بدعوى عدم صلاحية المباني لهذا الغرض عادا ووافقا على صلاحيتها، واعتمادا على هذه الموافقة اجر المبنى المقام على القسيمة ٢٠ للمحامي صالح التميمي بعقد مؤرخ ١٩٨٩/١/٣١ لقاء اجرة شهرية مقدارها ثلاثة الاف دينار واشترط لنفاذ العقد موافقة جميع الجهات الرسمية المعينة على استغلال المبنى في الغرض المشار اليه. واذ رفض المطعون ضدهما بصفتيهما الترخيص للمستأجر باستغلال المبنى كمدرسة خاصة دون مبرر وعلى الرغم من سبق موافقتهما على ذلك مما حدا بالمستأجر الى استعمال حقه في فسخ العقد، وكان رفض الترخيص

على هذا النحو يعد خطأ جسيما منهما ترتب عليه ضرر للطاعن يتمثل في حرمانه من الاجرة لمدة عام دراسي كامل مما يستحق تعويضا عنه، فقد اقام الدعوى بطلبه سالف البيان. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢/٥٧ اداري مدني. وبتاريخ ٩٢/١٢/٣١ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز للسبب المبين بصحيفة الطعن. واودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. ولدى نظره تخلف الطاعن والمطعون ضده الاول عن الحضور رغم اخطارهما وطلب الحاضر عن المطعون ضده الثاني رفض الطعن، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول ان الثابت من مستندات الدعوى البلدية لم تعترض في بداية الامر على صلاحية المباني المقامة على القسائم ارقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ المملوكة له لاستخدامها كمدارس خاصة والترخيص لابنه عماد باستغلالها في هذا الغرض الا لسببين مشتركين بينها هما عدم توفر ساحات بها لاستعمال التلاميذ وعدم توفر مواقف للسيارات بالموقع، وبعد ان ابدت البلدية اعتراضها على الترخيص بتاريخ ٨٦/١١/١١ لهذين السببين انتهت اللجنة الفنية المشكلة من البلدية الى ايجاد حل لتلافيهما وهو استخدام الارض

المملوكة للدولة في مواجهة الموقع كمواقف للسيارات واستخدام معلق المبنى بالقسيمة رقم ١٩ ساحة لاستعمال التلاميذ كما انتهت اللجنة الفنية بوزارة التربية الى صلاحية المبنى لاستخدامه كمدرسة واستطلعت رأي البلدية في مدى صلاحيته من الناحية الانشائية والتنظيمية فافادت الاخيرة بعد الكشف على مبنى القسيمة رقم ٢٠ بانه سليم من الناحية الانشائية وبعدم مما نعتها في الترخيص به للغرض المطلوب، كل ذلك مما رخصت من اجله وزارة التربية لابنه عماد عبدالرزاق الفهد باستغلال المباني بالقسائم الثلاثة كمدرسة خاصة ولم يعد بذلك ثمة ما يحول دون الترخيص بذلك لاي مستأجر بعده، ومن ثم فان قرار المطعون ضدهما برفض الترخيص للمحامي صالح التميمي مستأجر المبنى بالقسيمة رقم ٢٠ لا يكون له من مسوغ ممايعيبه بعدم المشروعية، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك وقضى برفض دعوى الطاعن بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك القرار الخاطئ على سند من مجرد عدم موافقة البلدية على الترخيص باستغلال المبنى المذكور كمدرسة خاصة، فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي في جملة مردود، ذلك انه من المقرر ان المعولات التي تتبادلها الجهات الادارية فيما بينها والاقتراحات التي تمثل خطوة من خطوات اصدار قرار تنفيذي لا تولد آثارا قانونية بذاتها اذ ان القرار

الاداري هو ذلك الذي تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، ومن المقرر ان المناط في مسئولية الادارة عن القرارات الادارية هو الخطأ الذي يتمثل في اصدار قرار اداري غير مشروع، فان كان القرار موافقا للقانون وقصد به تحقيق مصلحة عامة وغير مشوب بسوء استعمال السلطة فلا تجوز مساءلة الادارة عن الاضرار التي تنتج عن هذا القرار، واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو من الامور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تقديره ما دام استخلاصه سائغا مستندا الى ما له اصله في الاوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد ان استعرض وقائع النزاع وحجج الخصوم ومستنداتهم اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من انتفاء علاة لسببية بين ما ينسبه الطاعن للمطعون ضدهما من خطأ برفضهما الترخيص للمستأجر باستغلا المبنى موضوع الدعوى كمدرسة خاصة وبين ما لحقه من ضرر ترتب على فسخ عقد الايجار لذلك السبب، باعتباران هذا الضرر انما نجم عن تسرعه في ابرام العقد اعتمادا على مجرد راي للجنة مشكلة من وزارة التربية بصلاحية المبنى لاستخدامه كمدرسة دون ان ينتظر صدور ترخيص بها، واضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك ردا على اسباب الاستئناف قوله "ان موافقة البلدية

على الترخيص بفتح مدرسة خاصة هو شرط لازم لصدور الترخيص من وزارة التربية وفقا لاحكام القرار الوزاري بشأن التعليم الخاص واحكام نظام البناء الصادر بقرار رئيس البلدية رقم ٨٥/٣٠ والثابت من الاوراق.. ان لجنة شئون البلدية قررت بتاريخ ٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على طلب ولد المستأنف (الطاعن) استعمال الابنية القائمة على القسائم ١٨ ,١٩ , ٢٠ بالقطعة رقم ٩ بمنطقة السالمية كمدرسة خاصة .. وان هذا القرار اكدته لجنة شئون البلدية مرتين متتاليتين بالقرارين (ل ش ب/٨٧/١/٨) بتاريخ ٨٧/١/٧، (ل ش ب ٨٧/١٦/١٧٩) بتاريخ ٨٧/٩/٢٩ وقد صدق مجلس الوزراء على هذه القرارات فاصبحت نهائية.. واذا كانت وزارة التربية رغم عدم موافقة البلدية قد رخصت لولد المستأنف عماد .. بفتح مدرسة عربية اهلية باسم مدرسة الرسالة الاهلية.. فان هذا الترخيص كان موقتا ولمدة عام دراسي واحد هو عام ٨٧/٨٦.. ولكن ازاء اصرار البلدية المتكرر على رفض الترخيص وجهت وزارة التربية للمذكور كتابها رقم ٣٦٤ في ١٩٨٧/٣/٢٦ اخطرته فيه بعدم موافقة البلدية على استعمال الابنية المشار اليها كمدرسة خاصة ثم اصدرت في ٨٧/٩/٢٤ القرار رقم ٤٨٥٥ بالغاء الترخيص المؤقت السابق، ولما عادت وزارة التربية تطلب من البلدية بكتابها المؤرخ ١٩٨٨/٨/٢١ اعادة النظر في موضوع صلاحية المبنى من الناحيتين الانشائية والتنظيمية لفتح مدرسة خاصة اجابته بكتابها المؤرخ ١٩٨٨/٨/٢٨.. ان البناء القائم على

القسيمتين ١٨ , ١٩ فقط يصلحان من الناحية الانشائية لاستغلالها مدرسة.. وبين من حافظة مستندات.. المستأنف ... ان وزارة التربية اخطرته في ١٩٨٩/٤/٢ بكتابها رقم ٣٧٦٢ بان لجنة تطوير وتقويم مباني المدارس الخاصة قامت بمعاينة المبنى المقام على القسيمة رقم ٢٠ محل النزاع وفقا للشروط والمعايير الموضوعه للمباني المدرسية غير النموذجية ورأت عدم صلاحيته كمبنى مدرسي، وعادت الوزارة ثانية واخطرته بكتابها رقم ٤٢٦٢ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ بان موافقة البلدية بكتابها رقم ١١٦٥٣ المؤرخ ١٩٨٨/٨/٢٨ اقتصرت فقط على القسيمتين رقمي ١٨، ١٩ دون القسيمة رقم ٢٠ وان الوزارة لا ترخص في فتح مدرسة خاصة الا بعد موافقة جهات الاختصاص ومنها البلدية على المبنى المقترح استعماله مدرسة طبقا لحكم الفقرة ٣ من المادة السادسة من القرار الوزاري بشأن التعليم الخاص، ومفاد ما تقدم جميعه ان البلدية لم توافق منذ البدء اي منذ عام ١٩٨٦ على صلاحية المباني المقامة على القسائم ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ لاستخدامها كمدارس وانها وان وافقت مؤخرا على صلاحية المباني المقامة على القسيمتين ١٨ , ١٩ لاستخدامها كمدارس، الا انها قصرت موافقتها على مباني تلك القسيمتين دون المباني المقامة على القسيمة رقم ٢٠ محل النزاع.. ولا.. حجاج بخطاب المهندس مدير مركز حولي رقم ٥٠٢ بتاريخ ٨٨/٨/٣٠ المودع حافظة مستندات المدعي (الطاعن) الذي جاء به انه لا مانع من ترخيص العقار المذكور في الغرض المطلوب. ذلك

ان الخطاب لم يصدر من البلدية كجهة ادارية مختصة وانما من مهندس حولي تعبيرا عن رأيه الفني، فضلا عن مخالفة الوارد بهذا الخطاب لكل ما سبق ان ابدته البلدية بكافة سلطتها العليا من رأي في هذا الشأن .. ومما يؤكد موقف البلدية الرافض منذ البدء لفتح مدرسة بالمباني المقامة على القسيمة رقم ٢٠ وتحول وزارة التربية الى هذا الراي ان ... الاخيرة اصدرت قرارا برقم ١٩٢ في ١٩٨٨/٩/١٨ ... بالسماح للمدعو عبدالمجيد هاشم الغريللي صاحب مدرسة العربية الاهلية بنقل مدرسته الى منطقة السالمية قطعة رقم ٩٨ (قسيمة ١٨ ,١٩) مما مؤداه ان القسيمة رقم ٢٠ ظلت مستبعده وغير مسموح بفتح مدرسة بالمباني المقامة عليها. ومتى استبان ذلك يغدو من المتيقن ان المتيقن ان المستأنف (الطاعن) وهو يؤجر العقار المقام على القسيمة رقم ٢٠ للاستاذ .... المحامي بتاريخ ٨٩/١/٣١ لاستخدامه كمدرسة خاصة كان يعلم ان كلا من المستأنفه عليهما (المطعون ضدهما) لا يوافقان على الترخيص بفتح مدرسة خاصة بالمبنى المقام على هذه القسيمة، مما يقطع اية علاقة سببية بين ما يدعيه من ضرر والقرار الصادر برفض الترخيص، ويضاف الى ذلك ان هذا القرار... اتسم بالمشروعية ولا مخالفة فيه للقانوني مما ينفى.. ركن الخطأ المتمثل في عدم مشروعية القرار الذي يطلب التعويض عنه...، ولما كان هذا الذي اورده الحكم المطعون فيه في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تقريرات موضوعية سائغة وقانونية صحيحة

من شـأنهـا ان تؤدي الى النتيجـة التي انتهى اليهـا بغيـر خطأ في تطبيق القانون، فان الطعن برمته يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٤ لسنة ٩٣ تجاري جلسة ٩٣/٦/٢٨.

خامساً: سلطة محكمة الموضوع في استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر

القاعدة (٥١١)

المبدأ : للمحكمة استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينة وبين الضرر بغير معقب في ذلك متى كان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوى.

- المحكمة -

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة أسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الاولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول ان الحكم اتخذ من انفجار القنبلة نتيجة العبث يها قرينة على خطأ وزارة الدفاع لعدم قيامها بإزالة ما خلفه العدو العراقي من اسلحة ومواد خطره في حين ان الحادث وقع عقب تحرير البلاد بفترة قصيرة لم يكون للطاعن فيها السيطرة الفعلية على كل الاماكن للوقوف على ما بها من مخلفات الاعمال الحربية التي بقيت اثارها بعد انسحاب القوات العراقية ومفاد

ذلك ان الحادث وقع نتيجة لتلك الاعمال الحربية مما لم يكن في وسع الطاعن منعه فضلا عن خلو الاوراق من دليل على علم وزارة الدفاع بوجود قنابل بالمكان الذي حدث فيه الانفجار حتى ينسب اليها التقصير في عدم ازالتها. واذ قضى الحكم على خلاف ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم لها من الادلة والموازنة بينها والاخذ بما تطمئن اليه منها وصولا للحقيقة التي اقتنعت بها واوردت دليلها عليها وحسبها ان تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله كما لها استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر بغير معقب عليها في ذلك متى كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد وقائع الدعوى ودفاع الطرفين اقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن التعويض على قوله انه مما لامراء فيه ان السلطة العامة من مسئولياتها التعامل مع الظروف والعوامل التي من شأنها المساس بالامن وسلامة وحياة الناس لا سيما في ازمان الحروب والكوارث العامة والمحن التي تنزل بالبلاد.. ومن المعلوم للكافة ان القوات العراقية قد تركت مخلفات حربية متنوعة من الغاء وقنابل بعضها على الارض

وبعضها مزروع فيها خاصة في المناطق السكنية والاماكن المأهولة ونجم عن هذا اخطار عديدة تهددت حياة الناس.. وكان الثابت في الاوراق ان الحادث الذي اصاب اولاد المستأنفين واودى بحياة اثنين منهم وايذاء آخرين ايذاء بليغا أدى الى بتر بعض اطرافهما.. قد وقع بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣ بعد تحرير البلاد بثلاثة اشهر واستعادة السلطة الشرعية سيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع ارجاء البلاد ومن ثم فقد تعين عليها اتخاذ جميع الوسائل والتدابير الكفيلة بتطهير البلاد خاصة المناطق المأهولة بالسكان مما ترك المحتل من مخلفات حربية واسلحة والغام وقنابل تشكل خطورة مؤكده على حياة الناس وامنهم وتلحق الاذى والضرر بهم وبممتلكاتهم. لما كان ذلك وكان المستأنف ضده الثاني (الطاعن) لم يقم بما هو من صلب مهامه ومسئولياته من تنظيف البلد مما ترك فيها من تلك الاجسام والمواد الخطره ولم يقم بتجنيد الفرق المتخصصه واستبعادها بدليل وجود قنبله عنقودية في احد المناطق السكنية وعثور احد الصبية عليها الامر الذي ادى الى عبث هؤلاء الاطفال ومن كان يلهو معهم بتلك الاجسام مما افضى الى وقوع الحادث .. وكان هذا الذي انتهى اليه الحكم -في نطاق سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الخطأ- سائغا وله اصل الثابت بالاوراق ويكفى لحمل قضائه فلا عليه ان لم يتتبع جميع حجج الطاعن واوجه دفاعه ويرد على كل منها استقلالا ما دام ان في قيام الحقيقة التي اقتنع بها واورد دليلها

الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها، ومن ثم فان النعى عليه بهذه الاسباب ينحدر الى جدل موضوعي مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز ويضحى على غير اساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول انه لما كان مقتضى حجية الحكم الجزائي بادانة ابن المطعون ضده الثالث عن احداث الانفجار الذي تسبب في اصابة اولاد المطعون ضدهما الاول والثانية هو ثبوت مسئولية والده وحده عن التعويض فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن معه بالتعويض يكون قد خالف تلك الحجية مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤.

الفصل الخامس
التعويض وتقديره



أولاً: سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض بنوعيه المادي والأدبي

القاعدة (٥١٢)

المبدأ : من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تقدير التعويض الجابر للضرر بنوعيه المادي والادبي متى قامت اسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير او طرق معينة في خصوصه هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى بينت عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه واعتمدت في تقديره على اساس معقول مستمد من الاوراق وكاف لحمل قضاءها دون أن تكون ملزمة باتخاذ مزيد من اجراءات الاثبات وما تثيره الطاعنة لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلاً موضوعيا في تقدير الادلة لا يقبل اثارته امام محكمة التمييز .

- المحكمة -

حيث ان الطعن اقيم سببين تنعي بهما الطاعنة على الحكم المطعون

فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الاوراق والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول انه قد ترتب على الانهاء المبتسر وغير المشروع للعقد المبرم مع المطعون ضده الاول اضرارا مادية وادبية لحقت بها، ولا يجبرها التعويض المقتضى به، لأنها تعاقدت مع عدد كبير من العمال لتنفيذ العقد في مدة عامين، ولم يستغرق التنفيذ سوى بضعة اشهر مما اضطرها لتحمل الاجور عن المدة الباقية، كما اغلقت وزارة الشئون الاجتماعية ملفها لديها كآثر الفسخ غير المشروع للعقد، مما فوت عليها فرصة التقدم لمناقصات اخرى كما انها مضطرة للوفاء بأقساط المعدات التي وفرتها للتنفيذ، وساءت سمعتها في الاوساط الحكومية والتجارية مما الحق بها اضرارا تفوق التعويض اكثر من نصف مليون دينار، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى تقدير التعويض جزافا بمبلغ ٢٠٠٠٠ دينار دون الاستعانة بخبير لتقدير التعويض عن العناصر انفقه البيان فأنه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النيع مردود ذلك ان المقرر -في قضاء هذه المحكمة - ان تقدير التعويض الجابر للضرر بنوعيه المادي والادبي متى قامت اسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير او طرق معينة في خصوصه هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليه في ذلك متى بينت عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه واعتمدت في تقديره

على اساس معقول مستمد من الاوراق وكان لحمل قضاءها دون أن تكون ملزمة باتخاذ مزيد من اجراءات الاثبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد بين عناصر الضرر ووجه احقية الطاعنة فيه مستندا في ذلك الى ظروف وملا بسات الدعوى وما لحق الطاعنة من خسارة مادية ومعنوية وما فاتها من كسب وذلك وفقا لما جاء بأسبابه التي سبق ايرادها في الرد على الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٧ اداري. وكان ماورده الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغا وله اصله الثابت في الاورق ويتفق وصحيح القانون وكاف لحمل قضائه ومؤد الى ما انتهي اليه فزن ما تثيره الطاعنة بسببي الطعن لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الادلة لا يقبل اثارته امام محكمة التمييز مما يكون معه الطعن على غير اساس .

لما تقدم يتيعن رفض الطعن.

الطعن رقم ٨٥،٧٩ لسنة ١٩٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ .

ثانياً: القانون لم يلزم المحكمة باتباع معايير معينة عند تقدير التعويض

القاعدة (٥١٣)

المبدأ : استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في تقديرها متى كان سائغا، كما وأن تقدير التعويض من اطلاقاتها بحسب ما تراه مناسباً لجبر الضرر مستهدية في ذلك بظروف الدعوي وملا بساتها ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة ولها أن تدخل في حسابها عند تقدير التعويض ما استفاد منه المضرور من جراء الذي وقع عليه .

- المحكمة -

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق- تتحصل في ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٩٨٥/٦٣٤١ كلي اقام الدائرة المدنية التجارية بطلب الزام جامعة الكويت المطعون ضدها بأن

تدفع له مبلغ ١٠٠١ دينارا على سبيل التعويض المؤقت. وقالت بيانا للدعوى أنه بعد ان اعلنت الجامعة بحاجة وحصوله على اجازة الليسانس من كلية الحقوق والشريعة وبعد ان عين محاميا بادارة الفتوى والتشريع عادت واصدرت قرار بسحب اجازته وقرارا بسحب تعيينه استنادا الى ما تبين من ثبوت رسوبه في مقرر التجاري والى ان تغييرا قد وقع في كسف نتيجة امتحان هذا المقرره - واجرت النيابة العامة تحقيقا في الموضوع وقد م المدعي الى المحاكمة الجنائية فقضى ببراءته . وقد كان ظاهرا امام ادارة الجامعة ان الجهاز الخاص بتسجيل الامتحانات قد اختل اختلالا كبيرا وكان المدعي وغيره من الطلاب ضحية هذا الاختلال - الا ان ادارة الجامعة بدلا من ان تسائل هذا الجهاز عن التسبب الذي تردى فيه، تسرعت فاصدرت قرارها بسحب اجازة المدعي (الطاعن) ودون ان تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه واقفت تسجيله لاعادة امتحانه في المقرر الذي قالت انه رسب فيه، وقد ترتب على خطأ الجامعة اضرار لحقت المدعي، وتمثل هذا الخطأ في اهمالها في الرقابة على قسم التسجيل مما اتاح الفرصة للعبث بالدرجات والشهادات، وفي اصدارها قرارا ارتجاليا متسرعا بانعدام شهادة المدعي دون التثبت من مسئوليته مما ترتب عليه اصدار قرار آخر بانعدام تعيينه بادارة الفتوي والتشريع، فاصبح عاطلا عن العمل مدة طويلة الى جانب الاضرار بسمعته بما اوحى به من انه هو الذي ارتكب جريمة التزوير، واظطر بعد فصله من

العمل العودة الى وظيفته الاولى مدرسا بوزارة التربية والتي كان بعد فصله من العمل الى العودة الى وظيفته الاولى مدرسا بوزارة التربية والتي كان قد استقال منها وهو على الدرجة الرابعة فأعيد اليها الى الدرجة الخامسة. وبجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى الدائرة الادارية حيث قيدت برقم ١٩٨٦/٧ ، وحكمت فيها الدائرة بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ : اولا - بعدم جواز نظر الدعوي بالنسبة لطلب التعويض المؤقت عن الضرر المادي والادبي عن قرار وقف تسجيل المدعي للفصل الدراسي الاول للعام الجامعي ١٩٨٤/٨٣ لسبق الفصل فيه : ثانيا : بالزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ١٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت عن الاضرار المادية والادبية المحددة بالاسباب استأنفت جامعة الكويت هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف العيا بالاستئناف رقم ١٩٨٦/٨١٩ طالبا الغاءه ورفض الدعوى. وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المكستأنف الى الزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده (الطاعن) مبلغ خمسمائة دينار كتعويض مهائي. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التميز - وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة العامة الرأي الذي ابدته بمذكرتها وهو رفض الطعن.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم

المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق والفساد في الستدلال من وجهين : اولهما ، ان الحكم المطعون فيه ساير حكم محكمة اول درجة في رفضه التعويض عن ضاياع فرصة ترقية الى الدرة الرابعة بوزارة التربية عند اعادة تعيينه بها بمقولة ان السبب في حزمانه من الترقية هو قرار وزير التربية المؤسس على حصوله على اجازة لتأدية فريضة الحج دون ان يؤديها. في حين انه لو يستقيل من وزارة التربية نتيجة قرار المطعون ضدها الخاطىء بمنحه شهادة لم تكن صحيحة في حينها لكان قد حصل على الدرجة الرابعة بالاقدمية الحتمية. ثانيهما : انه غير سائغ ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان المطعون ضدها لا تسأل عن تعويضه عن المدة من ١٩٨٢/١٠/٢٨ تاريخ استقالته من وزارة التربية الى ١٩٨٢/١١/١٦ تاريخ تعيينه بادارة الفتوى والتشريع اي عشرين يوما بمقولة انه اقدم على الاستقالة بارادته هو قبل ان يجد عملا مكتسب منه، اذ انه ما قدم على الاستقالة للارتقاء بمركزه الاجتماعي بعد منحه شهادة الليسانس في الحقوق . كما اخطأ الحكم اذ قضى بخمسمائة دينار تعويضا نهائيا معتبرا ان جبر الضرر المادي هو الهدف الرئيسي من الدعوى، ومع طلك فأن الاضرار المادية المترتبة على خطأ المطعون ضدها تفوق بكثر من المباغ المذكور هوي اخطاء ثابتة بالاوراق،كما اخطأت اذ اعتبر ان الفرق بين ما حصل عليه الطاعن من وظيفته بادارة الفتوى والتشريع وبين ما كان يحصل عليه من وظيفته السابقة بوزارة

التربيسة وقدره ٣٨١ دينارا جابرا للضرر، لان هذا الفرق انما هو حق للطاعن بالنظر لطبيعة عمله بالادارة، فضلا عن ان الضرر الذي اصابه لفصله من الادارة نتيجة لقرار المطعون ضدها بسحب شهادته يتجاوز بكثير ذلك المبلغ.

وحيث ان النعي في وجهه الاول مردود، بأن قضاء محكمة اول درجة برفض تعويض الطاعن عن فوات ترقيته الى الدرجة الرابعة بوزارة التربية بعد اعادة تعيينه بها لا يعتبر معروضا على محكمة الاستئناف في الاستئناف الذي رفع من المطعون ضدها وحده والذي صدر بشأنه الحكم المطعون فيه، اذ يعتبر قضاء محكمة اول درجة بشأن رفض التعويض عن العنصر المشار اليه نهائيا، لان نطاق الاستئناف واعمالا للمادة ١٤٤ من قانون المرافعات يتحدد بما رفع عنه الاستئناف فقط دون باقي اوجه المنازعة التي فصلت فيها محكمة اول درجة، ومن ثم يكون النعي المذكور غير مقبول والنعي في وجهه الثاني مردود بأن استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في تقديرها متى كان سائغا، كما وزن تقدير التعويض من اطلاقتها بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية في ذلك بظروف الدعوي وملابساتها ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة، ولها ان تدخل في حسابها عند تقدير التعويض ما استفاد منه المضرور من جراء الضرر

الذي وقع عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على قوله : ومن حيث ان الجامعة لا تسأل عن تعويض المستأنف ضده (الطاعن) عن المدة من ١٩٨٢/١٠/٢٨ حتى ٨٢/١١/١٦ والفترة من اليوم التالي لقبول استقالته من الوزارة حتى اليوم التالي لقبول استقالته من الوزارة حتى اليوم السابق على تعيينه بادارة الفتوى والتشريع ومدتها عشرون يوما) ذلك لانه اقدم على الاستقالة قبل ان يحدد عملا يتعيش منه بما يكون بارادته هو الذي تسبب في حرمان نفسه من المرتب الذي كان يتقاضاه من الوزارة فيكون هو المسئول عن ذلك... ومن حيث ان المرتب الذي كان يتقاضاه ... من ادارة الفتوي والتشريع كان ٦١٠ دينارا بينما كان مرتبه من وزارة التربية عند اساقالته منها ٤٢٠ دينارا تقريبا ... فمن ثم يكون قد اصاب زيادة في المدة التي قضاها بادارة الفتوى (من ١٩٨٢/١١/١٧ الى ١٩٨٣/٦/٣) وهي ٢٥ يوم، ٦ شهر × ١٩٠ دينارا الفرق بين المرتين = ١٢٩٨ دينارا تقريبا، وهذا المبلغ يزيد عن مرتبه بالوزارة عن المدة من ١٩٨٣/٦/١٣ تاريخ انتهاد عمله بادارة الفتوى والتشريع حتى ١٩٨٣/٨/٢٢ اليوم السابق على تعيينه بالوزارة (١٠ يوم ٢ شهر × ٤٢٠ = ٩٨٠ دينارا تقريبا اي بزيادة قدرها ٣٩٨ دينارا. وعلى هذا فأن الجامعة لا تكون مسئولة عن تعويض المستأنف ضده عن المدة من انتهاء عمله بادارة الفتوى والتشريع الى اتاريخ تعيينه بالوزارة لعدم تحقق ضرر مادي له عن هذه الفترة، وترى هذه المحكمة ان في ذلك المبلغ ال

٣١٨ دينارا الذي اصابه المستأنف ضده بالزيادة عما كان يتقاضاه بوزارة التربية لو لم يقدم استقالته منها على اثر القرار الخاطىء الصادر من الجامعة تعويضا جابرا لما اصابه من ضرر نتيجة ضياع فترة عمله بادارة الفتوى والتشريع (٢٥ يوم ٦ شهر) من اقدميته الوظيفية بوزارة التربية وسقوطها من حساب الفترة التقاعدية في التأمينات الاجتماعية... ناجحا حال كونه راسبا، فأن المحكمة ترى تقدير التعويض عن ذلك بمبلغ خمسمائة دينار تعويضا نهائيا مراعية ظروف الدعوى والى ان الاذى النفسي الذي اصابه نتيجة اعلانه ناجحا ثم راسبا لم يدم طويلا اذ حصل على الاجازة الجامعية بعد فترة لم تدم بما اعاد عليه وضعه الاجتماعي المنشود... " وهي اسباب سائغة لا تتضمن خطأ في تطبيق القانون او مخالفة للثابت في الاورق او فساد في الاستدلال، بما لا يعدو معه النعي ان يكون جدلا فيما يدخل في سلطة محمكة الموضوع بما لا يجوز اثارته امام محكمة التمييز.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/١٣.

ثالثاً: التعويض عن الاضرار المادية

(١) - سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض الجابر للضرر: شرط ذلك

القاعدة (٥١٤)

- لا يلزم ان يكون التعويض عن قرار انهاء الخدمة مساويا للمرتب الذي لم يحصل عليه الموظف عن المدة المتبقية من العقد: علة ذلك

- وجوب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض

- استحقاق بدل السكن منوط بالاداء الفعلي للخدمة من الموظف

المبدأ: من المقرر ان تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب ما دام يبين عناصر التعويض ووجه الحق في طلبه ويراعى في تقديره الظروف

الشخصية للمضرور ولما كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضاءه في مقدار ما قضى به من تعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالطاعن بأنه وان كان قد حرم من الاستمرار في العمل حتى نهاية العقد بسبب الانهاء الخاطىء لعقده الا انه ليس بلازم ان يستحق كل مرتبه وتوابعه عن باقي مدة العقد تلقائياً اذ الاصل ان الاجر مقابل العمل في حين ان الطاعن لم يؤد عملاً خلال المدة المتبقية من العقد ومن ثم فلا يلزم ان يكون التعويض في جميع الاحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه الموظف عن المدة المتبقية من العقد بل يتم تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الاعتبارات المختلفة لها، اما بدل السكن الذي يشير اليه فهو بدل مستحق عند اداء الخدمة فعلا فأن لم تؤد الخدمة - لأي سبب - لم يستحق البدل وان مبلغ التعويض المقضي به قد جاء بالقدر المناسب لجبر الاضرار المادية التي حاقت بالمدعي دون غلو او اسراف او دنوا واجحاف لظروف الدعوى - قضاء سائغ النعي عليه جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة التمييز.

- المحكمة -

وحيث ان الطاعن ينعي بالسبب الثاني والثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول انه رغم ما سجله الحكم على المطعون ضدهما من خطأ جسيم بزنهاء عقده، فزنه قضى له بثلاثة الآف ومائة دينار، وهو مقدار لا يسقطه حقه عن الاضرار التي حاقت به والتي لم يبين عناصرها، ولا يعدو ذلك المبلغ كونه مجرد ترضية مالية تنأي عن معنى التعويض، وبالنظر الى تجدد عقد ١٩٨١/١٠/٢٤ المبرم بين الطاعن والجامعة من ١٩٨٧/٩/١ الى ١٩٨٨/٨/٣١ لعدم اخطاره اياه كتابة بالانهاء، فزنه يكون له الحق في تعويض يراعى فيه كامل مرتبه وتوابعه.

وحيث ان النعي غير سديد، ذلك ان من المقرر ان تقدير التعويض الجابر للضرر هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب، مادام يبين من العناصر التعويض ووجه الحق في طلبه، ويراعى في تقديره الظروف الشخصية للمضرور، ولما كان الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ١٩٨٧/٢١٨ اداري كلي لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حمل قضاءه في مقدار ما قضى به من تعويض عن الضرر المادي الذي لحق الطاعن على القول " ولئن كان المدعي - الطاعن - قد حرم من الاستمرار في العمل حتى نهاية العقد (١٩٨٨/٨/٣١) بسبب الانهاء الخاطىء لعقده

في غير الوقت المشروع في العقد، الا انه ليس بلازم ان يستحق كل مرتبه وتوابعه عن باقي مدة العقد تلقائياً اذ الاصل ان الاجر مقابل العمل حين ان الطاعن لم يؤد عملاً خلال المدة المتبقية من العقد ومن ثم فلا يلزم ان يكون التعويض في جميع الاحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه الموظف عن المدة المتبقية من العقد بل يتم تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الاعتبارات المختلفة لها... الثابت في الاورق (شهادة الجامعة المؤرخة ١٩٨٧/١٢/٢١ المودعة بحافظة المدعي الاولى تحت رقم ٩ مسلسل) ان المدعي كان يتقاضى من الجامعة راتبا (اساسي، ع (علاوة) اجتماعية ، بدل طبيعة عمل) ، اجمالية ١٠٠٠ دينار شهريا وصافيه ٩١٠ دينار شهريا (بعد خصم مقابل السكن بواقع ٩٠ دينار شهريا) ، وأنه كان يستحق علاوة دورية في ١٩٨٧/٩/٣٠ مقدارها عشرون دينارا، فأن للمحكمة ترى في ظل ذلك وفي ضوء ظروف الدعوى وملابساتها تعويض المدعي بمبلغ ٣١٠٠ دينار ترى فيه القدر الجابر للاضرار المادية التي لحقت به (مرتب اساسي ، ع اجتماعية، بدل عمل مكافأة نهاية الخدمة) ، اما بدل السكن الذي يشير اليه فهو بدل يستحق عند اداء - الخدمة فعلا، فأن لم تؤد الخدمة - لاي سبب - لم يستحق البدل . اما ما يطالب من تذاكر سفر ذهاب له لزوجته وأولاده فأن المطلع على البند الخامس من العقد يتبين ان الجامع تتحمل نفاقت العضو وزوجته وثلاثة من اولاده ممن لا يجاوز اعمارهم عشرين سنة،.... ولكن ذلك بشرط ان يتم السفر

فعلا خلال اشهر من انهاء العقد، واذد كان الثابت بالاوراق ان العقد انتهى من نهاية ١٩٨٧/٩/٦، ولم يعد المدعي الى محل اقامته خلال الثلاثة الاشهر المشار اليها بالنص، بل انه بادر، مما يدل على رغبته الذاتية في القامة خلال الاشهر الثلاثة المشار اليها، فأنه لا يكون صاحب حق فيما يطالب به من تذاكر سفر" والى هذه الاسباب اضاف بالحكم المطعون فيه قوله " مبلغ التعويض المقضي به قد جاء بالقدر المناسب لجبر الاضرار المادية اليت حاقت بالمدعي دون غلوا او اسراف او دنو واجحاف بالمراعاة لظروف الدعوى..." وهي اسباب يبين منها ان قضاء الموضوع قد يبين عناصر التعويض الذي قضى به، وراعى في تقديره الظروف الشخصية للطاعن وراتبه وما يحق له التمتع به من سائر مميزات عقده، وهو تقدير يملكه دون معقب عليه فيه، ولا تعدو مناقشته لكونها جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة التمييز، لما كان ما تقدم فأن النعي - بسببيه - يكون على غير اساس.

الطعن رقم ١٨٢، ١٩٢ لسنة ١٩٨٨ تجاري ١٩٨٩/٢/٦ .

(٢) -يجب أن يكون التعويض متكافئاً مع الضرر وغير زائد عليه

القاعدة (٥١٥)

المبدأ: من المقرر أنه وأن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه لابد وأن يتناسب التعويض مع الضرر لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه إذ أن كل زيادة تعتبر أثراء على حساب الغير دون سبب .

المحكمة -

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها زقدامت على الطاعن – وكيل وزارة التربية بصفته – الدعوى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٩٥ إداري طالبة الحكم

بالزامه أن يؤدي لها مبلغ ٦٦٨٥١٢،٢٠٤ ديناراً والفوائد القانونية بواقع ٧٪ سنوياً وحتى تمام السداد، وقالت بياناً لدعواها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٢/١١/١ محرر فيما بينها وبين وزارة التربية التزمت بأعداد وتقديم ٤٢٠٠٠٠ وجبة غذاء جافة سنوياً لطلبة الأنشطة الرياضية والكشفية والموسيقية و ١٠٥٠ وجبة أفطار يومياً ومثلها للغذاء وأخرى للعشاء كوجبة ساخنه لطلبة المنح الدراسية والأقسام الداخلية، ونصت المادة الثالثة من العقد على أن هذه الكميات قابله للزيادة والنقصان في حدود ١٥٪ سنوياً لإجمالي العدد في السنة السابقة، وإذ قامت تنفيذ التزامها طبقاً للشروط المتفق عليها في العقد إلا أن وزارة التربية قد أخلت بهذه الشروط ولم تدفع لها المبالغ المستحقة لها وقد بلغت جملتها المبلغ المطالب به ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٣/١١ بالزام الطاعن بصفته أن يؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغ ٣٩٠١٨٣،٤٥٢ دينار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات أستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالأستئناف رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٧ إداري ، وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظرة، فيها صمم الحاضر عن الطاعن بفته على طلباته والتزمت النيابة الرأي الذي أبدته بمذكرتها بطلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه ينعي الطاعن بصفته بالوجهين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول أن وزارة التربية تعاقدت بتاريخ ١٩٩٢/١١/١ مع المطعون ضهدا على توريد ٤٢٠٠٠٠ وجبة غذاء جافة سنوياً وعدد ٣١٥٠ وجبه ساخنة يومياً لطلابها وذلك لمدة ثلاثة سنوات ميلادية ونص في البند الثالث من العقد على أن كميات التوجبات قابلة للزيادة والتخفيض بنسبة ١٥٪ سنوياً، وأن الوجبات كانت تورد للوزارة على أساس الأخطارات المرسلة منها لمطعون ضدها وفقاً للعدد الطلاب الذي يختلف من يوم لآخر، ومنذ بداية تنفيذ العقد كانت الوزارة تتسلم الوجبات مخفضة على أساس النسبة المشار إليها دون أعتراض من المطعون ضدها، وإذا أنتهى الحكم المطعون فيه إلى الزامها بقيمة الوجبات التي لم تتسلمها على أساس الكمية المنصوص عليها في العقد بمقوله أنها أصيبت بأضرار آخذا في الأعتبار أن مدة العقد ثلاث سنوات دراسية فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة المقدمة فيها وفي تفسير المستندات

والمحررات مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها في ذلك ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وما دام الرأي الذي أنتهت اليه سائغاً ومقبولاً، وكان الحكم الأبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن الشركة المطعون ضدها أصيبت بأضرار من جراء عدم أستلام الوزارة الطاعنة للوجبات المتفق عليها في العقد المبرم بينهما على ما أورده في أسبابه من أن « ...... ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فأنه بأستقراء العقد ... المبرم بين وزارة التربية والشركة بشأن أعداد وتقديم وجبات غذائية يبين أن المادة (٣) منه تنص على أنه.

أولاً : يلتزم الطرف الثاني بأعداد وتقديم الوجبات الغذائية المبينة أدناه في المدارس أو السكنات التي يحددها الطرف الأول حسب البرنامج المقرر وطبقاً للمواصفات الموضحة في ملاحق العقد المرفقه : - أ - ٤٢٠٠٠٠ وجبة غذائية جافة سنوياً لطلبة الأنشطة الرياضية والكشفية والموسيقية ب- ١٠٥٠ وجبة أفطار يومياً ومثلها للغذاء وأخرى للعشاء لطلبة المنح الدراسية والأقسام الداخلية .

ثانياً : الكمية المتعاقد عليها والمبينة في المادة السابقة قابلة للزيادة أون النقصان في حدود ١٥٪ خمس عشرة بالمائه سنوياً لأجمالي العدد في السنة السابقة، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكمية

الزائدة بذات الشروط والمواصفات وبذات السعر ويعمل بهذه النسبة أيضاً على أعداد السنة الدراسية ٩٣/٩٢ ..... ويستفاد مما تقدم أن الشركة المدعية ملزمة طبقاً للمادة الثالثة من العقد عدد محدد على سبيل الحصر من الوجبات الغذائية وحيث أنه وإن كانت المادة الثالثة من العقد تجيز للوزارة تخفيض كميات التوجبات المتعاقد عليها وهو ما يعتبر بمثابةتعديل للعقد إلا زن ذلك شروط بالآتي :

(١) أن يكون التعديل في حدود النسب المحدودة في العقد وهي ١٥٪ سنوياً ودون التقيد بهذه النسبة منذ بداية شهر يونيو من كل عام بذات السعر للسكنات الداخلية (وذلك لمدة تنفيذ العقد وهي ثلاث سنوات دراسية متتالية تبدأ من السنة الدراسية ٩٣/٩٢ وتنتهي بأنتهاء السنة الدراسية ٩٥/٩٤ وفقاً لمادة ٢ من العقد).

(٢) أن يكون التعديل بأخطار كتابي من السلطة المنصوص عليها في العقد وذلك حتى يتمكن الطرفان من المحاسبة في حدود الأعداد الجديدة وإلا تكون محلاً للخلاف .

(٣) وأن لا يسري التعديل إلا من تاريخ صدوره وعلم المتعهد اليقيني بهذا التعديل ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الوزارة المدعي عليها خفضت كمية الوجبات المتعاقد عليها سنوياً دون الألتزام بالضوابط السالف بيانها فإنها تكون قد أخطأت في تنفيذ العقد

مما أصاب الشركة بأضرار مادية ..... وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً ويكفي لحمل قضاءه ويؤدي إلى النتيجة التي أنتهى إليها ولا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق فأن النعي يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعن بصفته ينعي بالشق الثاني من الوجه الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمتي الموضوع بدفاع مؤداه أن المادة ١٤ من العقد المبرم بين الطرفين أجازت للوزارة أن توقف توزيع الوجبات كلياً أو جزئياً أو حتى الغاء العقد بارادتها المنفرة وحددت في كل هذه الحالات تعويضاً للمطعون ضدها لايجاوز ٢٥٪ من قيمة هذه الوجبات ومن ثم يكون هذا النص هو الواجب التطبيق على النزاع، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاعه ولم يرد عليه فأنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان الأساس الذي أقامت عليه المطعون ضدها الدعوى أمام محكمة أول درجة هو طلب الزام وزارة التربية بقيمة الوجبات التي خفضتها دون التقيد بالشروط الواردة بالمادة الثالثة من العقد المبرم بين الطرفين وهو الطلب الذي تصدت له محكمة أول درجة وأقامت قضاءها على أساسة - وذلك حسبما سلف بيانه في الرد على الوجهين الأول والثالث - لما كان ذلك وكان الأساس الذي أقامت

عليه محكمة الموضوع قضاءها يختلف ويغاير ما أتفق عليه الطرفين في المادة ١٤ من العقد على تقدير التعويض سلفاً في حالة الغاء العقد بالإرادة المنفردة من جانب وزارة التربية أو في حالة إيقاف توزيع الوجبات كلياً أو جزئياً بالشروط والضوابط الواردة في هذه المادة ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ التفت عن دفاع الطاعن لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لايعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر الفساد بما يضحي معه النعي بهذا الشق في غير محله .

وحيث أن الطاعن بصفته ينعي بالشق الأول من الوجه الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول أنه عملاً بنص المادة ٣٠٠ من القانون المدني فإن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خساره وما فاته من كسب ومع ذلك أنتهى الحكم إلى أن الشركة المطعون ضدها أصيبت بأضرار من جراء عدم أستلام الوزارة للوجبات المتعاقد عليها بالكامل ، مع أن الثابت أن معظم هذه الوجبات وجبات غذائية جافة لا يلحقها التلف في أيام قليلة لأنها تورد للوزارة يومياً، وإذ قدر الحكم التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس قيمة هذه الوجبات كاملة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي صحيح، ذلك أن المقرر أنه وأن كان تقدير الضرر

وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه لابد وأن يتناسب التعويض مع الضرر، لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه إذ أن كل زيادة تعتبر أثراء على حساب الغير دون سبب، لما كان ذلك وكان الحكم الأبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام وزارة التربية بالتعويض على أساس أن المطعون ضدها أصيبت بأضرار من جراء عدد أستلام الوزارة لأعداد الوجبات المتفق عليها كاملة، وكان الثابت بالأوراق أن الوجبات المتعاقد عليها تشمل ٤٢٠٠٠٠ وجبة غذاء جافة سنوياً بالأضافة إلى كمية أخرى من الوجبات الساخنة ، وكان من المعلوم أن الوجبات الغذائية الجافة لا يلحقها التلف في أيام قليلة وأن مالم تتسلمه الوزارة في يوم أن يومين يمكن الأحتفاظ به دون أن يصيبه تلف حتى توريده في الأيام التالية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الأبتدائي الذي قدر التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس قيمة الوجبات التي لم تتسلمها الوزارة كاملة فإنه يكون قد قدر لها تعويضاً زائداً عن التعويض الجابر للضرر بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص .

وحيث أنه عن موضوع الأستئناف رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٧ إداري في حدود ما ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه تميزاً جزئياً صالح للفصل فيه .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن قيمة الوجبات التي لم يتم توريدها للوزارة المستأنفه هو مبلغ ٤١٨٨٠٥،٤٥٢ دينار فأن المحكمة ترى أن تقدير ٧٥٪ من قيمة تلك الوجبات يكون تعويضاً مناسباً للأضرار التي أصابت المستزنف عليها من جراء عدم أستلام المستأنفه لتلك الوجبات وذلك أستهداء بمشروع الصلح الذي كان سيتم بين الطرفين والتي أبدت فيه إدارة الفتوى والتشريع رأيها بأمكان اجرائه على أساس النسبة المشار إلهيا .

وحيث أن نسبة ٧٥٪ من قيمة الوجبات التي لم يتم توريدها على النحو سالف الذكر هو ٤١٨٨٠٥،٤٥٢ ×٧٥٤=٣١٤١٠٤،٠٨٩ دينار، ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن المستأنف عليها تسلمت من المستأنلفة مبلغ ٢٧٦٢٢ دينار ويخصم هذا المبلغ من مبلغ - ٣١٤١٠٤،٠٨٩ يكون المبلغ المستحق للمستأنف عليها هو مبلغ ٢٨٥٤٨٢،٠٩٨ دينار ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المستأنف بصفته بأن يؤدي للشركة المستأنف عليها هذا المبلغ .

الطعن رقم ٩٨/٢٤ تجاري إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ .

رابعاً: التعويض غير النقدي عن اللاضرار الادبية

القاعدة (٥١٦)

- الغاء الفصل من الخدمة هو خير تعويض لما لحق بالموظف من اضرار ادبية

- سداد الجهة الادارية لاشتراكات التأمينات للطاعن تعتبر من قبيل التعويض المادي

المبـدأ: من المقـرر - وعلى مـا جـرى به قـضـاء هذه المحكمـة ان تقـديـر التـعـويض الجـابر للضـرر بنوعـيـة المادي والادبـي هو من مـسائل الواقـع التي يستقل بهـا قـاضي الموضوع بغـيـر مـعقب مـتى ابان العناصر المكونة له واعتمد في قضائه على اساس معقول ولم يكن فـي القـانون نص يلـزمـه باتبـاع مـعـاييـر او طرق مـعـينة في خصوصه، وكان الاصل ان الاجر مقابل العمل وان الموظف المبعد لم يؤد عـمـلاً يسـتـحق عنه اجـراً ومـن ثم فـلا يـلـزم ان يكون

التعويض في جميع الحالات مساويا للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة ابعاده عن وظيفته ويتم التقدير حسب ظروف كل حالة على حدة بمراعاة سن الموظف وتأهيله ونشاطه ومزاولته للعمل اثناء فصله الى غير ذلك من الاعتبارات، كما ان التعويض بمقابل اما ان يكون نقديا او غير نقدي والتعويض غير النقدي مجاله الطبيعي التعويض عن الضرر الادبي في الحالات التي يكون فيها التعويض كافيا لجبر الضرر، قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء قرار احالته الى التقاعد واعادته الى ذات عمله ومركزه واحتساب اقدميته وجميع علاواته هو خير تعويض لما صابه من اضرار ادبية من جراء قرار احالته الى التقاعد وان الموظف - الطاعن - لم يقدم للدولة خلال مدة فصله او استبعاده عملاً - هذه الحقيقة يتعين اخذها في الاعتبار اذا ما طلب الموظف تعويضا عن قرار فصله المقضي بالغائه .

فضلا عن انه كما يمكن وهو في سن يسمح له بالعمل ان يباشر اعمالاً ونشاطاً يغنم منه مكاسب تعوضه عن ذلك الفارق ان لم تزد، فضلاً عن تحمل الوزارة سداد كامل اشتراكات التأمينات الخاصة به رغم فتوى الجمعية العمومية لادارة الفتوى والتشريع بالتزامه بسدادها كل ذلك يعتبر خير تعويض له يجبر الضرر

الادبي الذي اصابه .. لما كان ذلك وكان هذا الذي اورده الحكم المطعون فيه في مجال تقديره للتعويض لا مخالفة فيه للقانون واستدلال سائغ مما له اصله الثابت في الاورق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها.

- المحكمة -

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعي الطاعن بالاول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور، وفي بيان ذلك يقول انه قد احيل بينه وبين القيام بمهام وظيفته بسبب خطأ المطعون ضده بصفته باصدار قرار احالته الى التقاعد في الفترة من ١٩٨٨/٤/١ حتى ١٩٩٢/٧/٣١ والذي كان ثبت بحكم نهائي عدم مشروعيته، وزن هذا القرار قد اصابه بضرر يتمثل في حرمانه من الفرق بين مرتبه الذي كان يتقاضاه إثناء عمله والراتب التقاعدي الذي حصل عليه خلال مدة احالته الى التقاعد، وستحق تعويضا عن هذا الضرر بحسبانه كسبا فاته بسبب لا دخل لارادته فيه، كما صيب بضرر ادبي من جراء القرار سالف البيان ايضا يتمثل في الاساءة الى سمعته بين ذويه فضلا عن الالام النفسية التي اصابته من جراء ذلك ويستحق تعويضا عنه لحكم المطعون فيه رفض طلبه بالتعويض عن هذين العنصرين من

الضرر على سند من ان الطاعن كان في سن تسمح له بالعمل ومباشرة نشاط يغنم منه مكاسب تعوضه عن الفارق بين مرتبه والمعاش التقاعدي الذي صرف له، والى ان الغاء قرار احالته الى التقاعد واعدته الى ذات عمله ومركزه واحتساب اقدميته وجميع علاواته وسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية فيه تعويض جابر لما اصابه من ضرر ادبي، في حين ان توافر فرصة عمل للطاعن تحقق له الحصول على الفرق بين الراتب الذي كان يتقاضاه من وظيفته وبين ما حصل عليه من معاش يقوم على افتراضات، كما ان اعادة الطاعن الى وظيفته ومركزه واحتساب اقدميته وجميع علاواته انما كان تنفيذا للحكم القاضي بالغاء قرار احالته الى التقاعد ولا يقبل ان يتساوى من بقى في وظيفته معززا مكرما مع من اقصى من الوظيفة بدون وجه حق وظل خارجها يعاني من مرارة الظلم والاجحاف، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - ان تقدير التعويض الجابر للضرر بنوعية المادي والادبي هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى ابان العناصر المكونه له واعتمد في قضائه على اساس معقول ولم يكن في القانون نص يلزمه باتباع معايير او طرق معينة في خصوصه، وكان

الاصل ان الاجر مقابل العمل وان الموظف المبعد لم يؤد عملاً يستحق عنه اجراً ومن ثم فلا يلزم ان يكون التعويض في جميع الحالات مساويا للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة ابعاده عن وظيفته ويتم التقدير حسب ظروف كل حالة على حدة بمراعاة سن الموظف وتأهيله ونشاطه ومزاولته للعمل اثناء فصله الى غير ذلك من الاعتبارات، كما ان التعويض بمقابل اما ان يكون نقديا او غير نقدي والتعويض غير النقدي مجاله الطبيعي التعويض عن الضرر الادبي في الحالات التي يكون فيها التعويض كافيا لجبر الضرر، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اورد تأسيسا لقضائه برفض طلب التعويض عن الضرر الادبي قول ه" اما ما يطالب به المدعي من تعويض ادبي، فأن المحكمة ترى ان في الغاء قرار احالته الى التقاعد واعدته الى ذات عمله ومركزه واحتساب اقدميته وجميع علاوته، كحالة خاصة هو خير تعويض لما اصابه من اضرار ادبية من جراء قرار احالته الى التقاعد" واضاف الحكم المطعون فيه تأييدا لهذا القضاء ولما انهى اليه من رفض طلب الفرق بين المرتب وما حصل عليه الطاعن من معاش القول : "... والغاء قرار الفصل لا يحجب حقيقة واقعية هوي ان ذلك الموظف لم يقدم للدولة عملا خلا مدة فصله او استبعاده .. وهذه الحقيقة الواقعية التي يتعين اخذها في الاعتبار اذا ما طلب الموظف تعويضا عن قرار فصله المقضي بالغائه

يعادل مرتبه عن مدة الفصل او يعادل الفرق بين مرتبه والمعاش التقاعدي الذي صرف خلال تلك المدة، يضاف الى ذلك ان الموظف المفصول او المحال الى التقاعد كما هي حالة المستأنف، كان يمكنه، وهو في سن يسمح له بالعمل ان يباشر اعمالا او نشاطا يغنم منه مكاسب تعوضه عن ذلك الفارق ان لم تزد - لما كان ذلك وكان من سياق الوقائع - وما اقر به المستأنفة في صحيفتي الدعوي والاستئناف ان المستأنف عليها قامت بسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن مدة احالة الطالب الى التقاعد لحصة صاحب العمل، وايضا حصة المؤمن عليه.... بالرغم من ادارة الفتوى والتشريع قد افتت بهيئة جمعية عمومية بكتابها رقم ٢٩٩٥ المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٩ ... بأن المذكور ملتزم باداء كامل اشتراكات التزمينات للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لاحكام المواد ١٦،١٢،١١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، مم مفاده ان سداد الوزارة بتلك الاشتراكات رغم عدم التزامها قانونا بها، يمكن اعتباره من قبيل التعويض المادي للمستزنف عن الاضرار التي تكون قد لحقت به من جراد قرار الاحالة الى التقاعد، الامر الذي لا يجعل لطلب التعويض في هذا الخصوص محلا... وحيث انه بالنسبة الي طلب التعويض عن الاضرار الادبية... ولما كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الطعن رقم ٨٩٣ سنة ١٩٨٩ تجاري اداري الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٣ بالغاء قرار احالة المستأنف الى التقاعد، وما اورد في

اسباباه وتنفيذ الوزارة للحكم واعادة المستزنف الى عمله، واحتساب مدة الاحالة في اقدميته، وبل تحملها الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية عن تلك المدة، كل ذلك اورده الحكم المطعون فيه في مجال تقديره للتعويض لا مخالفة فيه للقانون واستدل سائغ مما صله الثابت بالاوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها، فأن ماينعاه الطاعن عليه في هذا الخصوص لا يعدوا ان يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ .

خامساً : التعويض عن اصابة العمل

القاعدة (٥١٧)

- خلو قانون نظام الخدمة المدنية من نص يلزم الادارة بالتعويض عن اصابات العمل

- طبيعة التعويض المقدر من اللجنة الثلاثية يعد دية شرعية

المبدأ : قانون نظام الخدمة المدنية خلا من نص يلزم جهة الادارة بتعويض الموظف عن اصابات العمل. التعويض المقدر من اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بجلسة /٨٣/٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ بشأن التعويض عن الوفاة والاصابة والعجز اثناء العمل وبسببه هو في حقيقته دية شرعية لا تتمثل تعويضاً إلا عن ذات العمل ومن ثم لا تحول هذه الدية التي تمنحها الدولة للموظف دون مطالبته بتكملة التعويض الجابر لكامل الضرر الذي لحق به من جراء اصابته اثناء العمل وبسببه طبقاً لاحكام القانون المدني اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الدولة.

- المحكمة -

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه لما كان قانون ونظام الخدمة المدنية قد خلا من نص يلزم جهة الادارة بتعويض الموظف عن اصابات العمل وكان مجلس الوزراء اذ اصدر القرار رقم ١٥ بجلسته ٨٣/٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ باحالة حالات التعويض عن الوفاة والاصابة والعجز اثناء العمل وبسببه الى كل من وزير العدل والشئون القانونية ووزير المالية للاتفاق على التعويض المناسب ثم اصدر قراره بجلسته ٨٦/٥٣ في ١٩٨٦/١١/٨ بتعويضهما في تشكيل لجنة ثلاثية لبحث طلبات التعويض عن اصابات العمل لموظفي الدولة وتقرير التعويض المستحق وفقا للائحة جدول الديات وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٣/٦٦ في شأن جدول تحديد نسب العجز في حالات اصابات العمل وامراض المهنة فقد دل ذلك على ان المبلغ الذي تقرره اللجنة الثلاثية هو دية شرعية لا تتمثل تعويضا الا عن ذات اصابة العمل ومن ثم لا تحول هذه الدية التي تمنحها الدولة للموظف دون مطالبته بتكملة التعويض الجابر لكامل الضرر الذي لحق به من جراء اصابته اثناء العمل وبسببه اذ ان هذا الحق يظل قائما وفقا لاحكام القانون المدني اذ كانت هذه الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الدولة، ومن المقرر ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية او نفيه هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة

محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ما ادم استخلاصها سائغا، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه قد انتهى الى انتفاء الخطأ في جانب الدولة او جهة الادارة على ما استخلصه من ان القوات المتحالفة كانت تقوم بقصف مواقع قوات العدو العراقي بالمنطقة التي توجد بها مستشفى العدان التي يعمل بها الطاعن لتحرير ارض الكويت وذلك بناء على الرغبة الدولية المتمثلة في قرار مجلس الامن الصادر في هذا الشأن والمعلوم للكافة وان هذه القوات كانت تعمل حسب ارشادات وتوجيهات قيادتها المستقلة ووفق ما لديها من مخططات خاصة بها وما يظهره التصوير الجوي وتصوير الاقمار الصناعية المنظورة التي تكشف كل الاماكن والمواقع مما مفاده قصف المستشفيات ورتب الحكم على ذلك عدم مسئولية الدولة او جهة الادارة عما لحق الطاعن من اضرار مادية وادبية نتيجة اصابته من جراء القصف الذي تعرض له سكن الاطباء الملحق بالمستشفى الذي يعمل به واضاف الحكم المطعون فيه ان القرار رقم ٩٢/١٢ الصادر من اللجنة الثلاثية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته ٨٦/٥٣ المنعقدة في ١٩٨٦/١١/٨ بمنح الطاعن تعويضا قدره ٥٥٠٠ د.ك عن اصابة العمل ذاتها لا يعد اقرارا منها بخطأ جهة الادارة وانها المتسببة في الاصابة - كما ذهب الحكم المستأنف - ذلك ان هذه اللجنة عندم اتقرر بتعويض الموظف عن اصابة العمل في ذاتها وفقا لقواعد الدية الشرعية انما تعمل تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٥

بجلسته ٨٣/٤٣ المنعقدة في ١٩٨٣/١٠/١٦ لتلافي النقص التشريعي بعدم وجود نص في قانون ونظام الخدمة المدنية يلزم جهة الادارة بتعويض الموظف عن اصابات العمل. واذ كانت هذه الاسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون او الثابت في الاوراق وتدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتتضمن الرد الكافي على ما اثره الطاعن من دفاع في هذا الصدد وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم المطعون فيه فأن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير اساس.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ .

سادساً: التفرقة بين التضامن والتضامم بين المدينين في أداء التعويض

القاعدة (٥١٨)

المبدأ : تضامن المدينين وتضاممهم يتفقان في تعدد الروابط ووحدة المحل بمعنى ان يكون بين الدائن وكل من المدينين رابطة مستقلة ورغم ذلك فأن كل المدينين المتضامنين او المتضاممين مدين للدائن بكل الدين الا ان التضامن بين المدينين وتضاممهم يختلفان في وحدة مصدر التزام كل من المدينين المتضامنين واختلافه في حالة الالتزام التضاممي، ومفاد ذلك ان كلاً من التضامن والتضامم يحقق للدائن نفس الهدف وهو مقاضاة مدينيه المتعددين او احدهم بكل الدين ومن ثم فأن القضاء بالتضامم دون التضامن لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

- المحكمة -

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الاول والوجه الثاني من السبب الثاني

ان الحكم المطعون فيه خالف القانون والثابت في الاوراق وشابه في التسبيب ذلك ان الحكم قضى بالزام الطاعن بالمبلغ المقضي به على سند من وجود مستحقات للمطعون ضده الثاني في ذمته وقت رفع الدعوى، في حين ان تقرير الخبير انتهى الى خلو سجلاته من وجود هذه المستحقات واجبة الاداء هذا الى ان الحكم قضى بالزامه والمطعون ضده الثاني بالتضامم رغم ان طلبات المطعون ضده الاول قبلها بالتضامن لا بالتضامم كما الزمه بالفوائد على المبلغ المقض به مع ان المطالبة بها اقتصرت على المطعون ضده الثاني كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعي في الشق الخاص بخلو سجلات الطاعن من مستحقات للمطعون ضده الثاني مزدود، ذلك انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة العامه في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الدلائل المقدمة فيها ولان لها اتأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمزنت الى النتيجة التي انتهى اليها واقتنعت بالاسباب التي بني عليها، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بالمبلغ المقض به على قوله" وكان الثابت ان صحيفة الدعوى قد اودعت في ٨٧/١/٧ وقد ثبت من تقرير الخبير الاخير موضع اطمئنان المحكمة ان المدعي عليها الاولى - المطعون

ضده الثاني بصفته - كان لها في ذمة المدعي عليها الثانية - الطاعن بصفته - مستحقات عن اعمال منجزة في ٨٦/١٢/١٣ وقد تم تقيمها والوقوف على حقيقتها من قبل هيئة الاسكان في ٨٧/١/٢٦ وتم تحويلها الى بنك الكويت المركزي في ٨٧/٢/١٥ وقد بلغ قدرها ٤٠٥٠٠٧،٧٧٠ دينارا ومن ثم فقد كان للمدعي عليها الاولى قبل المدعي عليها الثانية مستحقات في الاوراق ويكفي لحمل قضائه فأن ما يثيره، الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لا يقبل اثارته امام محكمة التمييز، والنعي في شأنه قضاء الحكم بالزامه والمطعون ضده الثاني بالتضامن السديد ذلك ان تضامن المدينين وتضاممهم يتفقان في تعدد الروابط ووحدة المحل بمعنى ان يكون بين الدائن وكل من المدينين رابطة مستقلة ورغم ذلك فأن كل المدينين المتضامنين او المتضاممين مدين للدائن بكل الدين الا ان التضامن بين المدينين وتضاممهم يختلفان في وحدة مصدر التزام كل من المدينين المتضامنين واختلافه في حالة الالتزام التضاممي، ومفاد ذلك ان كلاً من التضامن والتضامم يحقق للدائن نفس الهدف وهو مقاضاة مدينيه المتعددين او احدهم بكل الدين ومن ثم فأن القضاء بالتضامم دون التضامن لا يعدو قضاء بما لم يطلبه الخصوم، واذ الزم الحكم هذا النظر فأنه لا يكون قد خالف القانون، والنعي في شأن الزام

الطاعن والمطعون ضده الثاني بفوائد المبلغ المطالب ب، وقد خلت الاورق مما يفيد تعديل المطعون ضده الاول لطلب الفوائد وقصره على المطعون ضده الثاني دون الطاعن.

الطعن رقم ١٢٨، ١٤٠ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ .



الفهـــرس (الجزء الخامس)

الفهـــرس (الجزء الخامس)

الفهـــرس (الجزء الخامس)

الفهـــرس (الجزء الخامس)

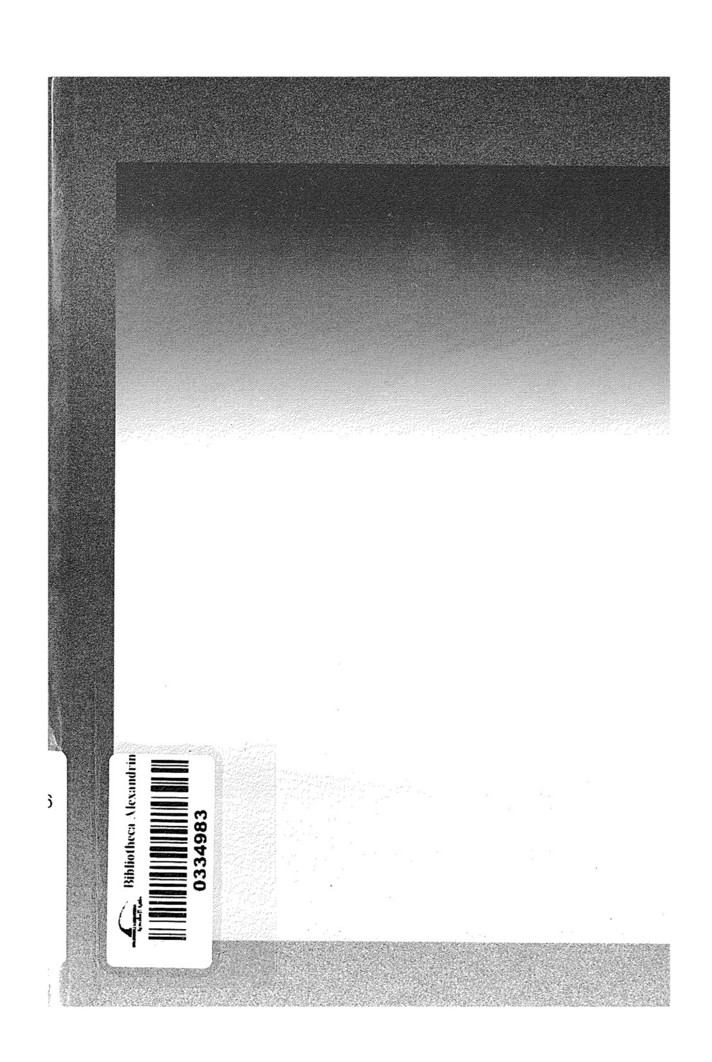
الفهـــرس (الجزء الخامس)










Bibliotheca Alexandrin
03334983